

مكتبة مطبوعة الأنصارى للبنات  
 الرقم العام ٩٠٦  
 الرقم القطري

# عَمَلُ الْمَسْلُومِ

في

# اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

٢١٣٠٩  
 مكتبة مطبوعة الأنصارى للبنات



مجتهد طارق محمد صالح

مكتبة مطبوعة الأنصارى العامة
رقم الكتاب
الرقم العام ٩٠٦
الرقم القطري
تاريخ النشر

عَفَى بِطَبْعِهِ وَنَشَرَهُ  
 خَادِمُ الْعَامِ

عبدالله بن إبراهيم الأنصارى

من كتب

الراجعي عفو العظيم الباري  
 عبد الله بن ابراهيم الأنصارى

طابع على نفقة

إذاعة إحياء التراث الإسلامي

بمبادرة قطر

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### تقديم

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين في كل لحظة وحين وصلاة الله وسلامه على سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله وأصحابه أجمعين . . . وبعد

فمن المطالب القيمة التي يجب البحث عنها أن يطلع المسلم على واجباته ومسئولياته ومستحباته في اليوم والليلة ليسعد بالمحافظة عليها والثابرة لتحقيق وقوعها ، والاطمئنان لحصول المقاصد من أدائها ، لذلك كان لزاماً على كل مسلم أن يحاسب نفسه قبل يوم الحساب ، في عهده الحاضر ويومه الغابر ليزرع ما يجني ثماره في يوم العرض والحساب يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم يوم تعرض الصحائف على كل إنسان ، ويجد ما قدمت يده من الأعمال إن خيراً فخير ، وإن شراً فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، يوم يتمنى كل إنسان أن يؤتي كتابه بيمينه ، فمن أوتي كتابه في يمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً وينقلب إلى أهله مسروراً ومن أوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثوراً ويصلي سعيراً ، ذلك اليوم يوم حصاد الأعمال من عمل صالحاً فلنفسه ، ومن أساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد ، لذلك اليوم واجبنا أن نعمل وأن نحث السير نحو الأعمال الصالحة ، وأن ندلج في سعينا خائفين من الله تعالى راجين عفوه ورحمته ، من خاف أدلج ومن أدلج بلغ المنزل ، ألا إن سلعة الله غالية ، ألا إن سلعة الله هي الجنة ، لذلك كله كنا نسبر دائماً ما نحث به مطايا السير لإخواننا نحو العمل الصالح ، فعند وقوفنا على هذه الرسالة المختصرة الموجزة المفيدة « عمل المسلم في اليوم والليلة » للأخ الشيخ محمد طارق محمد صالح وفقه الله استخرت الله تعالى لإعادة طبعها بعد التصحيح والتدقيق وها نحن نقدمه بين يدي إخواننا وأبنائنا القراء فعليك به أيها الأخ الكريم ولا تستصغره لضالة حجمه ، فإنه كما قيل :

لا تحتقر شيئاً صغيراً يحتقر  
فربما أسالت الدم الأبر  
والخير مكنون في جوهرة القول ، لا في كثرته وما الأشياء بالمنظر والخيالات ،  
وإنما هي بالجوهرة المكنونة والعلم الثمين فقد قيل :

ترى الرجل الفقير فتزدرية  
وفي أثوابه أسد هصور  
ويعجبك الطير فتعترية

فيخلف ظنك الرجل الطير

فما السعادة والفضل بضخامة الحجم ، وإنما هي بجوهرة العلم ، فعليك  
بمطالعة هذه الرسالة الصغيرة والاستفادة من محتواها تنل منها الخير والثمرة ، إذا  
وطدت العزم على العمل ، ولا ثمرة للقراءة ولا للعلم إذا لم يسند بالعمل ،  
وما أحسن ما قيل :

العلم يهتف بالعمل فإن أجابه وإلا ارتحل  
هذا وأسأل الله العلي القدير أن يجزل الأجر والثواب لمؤلفه ولمن قام بتصحيحه  
وتحقيقه وطبعه ولمن سعى في نشره ولمن عمل بما يجب العمل من إرشاداته والله ولي  
التوفيق .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبع هديه إلى يوم الدين .  
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب  
العالمين .

خادمُ العالم

عبد الرحمن بن إبراهيم النصارى

مدير إدارة إحياء التراث الاسلامي

غرة جماد الثانية ١٤٠٦ هـ

الموافق ١٠/٢/١٩٨٦ م

## بسم الله الرحمن الرحيم

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ  
فيما يحكي عن ربه تبارك وتعالى - قال :

من عادى لي ولياً فقد آذنته بحرب ، وما تقرب إليَّ عبدي  
بشيء أحبَّ إليَّ من أداء ما افترضتُ عليه ، ولا يزال عبدي  
يتقربُ إليَّ بالنوافل حتى أُحِبَّهُ ، فإذا أُحِبَّهُ كُنتُ سمعَهُ الذي  
يسمعُ به ، وبصرَهُ الذي يبصرُ به ، ويدهُ التي يبطشُ بها ،  
ورجلَهُ التي يمشي بها ، وإن سألني أعطيتُهُ ، وإن استعاذ بي  
أعدتُهُ ، وما ترددتُ عن شيء أنا فاعلهُ ، ترددي عن نفس المؤمن ،  
يكره الموتَ وأنا أكره مساءته .

البخاري

وعنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : يقول الله  
عن وجل : أنا عند ظنِّ عبدي بي ، وأنا معه حين يذكرني ،

فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأ ،  
ذكرته في ملأ هم خير منهم ، وإن تقرب إلي شبراً ، تقربت  
إليه ذراعاً ، وإن تقرب إلي ذراعاً ، تقربت إليه باعاً ، وإن أتاني  
يمشي أتيتُه هرولةً .

البخاري ومسلم

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، قال : كنت مع  
رسول الله ﷺ في سفرٍ ، فأصبحت يوماً قريباً منه ونحن  
نسيرُ ، فقلت : يا رسول الله ، أخبرني بعمل يدخلني الجنة ،  
ويباعدني من النار ، قال :

لقد سألتني عن عظيم ، وإنه ليسيرٌ على من يسره الله  
عليه ، تعبدُ الله ولا تشركُ به شيئاً ، وتقيمُ الصلاةَ ، وتؤتي  
الزكاةَ ، وتصومُ رمضانَ ، وتحجُّ البيتَ .

ثم قال : ألا أدلك على أبواب الخير ؟

قلت : بلى يا رسول الله .

قال : الصومُ جنةٌ ، والصدقةُ تطفيءُ الخطيئةَ كما يُطفىءُ

الماء النار ، وصلاة الرجل من جوف الليل ، ثم تلا قوله تعالى :  
تجاني جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ومما  
رزقناهم نفقون .

ثم قال : ألا أخبرك برأس الأمر وعموده ، وذروة  
سنامه ؟

قلت : بلى يا رسول الله .

قال : رأس الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة  
سنامه الجهاد .

ثم قال : ألا أخبرك بملاك ذلك كله ؟

قلت : بلى يا رسول الله .

قال : كُفَّ عليك هذا - وأشار إلى لسانه -

قلت : يا نبي الله ، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟

قال : تكلتك أمك يا معاذ ، وهل يكب الناس

في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم .

الترمذي (١)

---

١ - قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

الحمد لله ، لك الحمد - يا إلهي - أهل الحمد والثناء ، أحق ما  
قال العبد ، وكلنا لك عبد ، فتباركت من رب لا يجحد فضله ، ولا  
تنكر آلاؤه .

فالق الحب والنوى .

فالق الاصباح وجاعل الليل سكناً والشمس والقمر حساباً .

فاطر السموات والارض .

خالق الانسان ، مبدع الأكوان .

كل شيء صائر إلى فناء ، وأنت الحق دائم البقاء .

فتقت من الظلمة نوراً ، وأنشأت من العدم وجوداً ، وخلقت من الطين  
بشراً سوياً ، وجعلت في السماء فلکاً دواراً .

ضربت لكل مخلوق أجلاً ، وأودعت في علم غيبك لكل موجود  
سجلاً .

تنطوي الأعمار ، وتتعاقب الأزمان ، للشخص إلى يوم الحساب .

فما من لحظة تمر إلا وتقرب من ساعة لقائك ، وتهدم عمراً أمرت

أن يشغل في طاعتك ، وما يقرب من رضاك ، ويمد من سخطك .

أسفا على وقت مضى في غير طاعتك .

آه على زمان اتقضى في غير خدمتك .

اللهم فالسعيد من أخذت بيده ، وآوئته إلى كنف نعمتك ، ونقلته  
حميداً إلى منازل رحمتك ، غير مناقش له في الحساب ، ولا سائق له إلى  
المذاب ، والشقي من طبعت على قلبه ، وحرمته من بركة توفيقك ،  
وحجبتة عن نور معرفتك .

توفنا مسلمين ، وألحقنا بالصالحين ، غير خزايا ولا مفتونين ، ولا  
ناكثين للعهد ولا مرتابين ، ولا مغضوب علينا ولا ضالين .

وصل يا رب على سيدنا محمد صلاة نجد لنتها وحلاوتها ، ونستشعر  
شرفها وكرامتها ، صلاة لا قاطع لانصالها ، ولا مبيد لثوابها ، عليه وعلى  
آله وصحابه أجمعين ، وعلى تابعيهم باحسان إلى يوم الدين .



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لما كان في العبادة اعتراف العبيد بالعبودية للخالق العظيم المتفرد بالربوبية والألوهية .

ولما كان في العبادة التشريف والتكريم والصمود بالعباد إلى الحضرة السرمديّة .

ولما كانت العبادة طريقة السالكين إلى الله ، ومنتهى همّة القاصدين إليه .

رأيت أن أضع هذا الكتاب دليلاً ومنهاجاً للمسلم الراغب في الوصول إلى الله ، يبين عمل المسلم من ساعة أن يصبح إلى ساعة أن ينام ، فمشيت معه خطوة خطوة ، ووقفت معه وقفة وقفة ، مدعماً ذلك كله بالآيات والأحاديث مع عرض أقوال الفقهاء ، وترجيح الراجح منها .

أما الآيات والأحاديث ، فلم يكن بد من إثباتها ، فهي الأصل ، ومنها تستنبط الأحكام ، واليها يرجع من ارتفع عن مستوى التبعية والتقليد، فكيف أسقطها ، فأحجر - بالتقييد المذهبي - على متعبد مجتهد عقله ، وأعطى تفكيره ؟

وأما أقوال الفقهاء ، فكيف أهملها ، وهي حصيلة فكر وبحث  
وتحصيل ودراسة واجتهاد لأئمة أعلام خلال قرون طويلة ؟ فرضتها جملة  
- بزاهة وأمانة ومناقشة - إذ كيف أقيد المسلم بمذهب معين ربما لا  
يتمذهب به ، أم كيف أئزمه رأياً أختاره - بتفكري واجتهادي - في  
مسألة تحمل الخلاف والتأويل ، فما يوافق اختياري ربما لا يحظى باقتناع  
غيري !

فعلى هذه الطريقة وضعت الكتاب ، فيجد المسلم فيه - بما حوى  
من آيات وأحاديث واستنباطات - ثقافة فقهية لا بد له منها ، فيقلد إن  
كان من أهل التقليد ، ويختار لنفسه الرأي الذي يترجح عنده - بمد  
دراسة النصوص ومحاكمتها والاطلاع على أقوال الفقهاء فيها - ان كان من  
أهل الاجتهاد .

وقد ضمنت الكتاب عدداً كبيراً من الأحاديث النبوية التي تتعلق  
بالجانب السلوكي ، وهي مما ينبغي على كل مسلم أن يكون على علم بها ،  
واطلاع عليها ، لحفظ آداب الشريعة من جهة ، ولما لها من عظيم الأثر  
في تكوين شخصية المسلم أخلاقياً وتربوياً وسلوكياً من جهة أخرى ، وهو  
مما تمس الحاجة إليه من أجل سلامة الدين ، وسعادة البشر ، واكتفيت  
بذكر هذه الأحاديث - غالباً - دون شرح أو تعليق ، فهي في معانيها  
الانسانية أوسع من أن يقيد بها إنسان بفهمه ورأيه .

ولا أدعي أنني بلغت - في عملي هذا - الكمال ، فأنا سائل  
الاخوة والأحبة ، والشيوخ والأئمة ، والأساتذة والمربين ، وأهل العلم  
والفضل ، وكل من وقف عليه ، فرأى فيه خللاً ، أو لمح فيه زللاً ،  
أو أدرك فيه نقصاً ، أن يقلدني جسيم المنة ، ويتخذ عندي به يداً كريمة ،

أكل جزاءه عليها إلى فضل الله تعالى وسعة كرمه ، فيلفت نظري إلى  
موضع الخطأ أو الزلل أو النقص فأصلحه ، فيحوز جزيل الأجر من الله  
وجميل الشكر مني ، وأنا معترف بالقصور والتقصير ، مقر بالتخلف عن  
هذا المقام الكبير .

أسأل الله أن يجعله كتاباً نافماً للأمة ، خالصاً لوجهه الكريم (١) .



---

(١) انظر آخر الكتاب لتعرف على مصطلحات الكتاب ومراجعته .

## الترغيب في الاستيقاظ قبل آذان الفجر

الله أكبر الله أكبر

الله أكبر الله أكبر

أشهد أن لا إله إلا الله

أشهد أن لا إله إلا الله

أشهد أن محمداً رسول الله

أشهد أن محمداً رسول الله . . . . .

ودوى الصوت الجميل مخترقا السكون الشامل ، واستمعه النائمون ،  
فتقلبوا على فرشهم الوثيرة ، فمنهم من كتم غيظه ، وسب المؤذن في نفسه  
وشتمه ، وعاد يستجلب النوم ، النوم الذي عكر صفوه ، وقطع لذته  
انطلاقة الله أكبر مدوية في الخافقين

وأصاخ المسلمون الذين تملقت قلوبهم بالمساجد إلى الترتيل الحنون ،  
والأنغام الملكوية التي تقدر جمال الحق الأعلى ، فاهتزت نفوسهم المؤمنة ،  
وخفقت قلوبهم المشفقة ، وما وسعهم - إذ سمعوا النداء - الا أن ينفروا  
ليلتئموا في صفوف متراسة للركوع والسجود بين يدي رب العزة ،

ليبدأوا نهارهم بالابتهاال إليه جل وعلا ، أن يجعل حياتهم طريقاً الى رحمته ،  
ومراً إلى جنته .

أرأيت - أخي المسلم - ان كان قيامك - لصلاة الصبح - قبل  
أذان الفجر ، فالانتظام في الصف ، والوقوف بين يدي رب العزة ،  
يتطلب الاستعداد المسبق ، الاستعداد الجسماني ، وهو الطهارة والوضوء ،  
والاستعداد النفسي ، وهو انبعاث القلب على تأدية العبادة رغبة ورهبة ،  
إيماناً وشوقاً ، ليتحقق المرجو من العبادة ، وهو إجلال الرب وتمظيمه ،  
وراحة القلب وطمأنينته .

أرْحُنَا بِهَا يَا بِلَالٌ (١) .

أضف إلى ذلك أن قيامك قبل أذان الفجر يوافق وقتاً ميموناً مباركاً ،  
وساعة ربانية مستجابة ، يا معادة من يحظى بخيرها ومشهداها .

وأعظم بها من ساعة ينزل فيها رب العزة الى السماء الدنيا ،  
فيقول : من يدعوني فأستجيب له ؟ من يسألني فأعطيه ؟ من يستغفرني  
فأغفر له ؟

٢٠٩٦ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ  
قال : يَنْزِلُ رَبُّنَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا ،

---

(١) أي أرْحُنَا بِهَا وبالنداء إليها ، اذ كان قرء عينه فيها صلى الله عليه وسلم  
وحديث أرْحُنَا بِهَا يَا بِلَالٌ : أخرجه الدارقطني ، وأخرج أبو داود نحوه بإسناد  
صحيح . كذا في تخريج الاحياء ١ - ١٦٥ .

حين يبقى نُتُّ الليلِ الآخِرُ ، فيقول : من يدعوني فأستجيب  
له ؟ من يسألني فأعطيهِ ؟ من يستغفرني فأغفرَ له ؟  
البخاري ومسلم

ويا بشرى من ينظر الله اليه في جوف الليل منحنياً على أجزاء  
القرآن الكريم ، مرتلاً ومتدبراً :

﴿ إن الذين يتلون كتابَ الله وأقاموا الصلاةَ ، وأنفقوا  
مما رزقناهم سراً وَعَلَانِيَةً ، يرجون تجارةً لن تبورَ . لِيُوفِيَهُمْ  
أَجْرَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ ، إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴾ .  
٣٠ فاطر

يا حسنه والاله يسمعه	بطيب صوت ودبمه جاري
وخده في التراب منعفر	وقلبه في حبة الباري
يقول : ياسيدي ياسندي	شغلني عنك ثقل أوزاري <sup>(١)</sup>

وقائماً وساجداً :

﴿ أمن هو قانتٌ آناءَ الليلِ ساجداً وقائماً ، يحذرُ الآخرةَ  
ويرجو رحمةَ رَبِّهِ . . . . .  
٩ الزمر

---

(١) آيات منسوبة إلى رابطة المدوية ، عن بطولات اسلامية وعربية  
لأحمد الشرباصي .

كذلك يتحقق في قيامك قبل أذان الفجر بركة السحور ، - ان كنت  
عقدت النية على الصيام - وذلك لما ورد :

٤٥٢٩ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ  
قال : تسحروا فان في السحور بركة .

البخاري ومسلم والترمذي والنسائي

٤٥٣٣ - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله  
ﷺ قال : فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب : أكلة  
السحر .

مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي

أما اذا كنت قمت بعد منتصف الليل ، أو في ثلثه الأخير ،  
فصليت وأوترت ، فلا بأس بالاضطجاع بعد السحر قبل أذان الفجر ،  
للاراحة واستعادة النشاط من أجل صلاة الصبح .

٤١٨٩ - فعن عائشة رضي الله عنها قالت : ما أفى رسول  
الله ﷺ السحر الأعلى - في بيتي - إلا نائمًا .

البخاري ومسلم

٤١٨٩ - وعن الأسود بن يزيد قال : سألت عائشة رضي الله  
عنها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل ؟ قالت : كان

ينام أوَّلَه : ويقوم آخرَه فيصلي ، ثم يرجع إلى فراشه ، فإذا  
أذّن المؤذنُ وَتَبَ ، فإن كان به حاجةٌ اغتسل ، وإلا توجَّه  
وخرج .

البخاري ومسلم

حتى قال بعض السلف : هذة الضجعة قبل الصبح سنة ، وهي  
غير الضجعة بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح ، وسيأتي الكلام فيها .

ولا عليك إن استيقظت على صوت المؤذن ، فهضت فوراً لتنال  
فضيلة الوقت والجماعة ، فلا يزال يتحقق في قيامك مع أذان الفجر خير  
عظيم ، كذلك فلا يزال الهواء نقياً ، يملأ الصدر انشراحاً وحيوية ونشاطاً ،  
لم يلوثه بعد دخان السيارات والحافلات ، ولا يزال السكون مخملاً يملأ  
النفس سكينه وهدوءاً واستقراراً ، لم يعكر صفوه صخب النهار وجلبة  
المعمل ، ولا تزال بركة الخلوة مع الله تعمر القلب إيماناً و يقيناً ، ورضى  
وطمأنينة .

فالذين أثقلت كواهلهم الذنوب والأوزار ، فقتضوا ليلتهم الى ساعة  
متأخرة بلهذر واثثرة ، وبما لا يعود عليهم بنفع ولا فائدة ، أبعثوا  
وأقصوا عن هذه الخلوة مع الله ، فالجسم أرهق بسهر طويل ، وصاحبه  
حرم من خير وأجر عظيم ، وستكون سهراتهم وليالهم حسرة عليهم  
يوم القيامة .



## دعاء الانتباه من النوم

فاذا نهضت ، فما أجمل أن يرافق انتباهك من النوم ذكر الله .  
فقل حالما تنتبه : الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماننا واليه النشور ، وذلك  
ما ورد :

٢٢٤٧ - عن البراء بن عازب ، وحذيفة بن اليان ، وأبي  
ذر الغفاري - رضي الله عنهم - أن رسول الله ﷺ كان إذا  
استيقظ ، قال : الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماننا وإليه النشور .  
البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي

تقتصر على هذا الحديث لصحته ، أو تزيد عليه ما ورد :

٢٢٥٨ - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ  
كان إذا استيقظ من الليل ، قال : لا إله إلا أنت ، سبحانك  
اللهم وبحمدك ، أستنفرك لذنبي ، وأسألك رحمتك ، اللهم زدني  
عما ، ولا تُزغ قلبي بعد إذ هديتني ، وهب لي من لدنك رحمةً ،  
إنك أنت الوهاب .

أبو داود (١)

---

(١) بسند فيه من هو لين الحديث .

## أعظام التغلي

فاذا كانت لك حاجة في دخول بيت الخلاء ، فأحرص على ما يلي ،  
علماً أن الاستنجاء ، ليس مطلوباً ، ولا على وجه الاستنجاب والتدب ،  
ان لم تكن لك حاجة في دخول بيت الخلاء ، فقد صرح بعض الفقهاء  
بكراهة الاستنجاء من خروج الريح :

- قدم رجلك اليسرى عند الدخول . أمر استنجاب .

قال في السيل الجرار : أما تقديم اليسرى دخولا ، واليمنى خروجاً ،  
فله وجه لكون التيامن فيما هو شريف ، والتياسر فيما هو غير شريف ،  
وقد ورد ما يدل عليه في الجملة (١) .

- قل عند دخولك : اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث ،  
وذلك لما ورد :

٢٣١٦ - عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله

ﷺ إذا دخل الخلاء ، قال : اللهم إني أعوذ بك من الخبث  
والخبائث (٢) .

البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

---

(١) السيل الجرار ١ - ٦٤ .

(٢) الخبث : يسكون الباء ، خلاف طيب الفعل من فجور وغيره ،  
وبعضها : جمع خبيث . والخبائث : جمع خبيثة . قال الخطابي وغيرهما : =

وإذا قدمت : بسم الله ، على هذا الدعاء فحسن .

٢٣٢٠ - فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله

ﷺ قال : سترُ ما بين أعين الجنِّ وعورات بني آدم - إذا  
دخل أحدُهم الخلاء - أن يقول : بسم الله .

الترمذي (١)

وقد ثبتت التسمية مع الدعاء في رواية واحدة عند سعيد بن منصور  
في سننه أن رسول الله ﷺ كان يقول : بسم الله ، اللهم اني أعوذ  
بك من الخبث والخبائث (٢) .

وظاهر حديث أنس أنه ﷺ كان يجهر به ، فيحسن الجهر به .

- لا تستصحب معك ما فيه ذكر الله - وهو نهي كراهة وتنزيه -  
وذلك للحديث الذي ورد :

---

== المراد بها : ذكران الشياطين وإثانهم . وقال في نيل الاوطار : نقل عن  
الفتح : المراد بالخبائث : المعاصي ، أو مطلق الافعال الذمومة . وقال الخطابي :  
عامة أصحاب الحديث يقولون : الخبث : ساكنة الباء ، وهو خطأ ، والصواب :  
ضمها ، وتغيب بأنه يجوز إسكان الباء . قال النووي : وقد صرح جماعة من أهل  
المعرفة بأن الباء هنا ساكنة .

(١) وقال : إسناده ليس بذلك القوي .

(٢) قال في نيل الاوطار : وقد روي المعري هذا الحديث من طريق

إسناده على شرط مسلم .

٥١٣ - عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ

إذا دخل الخلاء وضع خاتمته .

أبو داود والترمذي والنسائي وإن ماجه (١)

وانما قلنا بالكراهة ، لأن الحديث - أولاً - حكاية فعل ، لا أمر فيه ولا نهى ، - وثانياً - درجة صحته لا تثبت حكماً شرعياً بنهي أو منع ، فأهل العلم بالحديث أقرب الى شدوذه وتضعيفه منهم الى تحسينه وقبوله .

(١) ورواه أيضاً ابن حبان ، والحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي ، ولقط الحاكم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتماً ، نقشه محمد رسول الله ، فكان إذا دخل الخلاء وضعه . قال النسائي : هذا حديث غير محفوظ . وقال أبو داود : منكره وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وأشار الى شدوذه . وأما الترمذي فصحه . قال النووي : هذا مردود عليه ، ذكره في الخلاصة . وقال المنذري : الصواب عندي تصحيحه فإن رواته ثقاة أثبات ... كذا في نيل الاوطار ١ - ٩٠ .

وقد وثم صاحب الفقه المبسط على المذهب الحنفي ، فجعل الحديث من رواية البخاري ومسلم ، وليس كذلك ، فالحديث أخرجه الحنفة ، والحنفة مصطلح عند بعض الأئمة المصنفين في الحديث ، يعني : أحمد والترمذي وأبا داود والنسائي وابن ماجه ، وليس فيهم البخاري ومسلم ، ولكن صاحب الفقه المبسط أخطأ فجعل البخاري ومسلماً على رأس الحنفة ، وتكرر هذا الخطأ منه في مواضع من كتابه ، انظر حديث أبي هريرة في طهورية ماء البحر ، وحديث سؤر الهرة ، وحديث لقيط في المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم ، وحديث المستورد بن شداد في تحليل أصابع اليدين والرجلين ، وحديث عائشة في البول عن قيام ، وحديث بسرة بنت صفوان في مس الفرج ، الأمر الذي جعل أحاديث واهية ضعيفة ، أو متنازعاً في صحتها ، في أعلى مراتب الصحة عند صاحب الفقه المبسط .

- إذا كنت خارج البنيان فاستتر ، وذلك لما ورد :

٥٠٨٩ - عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : كنت مع رسول الله ﷺ في سفر ، فأتى النبي ﷺ حاجته ، وأبعد في المذهب .

الترمذي بإسناد حسن

٥٠٩٠ - وعن عبد الرحمن بن أبي قراد قال : خرجت مع رسول الله ﷺ إلى الخلاء ، فكان إذا أراد الحاجة أبعد .

النسائي بإسناد صحيح

٥١١٥ - وعن جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أراد البرآز انطلق حتى لا يراه أحد .

أبو داود وهو حديث حسن

- لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، وذلك لما ورد :

٥٠٩٨ - عن أبي أيوب الأنصاري رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : إذا أتيتم الغائط ، فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ،

ولكن شرقوا أو غربوا (١) .

البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي

فدل هذا على المنع من استقبال القبلة أو استدبارها بالبول والغائط،  
واختلف أهل العلم في ذلك على أقوال:

فذهب جماعة الى تعميم النهي ، والتسوية بين الصحارى والبنيان ،  
يروى ذلك عن أبي أيوب الأنصاري ، وهو قول ابراهيم النخعي ، والثوري ،  
ومجاهد ، وأبي ثور ، وأحمد في رواية ، كذا قاله النووي في شرح مسلم ،  
ونسبه في شرح السنة الى أبي حنيفة ، ورواه ابن حزم في المحلى عن  
أبي هريرة ، وابن مسعود ، وسراقة بن مالك ، وعطاء ، والأوزاعي ،  
وعن السلف من الصحابة والتابعين (٢) .

وذهب جماعة الى أن النهي للتحريم في الفضاء ، وللتنزيه في العمران  
وهو مروى عن عبد الله بن عمر ، وعن العباس بن عبد المطلب ، وبه  
قال مالك ، والشافعي ، والشعبي ، واسحاق بن راهوية ، وأحمد بن حنبل  
في احدي الروايتين عنه ، صرح بذلك النووي في شرح مسلم ، ونسبه  
في الفتح الى الجمهور (٣) . ويؤيد مذهب هؤلاء ما ورد :

---

(١) قوله شرقوا أو غربوا : أمر لأهل المدينة ، ولئن كانت قبلته على  
ذلك سمت ، فأما من كانت قبلته إلى جهة الشرق أو الغرب ، فانه لا يغرب ولا  
يشرق ، كذا في جامع الأصول ٧ - ١٢١ .

(٢) نيل الأوطار ١ - ٩٥ . المحلى ١ - ١٩٤ . شرح السنة  
١ - ٣٥٨ .

(٣) نيل الأوطار ١ - ٩٥ .

٥١٠٢ - عن مروان الأصفر قال : رأيت ابنَ عمرَ أناخ راحته مستقبلَ القبلة ، ثم جلس يبول إليها ، فقلت : أبا عبد الرحمن ، أليس قد نُهيَ عن هذا ؟ قال : بلى ، إنما نُهي عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس .

أبو داود (١)

وذهب جماعة الى أن النهي للتنزيه فيكون مكروها ، وذلك لوجود الصارف عن الحرمة في فعله صلى الله عليه وسلم .

٥١٠٥ - فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي ، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته مستقبلَ الشام ، مستدبرَ القبلة .

البخاري ومسلم والترمذي

---

(١) ورواه أيضاً : الدارقطني ، والحاكم في المستدرک ، وقال : انه صحيح على شرط البخاري . كذا في العدة ١ - ٢٢٣ . وقال في نيل الأوطار : ذكره الحافظ في اللخيس ، ولم يتكلم عليه بشيء ، وذكر في الفتح أنه أخرجه أبو داود والحاكم بإسناد حسن . نيل الأوطار ١ - ١٠١ .

٥١٠٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها .  
أبو داود والترمذي (١)

واليه ذهب القاسم بن إبراهيم ، وهو إحدى الروایتين عن أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأبي ثور وأبي أيوب الأنصاري (٢) .

وتنازعُ الفقهاء بين المنع والاباحة والكراهة مرده الى الاختلاف في الجمع بين الأحاديث .

فمن الفقهاء من رأى أن أحاديث الجواز ، كانت موافقة لما كان عليه الناس قبل النهي ، فهو منسوخ ، صرح بذلك ابن حزم ، وأعد حديث جابر الذي قال فيه : نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها بأن فيه أبان بن صالح ، وليس بالمشهور (٣) . وهذا مردود بقول الحافظ : فانه ثقة بالاتفاق (٤) .

---

(١) وأخرجه أيضاً أحمد ، وابن ماجه ، والبزار ، وابن الجارود ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والدارقطني ، وحسنه الترمذي ، ونقل عن البخاري تصحيحه ، وحسنه أيضاً البزار ، وضعفه ابن عبد البر بأبان بن صالح الترمذي . قال الحافظ : وهم في ذلك فانه ثقة بالاتفاق . وادعى ابن حزم أنه مجهول فعلط . كذا في نيل الاوطار ١ - ١٠٠ .

(٢) نيل الاوطار ١ - ٦٥ .

(٣) نيل الاوطار ٢ - ٩٦ .

(٤) جاء في حاشية المحلى : أبان وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، =



ومن الفقهاء من رأى أن أحاديث الجواز ناسخة لاحاديث النهي ،  
وبه قال داود الظاهري ، ودعوى النسخ هذه لاتصح لثبوت حديث جابر  
وقول ابن عمر : إنما نهى عن ذلك في الفضاء ، فإن كان بينك وبين القبلة  
شيء يستر فلا بأس .

ومنهم من رأى أن أحاديث الجواز خاصة به ﷺ ، ودعوى  
الخصوصية هذه لا دليل عليها كذلك (١) .

ومنهم من رأى أن النهي للتنزيه ، لا فرق في ذلك بين العمران  
والخلاء ، واليه ذهب بعض السلف ، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة  
وأحمد . والمقرر الآن في المذهب الحنفي ، كما جاء في الفقه على المذاهب  
الاربعة ، أن النهي محمول على الكراهة التحريمية مطلقاً داخل البناء أو  
في الفضاء (٢) .

---

== وأبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات . قال ابن حجر في التهذيب : قال  
ابن عبد النور في التمهيد : حديث جابر ليس صحيحاً لأن أبان بن صالح ضعيف .  
وقال ابن حزم في المحلى عقب هذا الحديث . أبان ليس بالمشهور . قال ابن حجر :  
وهذه غفلة منها ، وخطأ تواردا عليه ، فلم يضعف أبان هذا أحد قبلهما ، ويكفي  
فيه قول ابن ميين ومن تقدم معه . كذا في حاشية المحلى بقلم الشيخ أحمد محمد شاكر  
١ - ١٩٨ .

(١) ما تقرر عند بعض أهل الاصول من أن أفعاله صلى الله عليه وسلم  
المخالفة لأوامره تحمل على الخصوصية به صلى الله عليه وسلم ، لا قبله إلا بدليل  
يدل على خصوصية هذه الافعال به صلى الله عليه وسلم ، فسنته فائدة عندنا قولاً وفعلاً ،  
والتوفيق في حالة التعارض بين قوله صلى الله عليه وسلم وفعله نجد له مخرجا وتفسيرا على  
غير هذا الوجه .

(٢) انظر نيل الاوطار ، الفقه على المذهب الأربعة ، شرح السنة .

ومنهم من رأى أن النهي للتحريم في الفضاء ، وللتنزيه في البنيان ، وهو المقرر الآن في المذهب الشافعي والمالكي والحنبلي (١) .

والذي نختار هو ما ذهب إليه ابن عمر أن النهي في الفضاء لافي البنيان ، أو أن النهي قد يكون للتنزيه لا للحرمة ، ولئن كان الأولى الانحراف عن القبلة في جميع الاحوال ، فهذا فعل بعض الصحابة عندما أتوا الشام ، فوجدوا مراحيض بنيت قبل القبلة .

٥٠٩٨ - قال أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه بعد أن ذكر حديث رسول الله ﷺ : إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا . قال : فلما قدمنا الشام وجدنا مراحيضاً قد بُدِيتْ قِبَلَ القبلة ، فنحنرف عنها ، ونستنفر الله عز وجل .

البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود

وقد ألحق بعض أهل الفروع بالقبلة ، استقبال الشمس والقمر .

جاء في الفقه على المذاهب الأربعة : يكره استقبال عين الشمس والقمر ، لأنها من آيات الله ونعمته التي ينتفع بها الكون عامة ، ومن قواعد الشريعة الإسلامية احترام نعم الله وتقديرها .

قال في السيل الجرار : وأما استقبال القمرين ، فهذا من غرائب

---

(١) انظر نيل الاوطار ، الفقه على المذاهب الأربعة ، شرح السنة .

أهل الفروع ، فانه لم يدل على ذلك دليل لا صحيح ولا حسن ولا ضعيف ، وماروي في ذلك فهو كذب على رسول الله ﷺ ، ومن رواية الكذابين ، وان كان ذلك بالقياس على القبلة ، فقد اتسع الخرق على الراقع ، ويقال لهذا القانس : ما هكذا تورد يا سعد الابل . وأعجب من هذا إلحاق النجوم النيرات بالقمرين فان الاصل باطل فكيف بالفرع ؟ وكان ينبغي لهذا القانس أن يلحق السماء فان لها شرفا عظيما لكونها مستقر الملائكة ، ثم يلحق الارض لانها مكان العبادات والطاعات ، ومستقر عباد الله الصالحين ، فحينئذ يضيق على قاضي الحاجة الارض بما رحبت ويحتاج أن يخرج عن هذا العالم عند قضاء الحاجة .

وسبحان الله ما يفعل التساهل في اثبات أحكام الله من الامور التي يبكى لها تارة ويضحك منها أخرى (١) .

- تجنب ظل الناس وطريقهم وأماكن جلوسهم ، وذلك لما ورد :

٥٠٩١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله

ﷺ : اتقوا اللاعنين ، قيل : وما اللاعنان ؟ قال : الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم .

مسلم وأحمد وابو داود

واللاعنان كما قال الخطابي : الأمران الجالبان للعن ، الحاملان الناس عليه ، والداعيان إليه ، وذلك أن من فعلها لعن وشتم ، يعني عادة الناس

---

(١) السيل الجرار ١ - ٧٠ .

لعمرك ، فلما صار سبباً أسند اللعن إليهما على طريق المجاز العقلي ، قال :  
وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون : أي الملعون فاعلمها فهو كذلك من المجاز  
العقلي . والمراد بالظلم - على ما قاله الخطابي وغيره - مستظل الناس  
الذي يتخذونه مقبلاً ومنزلاً ينزلونه ويقعدون فيه ، وليس كل ظل يجرم  
قضاء الحاجة فيه ، فإن النبي ﷺ قد قعد تحت حائش من النخل (١) .

- تجنب البول في الماء الراكد ، وفي الحجر ، وفي المستحم ،  
وذلك لما ورد :

٥٠٩٦ - عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى  
أن يُبَالَ في الماء الراكد .

مسلم والنسائي

ولعل العلة في ذلك - ربما - الحاجة الى هذا الماء ، فالبول فيه  
يؤدي الى نجاسته ، أو الى نتنه وانتشار الروائح منه ، وما يترتب على  
ذلك من انتشار الأوبئة والأمراض .

٥٠٣٠ - فمن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله  
ﷺ يقول : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ،  
ثم يغتسل فيه .

البخاري ومسلم

---

(١) نيل الاوطار : ١ - ١٠٣ وحائش نخل : أي جماعته ، ولا واحد له  
من لفظه . فمن عبد الله بن جعفر قال : كان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل . رواه أحمد ومسلم وابن ماجه . كما في نيل  
الاطوار ١ - ٩٣ .

٥٠٩٣ - وعن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الجُجر<sup>(١)</sup> ، قالوا لقتادة : وما يكره من البول في الججر ؟ قال : كان يقال : إنها مساكن الجن .  
أبو داود (٢)

قال في نيل الاوطار : والحديث يدل على كراهة البول في الحفر التي تسكنها الهوام والسباع ، إما لما ذكره قتادة ، أو لأنه يؤذي ما فيها من الحيوانات (٣) .

٥٠٩٤ - وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا يبولن أحدكم في مستحبه ، فإن عامة الوسواس منه .

أبو داود والترمذي والنسائي وهو حديث حسن

قال في نيل الاوطار : وربط النهي بعلة افضاء المنهي عنه الى الوسوسة يصلح قرينة لصرف النهي عن التحريم الى الكراهة (٤) .

---

(١) الججر : الثقب : وجمه ججرة كقنبه .

(٢) ورواه أيضاً أحمد ، والحاكم ، والبيهقي ، وصححه ابن خزيمة ، وابن السكن . كذا في نيل الاوطار ١ - ١٠٣ .

(٣) نيل الاوطار ١ - ١٠٣ .

(٤) نيل الاوطار ١ - ١٠٥ .

وقد ذهب البعض الى ان النهي عن ذلك انما اذا كان المكان صلباً ،  
أو لم يكن له مسلك يذهب فيه البول ويسيل ، فيوم المقتسل انه اصابه  
شيء من قطره ورشاشه ، فيحصل منه الوسواس (١) .

- تجنب الكلام مطلقاً ، سواء كان ذكراً أو نحوه ، أو غير ذلك  
وذلك لما ورد :

٤٨٧٢ - عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلاً مر على  
النبي ﷺ - وهو يبول - فسلم عليه ، فلم يردَّ عليه .  
مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

قال في نيل الاوطار : وهو يدل على كراهة ذكر الله حال قضاء  
الحاجة ، ولو كان واجباً كرد السلام ، ولا يستحق المسلم في تلك الحال  
جواباً . قال النووي : وهذا متفق عليه (٢) .

٥١١٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :  
سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يخرج الرجلان يضربان الغائطاً  
كاشفين عن عورتيهما ، يتحدثان ، فان الله يمقتُ على ذلك .  
أبو داود بإسناد ضعيف

---

(١) جامع الاصول في أحاديث الرسول ٧ - ١١٨ .

(٢) نيل الاوطار ١ - ٩١ .

والحديث يفيد حرمة كشف العورة - أمام الغير - والتحدث  
- حال قضاء الحاجة - للنهي الوارد فيه ، كما أن التعليل بمقت الله تعالى  
يدل على حرمة الفعل المعلن ، ووجوب اجتنابه ، إلا أن الاجماع صرف  
النهي - عن الكلام حال التخلي - عن التحريم إلى الكراهة ، ولعل  
القرينة الصارفة للنهي الى معنى الكراهة ، هي الضعف في الحديث ،  
المسقط للعمل به .

- تجنب أن تصيب النجاسة ثوبك ، أو بدنك ، وذلك لما ورد :

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله

ﷺ : استنزهاوا من البول فان عامة عذاب القبر منه .

الدارقطني (١)

والحديث أمر بالاحتراز عن البول : وأن عقوبة عدم التنزه منه ،  
تمجل في القبر ، وقد ثبت في الصحيحين :

٨٦٩٣ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : مرَّ

رسولُ الله ﷺ على قبرين ، فقال : أما إنيهما يعذبان ، وما يعذبان

في كبير ، ثم قال : بلى ، أما أحدهما : فكان يمسي بالنعيمية ،

وأما الآخرُ : فكان لا يستتر من بوله .

وفي رواية : لا يستبرىء من البول .

---

(١) الحديث نقل عن سبل السلام .

وفي أخرى : لا يستنزّه عن البول .

البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

فأخبر صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن عذاب أحدهما ، لأنه كان لا يستنزّه عن البول ، أو لأنه كان لا يستبرىء منه ، من الاستبراء ، أو لأنه لا يستتر من بوله ، من الاستتار : أي لا يجعل بينه وبين بوله ساتراً يمنه عن الملامسة له ، أو لأنه لا يتوقاه ، وكلها ألفاظ واردة في الروايات ، والكل مفيد لتحريم ملامسة البول وعدم التحرز منه (١) .

لذلك فاختر مكاناً ليناً يحترز فيه من رشاش البول .

٥٠٨٨ - فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أراد أحدكم أن يبول فليمرّ تدّ (٢)  
لبوله .

أبو داود (٣)

قال الخطابي : في هذا الحديث من الأدب : أن المستحب لمن يبول إذا كانت الأرض التي يريد أن يبول فيها صلبة : أن يشرها بمجر أو عود ، أو نحوه ، لتصير دميثةً سهلة ، فلا يرجع بوله إليه ، ويرشش عليه (٤) .

(١) سبل السلام ١ - ٨٢ .

(٢) الارتياح : التطلب ، واختيار الموضع ، من راد يرود : إذا طلب .

كذا في جامع الأصول ٧ - ١١٥ .

(٣) وفي سننه جهالة .

(٤) جامع الأصول في أحاديث الرسول ٧ - ١١٥ .



- والبول قائماً جائز بلا كراهة ، لعدم انتهاض الأدلة المفيدة للنهي .

٥١٠٩ - فغن عائشه رضي الله عنها قالت : من حدثكم أن

النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه : ما كان يبول إلا قاعداً .

الترمذي والنسائي (١)

فكلام عائشة - إن صح - مبني على ما علمت ، فلا ينافي ما روي :

٥١٠٦ - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : كنت

مع النبي ﷺ ، فانتهى إلى سُبَّاطَةٍ<sup>(٢)</sup> قوم ، فبال قائماً . . .

البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

قال الحافظ في الفتح : قد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً ، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش ، والله أعلم ، ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء (٣) .

وقال ابن المنذر ، البول جالساً أحب إلي ، وقائماً مباح ، وكل ذلك

ثابت عن رسول الله ﷺ (٤) .

---

(١) باسناد ضعيف كذا في جامع الاصول ، وجزم الشيخ الاباني في سلسلة

الأحاديث الصحيحة بصحته .

(٢) السباطة : الزبلة والكناسة ، وملقى التراب والتمام .

(٣) نيل الاوطار ١ - ١٠٨ .

(٤) المجموع شرح المذهب ٢ - ٨٨ .

- لا تستنج بيمينك ، وقد ورد نهي عن استعمال اليمين في الاستنجاء .

٥١١٦ - فعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : قيل له :  
قد علمكم نبيكم - ﷺ - كل شيء حتى الخِراة ؟ قال : فقال :  
أجل ، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، أو أن  
نستنجي باليمين ، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن  
نستنجي برجيع أو عظم .

مسلم وأبو داود والترمذی

قال النووي : قد أجمع العلماء على أنه منهي عنه ، ثم الجماهير على  
على أنه نهي تنزيه وأدب ، لا نهي تحريم ، وذهب بعض أهل الظاهر إلى  
أنه حرام . وقال : ويستحب أن لا يستهين باليد اليمنى في شيء من  
أحوال الاستنجاء إلا لعذر ، فاذا استنجى بماء صبه باليمنى ومسح باليسرى .  
وإذا استنجى بحجر ، فإن كان في اللبر مسح بيساره ، وإن كان في القبل  
أمسك الذكر بيساره ، وحمل الحجر بيمينه ومسح بها (١) .

وهذا موافق لما جاء في الأحاديث النبوية :

٥١١٩ - فمن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :  
إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه ، ولا يستنج بيمينه ،

---

(١) نيل الاوطار ١ - ١١٣ .

ولا يتنفس في الإِنَاءِ .

وفي رواية : لا يُعْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ  
يَبُولُ ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَتَنَفَسُ فِي الْإِنَاءِ .  
أُخْرِجَ الرَّوَايَةَ الْأُولَى الْبُخَارِيُّ وَالثَّانِيَةَ مُسْلِمٌ

٥١٢١ - وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لَطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ ، وَأَخَذَهُ وَعَطَانَهُ ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ  
لَمَا سَوَى ذَلِكَ .

أبو داود وهو حديث حسن

- والماء للاستنجاء (١) مقدم ، ولئن كانت الرخصة في الحجارة  
ونحوها من ورق أو غيره معروفة مشهورة حتى بوجود الماء .  
أما الاستنجاء بالماء :

٥١٢٤ - فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان  
رسول الله ﷺ إذا خرج لحاجته ، تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا ،  
مَعْنَى إِدَاوَةٍ (٢) مِنْ مَاءٍ يَعْنِي : يَسْتَنْجِي بِهِ .

---

(١) الاستنجاء : هو عبارة عن إزالة الخارج من أحد السبيلين ويقال : استنجاء :  
إذا كان بالماء ، واستنجا : إذا كان بغير الماء .  
(٢) إداوة : بكسر الهمزة : إناء صغير من جلد .

وفي رواية : ان رسول الله ﷺ دخل حائطا ، وتبعه غلام ، ومعه مِيضَاءٌ ، وهو أصغرنا ، فوضعها عند سِدْرَةِ ، فقضى رسولُ الله ﷺ حاجته ، فخرج علينا ، وقد استنجى بالماء .  
البخاري ومسلم

٥١٢٥ - وعن معاذة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها قالت : مُرِّنَ أَزْوَاجِكُنَّ أَنْ يَسْتِطْبِئُوا بِالْمَاءِ ، فإني أستحييهم منه ، فان رسولَ الله ﷺ كان يفعله .  
الترمذي والنسائي باسناد صحيح

فالروايات الصحيحة دلت على ثبوت الاستنجاء بالماء ، وقد أنكره مالك ، وأنكر أن يكون النبي ﷺ استنجى بالماء .  
قال في سبيل السلام : ونقل عن مالك أنه أنكر استنجاء النبي ﷺ بالماء ، والأحاديث قد أثبتت ذلك ، فلا سماع لانكار مالك (١) .  
وقد ورد عن بعض السلف ما يشعر بذلك :

فقد حكى ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص ، وحذيفة ، وابن الزبير ، رضي الله عنهم ، أنهم كانوا لا يرون الاستنجاء بالماء ، وعن سعيد ابن المسيب قال : ما يفعل ذلك إلا النساء (٢) .

---

(١) سبيل السلام ١ - ٧٤ .

(٢) المجموع شرح المهذب ٢ - ١٠٤ .

وروى ابن أبي شيبة - بأسانيد صحيحة - عن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء ، وعن ابن الزبير قال : ما كنا نفعله (١) .

قال ابن دقيق العيد : والسنة دلت على الاستنجاء بالماء ، كما في هذا الحديث - حديث أنس ، وغيره - فهي أولى بالاتباع (٢) .

وقال الخطابي : وزعم بعض المتأخرين أن الماء مطعوم فلهذا كره الاستنجاء به سعم وموافقوه ، وهذا قول باطل منابذ للاحاديث الصحيحة والله أعلم (٣) .

وأما الاستنجار بالحجارة ، ونحوها :

٥١٣٧ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - وكان لا يلتفت - فَدَنَوْتُ مِنْهُ ، فَقَالَ : ابْغِي أَحْجَاراً أَسْتَنْفِضُ بِهَا أَوْ نَحْوَهُ ، وَلَا تَأْتِي بِعَظْمٍ وَلَا رُوثٍ ، فَأَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ نِيَابِي ، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ ، فَلَمَّا قَضَى اتَّبَعَهُ بَيْنَ .

البخاري

٥١٣٣ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ

---

(١) نيل الاوطار ١ - ١٢٠ .

(٢) المدة ١ - ٢٥٦ .

(٣) المجموع شرح المذهب ٢ - ١٠٤ .

قال : إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار  
يستطيب بهن ، إنها تجزيه عنه .

أبو داود والنسائي (١)

مما تقدم يتبين أن الاقتصار على الماء جائز ، كما أن الاقتصار على  
غيره - كحجر ونحوه - جائز أيضاً ، والأفضل من الاثنين الجمع بينها ،  
على أن يكون الماء هو الأخير استعمالاً

٥١٣٢ - فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله

ﷺ قال لأهل قُباء : إن الله قد أحسن عليكم الشاء في الطهور ،  
فا ذاك ؟ قالوا : نجمع في الاستنجاء بين الاحجار والماء (٢) .

فاستعمل الورق ثم الماء ، وبذلك تكون قد آتيت بالأفضل ، وهو  
قول الجمهور من العلماء .

قال الصنعاني في العدة ، بعد أن نقل عن شرح مسلم لحديث أنس  
المذكور ، وفيه جواز الاستنجاء بالماء ورجحانه على الحجر ، قال : وقد

---

(١) وهو حديث حسن بشواهد ، ورواه أيضاً أحمد ، وابن ماجه ، والدارقطني  
وقال : إسناده صحيح .

(٢) قال في تحريج الاحياء : أخرجه البزار من حديث ابن عباس بسند  
ضعيف ، ورواه ابن ماجه ، والحاكم وصححه من حديث أبي أيوب وجابر وأنس  
في الاستنجاء بالماء ليس فيه ذكر : الحجر . وقال في جامع الاصول : وذكره  
الحافظ في التلخيص من رواية البزار ، وفي سنده ضعف . وذكر له شواهد  
فالحديث حسن بشواهد .

اختلف الناس في هذه المسألة ، فالذي عليه جماعة السلف والخلف ، وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار ، أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجارة ، فيستعمل الحجر أولاً لتخف النجاسة ، وتقل مباشرتها بيده ، ثم يستعمل الماء ، فإن أراد الاقتصار على أحدهما جاز الاقتصار على أيهما شاء ، سواء وجد الآخر أو لم يجده ، فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء ويجوز عكسه ، فإن اقتصر على أحدهما فالأفضل من الحجر ، لأن الماء يطهر المحل طهارة حقيقية ، وأما الحجر فلا يطهره ، وإنما يخفف النجاسة ، ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها (١) .

فاستعمل الورق ثم أتبعه بالماء ، وينبغي أن يكون الورق معدياً لهذا ليس مكتوباً - وغير ذي حرمة - ولو كانت الكتابة بلغات أخرى، وإنما قلنا : الورق ، لأنه أصبح شائعاً في جميع البلدان لازالة النجاسة ، والدليل على جوازه مامر في حديث سلمان وفيه ، نهانا - يعني النبي ﷺ - أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجبع أو عظم .

فلئن كان بعض أهل الظاهر قال : إن الاستنجار بالحجر متعين لنصه - ﷺ - عليها فلا يجزئ غيره ، إلا أن الجمهور ذهبوا إلى أن الحجر ليس متعيناً ، بل كل جامد ظاهر مزبل للعين ليس له حرمة يجزئ الاستنجار به . وبدل على عدم تعين الحجر نهيه ﷺ عن العظم والبرع والرجيع ، ولو كان متعيناً لنهاى عما سواه مطلقاً (٢) .

ولولا أنه ﷺ أراد الحجر ، وما كان نحوه في الاتقاء ، لم

---

(١) المدّة ، حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١ - ٢٥٧ .

(٢) نيل الاوطار ١ - ١١٤ .

يكن لاستثناء العظم والروث معنى ، ولا حسن تعليل النهي عنها بكونها  
من طعام الجن ، وقد صح عنه التعليل بذلك (١) .

٥١٤٠ - فعن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله  
ﷺ أن نتمسح بعظم أو روثه .

مسلم

٥١٣٨ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال  
رسول الله ﷺ : لا تستنجوا بالروث ولا بالعظم ، فانه زاد  
إخوانكم من الجن .

الترمذي وهو حديث صحيح

من ذلك يتبين جواز الاستنجاء بكل قالع للنجاسة - غير منصوص  
على حرمة - .

والادلة المتعاضدة قد دلت على عدم جواز الاستنجاء بدون ثلاث ،  
وليس لمن جوز دليل يصلح للتمسك به في مقابلتها (٢) .

وذهب مالك وداود إلى أن الواجب الاقواء ، فان حصل بحجر  
أجزأه ، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي ، وذهب الشافعي وأحمد  
وإسحاق وأبو ثور إلى وجوب الاستنجاء ، وأنه يجب أن يكون بثلاثة

---

(١) نيل الاوطار ١ - ١١٦ .

(٢) نيل الاوطار ١ - ١١٥ .



أحجار ، أو ثلاث مسحات . قالوا : وتجب الزيادة على ثلاثة أحجار إن لم يحصل الانقواء بها (١) .

ولم يمد يخفى أن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار ، أو ثلاث مسحات خلاف للأمر ، كما مر في حديث سلمان ، وفيه : نهانا - يعني النبي ﷺ - أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار . . . وأما بأكثر من ثلاث فلا بأس به ، لأنه أدخل في الانقواء ، بل الزيادة على ثلاث واجبة إن لم يحصل الانقواء بها ، وعندئذ يسن الايتار .

٥١١٧ - فعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ إذا استجمر أحدكم فليوتر .

مسلم

وقد دل على استحباب الايتار وعدم وجوبه ما ورد :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج .  
أحمد وأبو داود وابن ماجه (٢)

- وأخيراً قد درجلك اليمنى عند الخروج - أمر استحباب -  
وقل : غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني .

---

(١) انظر نيل الاوطار ١ - ٩٧ .

(٢) ورواه أيضاً ابن حبان والحاكم والبيهقي . كذا في نيل الاوطار ١-١١٥

٢٣١٧ - فعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء ، قال : غُفْرَانِكَ .

أبو داود والترمذي (١)

٢٣١٩ - وعن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي أذهبَ عني الأذى وعافاني .

ابن ماجه (٢)

- ودفعاً لكل وسواس قد يعمل في نفسك ، انضح ملابسك الداخلية بقليل من الماء ، حتى إذا وجدت بللاً حكمت عليه بأنه أثر النضح لا بول .

٥١٢٨ - فعن الحكم بن سفيان قال : كان رسول الله ﷺ إذا بال توضأً ، وَيَنْتَضِحُ (٣) .

(١) ورواه أيضاً ابن ماجه ، والدارمي ، وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم وابن حبان ، وابن خزيمة ، وقال النووي في شرح المهذب : هذا حديث حسن صحيح . عن نيل الأوطار ١ - ٨٩ وجامع الاصول ٤ - ٣١٣ .

(٢) ورواه أيضاً النسائي ، وابن السني عن أبي ذر ، ورمز السيوطي بصحته ، والمحدثون على ضعف إسناده .

(٣) الانتضاح : رش الماء على الثوب ونحوه .

وفي رواية : قال : إن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ حفنةً من ماء ، نضح بها فرجَهُ .

أخرج الرواية الأولى أبو داود والثانية النسائي (١)

- ولا تنس أن تغسل يديك بالماء والصابون ، بعد الانتهاء من الاستنجاء ، إن كنت قد استعملت الماء بعد الورق ، أو اقتصرت على الماء فهذا من السنة إن صح القياس (٢) ، وهو مسح يده ﷺ على الأرض - إذ لم يكن الصابون معروفاً آنذاك -

٥١٢٦ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء ، أَيْتَهُ بِنَاءٍ فِي تَوْرٍ - أو ركوة - فاستنجى منه ، ثم مسح يده على الأرض ، ثم أَيْتَهُ بِنَاءٍ آخَرَ فتوضأ .  
أبو داود (٣)

(١) وهو حديث مضطرب ، فواء البعض لشواهده .

(٢) لا تقصد بهذا القياس إثبات حكم شرعي ، فإنا لا نخفض الأحكام الشرعية للمقاييس البشرية ، التي تتمدد بالحرارة ، وتنكش بالبرودة ، وتصدأ بالرطوبة ، وتتغير واحداً بتغير الأماكن والأزمان ، ويؤثر فيها الفهم والترية والبيئة ، واختلاف الاذواق ، وتفاوت العقول والأذهان ، وتباين طرائق الاستدلال والاستنباط عند الناس ، ومن وقت إلى وقت ، ناهيك عن تدخل عامل الخطأ في استعمال البصر للمقاييس ، وليس هذا رافعاً لأصل القياس ، ولا قادحاً في حكمه ، فهو أصل قد يمول عليه ، وركن قد يفزع إليه ، إنا ليس بجرأة وتسرع ، وإطلاق وانفراد .

(٣) وفي سنده شريك القاضي ، وفيه مقال .

٥١٢٧ - وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : كنتُ  
مع النبي ﷺ ، فأتى الخلاء ، ففَضِيَ الحاجة ، ثم قال : يا جرير  
هاتِ طهوراً ، فأَيْتُهُ بالماء ، فاستنَجى ، وقال بيده ، فذلك بها  
الأرض .

النسائي (١)

وإذا كان للمحدثين في هذين الحديثين مقال ، فقد ورد في الصحيحين :

٥٣٢١ - عن ميمونة رضي الله عنها قالت : سترتُ النبي ﷺ  
وهو يغتسل من الجنابة ، فغسل يديه ، ثم صب بيمينه على  
شماله ، فغسل فرجه وما أصابه ، ثم مسح بيديه على الخائط ،  
- أو الأرض - ثم توضأ وُضوءَه للصلاة غير رجليه ، ثم أفاض على  
جسده الماء ، ثم تنجى فغسل قدميه .

البخاري ومسلم

وإن أمر غسل اليدين بالماء والصابون ليتأكد بالنسبة للذين يبيعون  
الناس الخبز واللحم والمواد الغذائية التي يتعذر غسلها ، فديننا دين نظافة  
وطهارة ، فاحرص - أيها الأخ المسلم - على أن تكون طاهراً نظيفاً ،  
فذلكه ﷺ يده بالتراب على الخائط أو على الأرض ، يدل على سنية

---

(١) وفي سنده انقطاع .

تطهير اليدين بعد الاستنجاء - وأقصد بالتطهير هنا معناه الطي - إذا قارنا فعله ﷺ هنا بأمره بتطهير ما ولغ فيه الكلب أن يغسل مع التراب .

٥٠٧٢ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

قال : طهُورُ إِنْاءِ أَحَدِكُمْ ، إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبَ : أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أَوْ لَاهِنٍ بِالتَّرَابِ .

مسلم وأبو داود

فجعل ﷺ التراب مزياً لأثر النجاسة - بعد الاستنجاء - في فعله ، كما جعله مزياً لأثر لعاب الكلب في أمره ، وبتمين التراب في الحالة الثانية ، أي تطهير ما ولغ فيه الكلب - عند فريق من الفقهاء - لتنظيفه ﷺ على هذا قولاً .

### السنة في الوضوء أن يكون في البيت

والآن أصبحت على استعداد لأن تتوضأ الوضوء الذي يهينك للصلاة ، والسنة في الوضوء أن يكون في البيت وليس في المسجد .

٧٠٤٤ - فعن محمد بن مهران مولى عثمان أن عثمان توضأ يوماً وضوءاً

حسناً ، ثم قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأ ، فأحسن الوضوءَ ثم قال : من توضأ هكذا ، ثم خرج إلى المسجد ، لا يَنْهَزُهُ

إِلَّا الصَّلَاةُ ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِهِ .

البخاري ومسلم

وفي رواية للبخاري : أن عثمانَ تَوَضَّأَ ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ،  
ثم قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ، ثم  
قال : من تَوَضَّأَ نحوَ هذا الوُضُوءِ ، ثم أتى المسجدَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ،  
ثم جلسَ غُفِرَ لَهُ ما تقدمَ من ذَنْبِهِ .

وفي رواية لمسلم قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول ، من  
تَوَضَّأَ للصلاةِ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ ، ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة ،  
فصلاها مع الناسِ ، أو مع الجماعة ، أو في المسجد ، غُفِرَ لَهُ  
ذُنُوبُهُ .

وهو جائز في المسجد بلا كراهة . قال ابن المنذر : أباح كل من  
يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد إلا أن يبله أو يتأذى به الناس فإنه  
يكره . هذا كلام ابن المنذر . ونقل أبو الحسن بن بطال المالكي الترخيص  
في الوضوء في المسجد عن ابن عمر ، وابن عباس ، وطاووس ، وعطاء ،  
والنخعي ، وابن القاسم المالكي ، وأكثر أهل العلم . وعن ابن سيرين  
ومالك وسحنون كراهته تنزيها للمسجد (١) .

---

(١) المجموع شرح المهذب ٢ - ١٧٨ . وحيث أصبح للوضوء مكان  
مستقل في المسجد خاص به ، فلا معنى للكراهة ، ولكنه خلاف الأولى .

## فضيلة الوضوء :

أصل الوضوء من الوضاعة ، وهي : الحسن والنظافة ، فالوضوء حسن ونظافة ، وهو كذلك عبادة تجب من أجل الصلاة ، فريضة كانت أم نافلة ، وقد ذكرنا كيفية الوضوء وأحكامه مفصلة في كتاب : ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين . فارجع إليه لتكون على معرفة جيدة بالفقه الضروري لتأدية العبادة صحيحة سليمة . والوضوء كذلك كفارة للذنوب والخطايا ، لليدين وما بطشتا ، وللعينين وما نظرتا ، وللرجلين وما مشتا .

٧٠١٩ - فعن عثمان بن عفان رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من توضأ فأحسن الوضوء ، خرجت خطايا من جسده ، ثم تخرج من تحت أظفاره .

وفي رواية : أن عثمان توضأ ، ثم قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا ، ثم قال : من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه ، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلاً .  
البخاري ومسلم

٧٠١٨ وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا توضأ العبد المسلم ففسل وجهه ، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء ، فإذا

غسل رجليه ، خرجت كلُّ خطيئةٍ مشتها رجلاه مع الماء ، أو  
مع آخر قطر الماء ، حتى يخرجَ نقياً من الذنوب .  
مسلم

### الذكر بعد الفراغ من الوضوء

فإذا أتممت وضوءك ، فالذكر الوارد بعد الفراغ منه أن تقول :  
أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً  
عبده ورسوله .

اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين .  
سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك  
وأتوب اليك .

٧٠١٧ - فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال  
رسول الله ﷺ : ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ،  
ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ،  
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة  
الغمامية يدخل من أيها شاء .

مسلم وأحمد وأبو داود



وأخرجه أيضاً الترمذي بزيادة : اللهم اجعلني من التوابين ،  
واجعلني من المتطهرين .

وروى زيادة : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله  
إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .  
النسائي - في اليوم والليلة - وغيره باسناد ضعيف (١)

### فضيلة صلاة ركعتين بعد الوضوء

وما من عمل - بعد الوضوء - تفعله ، أفضل من ركعتين تنصرف  
فيها بكل قلبك إلى الله .

٧٠١٧ - فعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال :  
قال رسول الله ﷺ : ما من مسلم يتوضأ ، فيحسن وضوءه ،  
ثم يقوم فيصلي ركعتين يُقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت  
له الجنة .

مسلم وأحمد وأبو داود

٧٠٦٤ - وعن زيد بن خالد رضي الله عنه قال : قال

---

(١) الأذكار للنووي ٣٠ .

رسولُ الله ﷺ : من توضأ فأحسن ووضوءه ، ثم صلى ركعتين  
لا يسهو فيها غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه .

أبو داود بسناد صحيح

٦٦٠٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله

ﷺ لبلال صلاة الغداة : حدثني بأرجى عمل عملتهُ عندك - في

الإسلام - منفعةٌ ، فاني سمعت الليلة دَفَّ<sup>(١)</sup> نعليك بين يدي في

الجنة ، قال بلال : ما عملت عملاً في الإسلام أرجى عندي منفعةً

من أني لا أتطهرُ طهوراً تاماً في ساعة من ليل أو نهار إلا

صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي .

البخاري ومسلم

### فضيد الاكثار من السجود مع طول القيام

فاذا أتممت طهارتك ووضوءك قبل أذان الفجر ، فليس في هذه  
الساعة من عمل صالح تتقرب به الى الله أفضل من السجود والقيام .

﴿ أمن هو فانت آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة

ويرجو رحمة ربه . . . . ﴾

٩ الزمر

(١) دف نعليك . وفي رواية : خفف نعليك : الحركة الخفيفة .

فبصلاة طويلة القيام - لا يمنع طول قيامها من تطويل سجودها -  
تراجع ما تحفظ من قرآن ، متدبراً مستحضراً عظمة الله في قلبك ،  
وسمعه عرضك القرآن عليه .

وبركوع تنحني فيه الهامة ، وسجود يلمص الجهة بالأرض ، ويعفر  
الوجه بالتراب ، تتجلى أسمى مظاهر العبودية لله عز وجل ، وعندئذ تدعو  
فيستجاب لك ، وتسال قمطى ، وتستغفر فيغفر لك ، فأنت بين يدي رب  
رحيم ودود ، كريم جواد ، فطوبى لمن ذل نفسه ، واخضع قلبه  
وجوارحه لمرضاة الله .

٧١١٢ - فمن عبد الله بن حبشي أن رسول الله ﷺ سئل :  
أي الأعمال أفضل ؟ قال : طول القيام .

أبو داود ، وهو حديث صحيح

٣٥٤٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ  
أفضل الصلاة : طول القنوت .

مسلم

٧٠٥٢ - وعن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال :  
كنت أبيتُ مع رسول الله ﷺ ، فأنته بوضوئه وحاجته ،  
فقال لي : سلني ، فقلت : إني أسألك مرافقتك في الجنة ،

قال : أو غير ذلك ، قنت : هو ذاك ، قال : فأعني على نفسك  
بكثرة السجود .

مسلم وأبو داود والنسائي

٧٠٥٣ - وعن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

قال له : عليك بكثرة السجود ، فانك لا تسجد لله سجدةً إلا  
رفعك الله بها درجةً ، وحطَّ عنك بها خطيئة .

مسلم والترمذي والنسائي

افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ودعاء الترهيب

وفضيل السواك

ومن السنة أن تبدأ صلاة الليل بركعتين خفيفتين ، بعد أن تستاك ،  
وتقرأ دعاء التهجد .

أما السواك ، وما أدراك ما السواك ؟

فهو سنة كاد الأمر به أن يصل الى درجة الفرض ، وقد ورد فيه  
أكثر من مائة حديث ، وحث عليه الطب الحديث .

قال في البدر المنير : قد ذكر في السواك زيادة على مائة حديث ،  
فواعجباً لسنه تأتي فيها الأحاديث الكثيرة ، ثم يهملها كثير من الناس ،  
بل كثير من الفقهاء ، فهذه خيبة عظيمة (١) .

---

(١) سبل السلام ١ - ٤١ .

إي والله إنها لخيمة عظيمة !

٥١٧٢ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة .

وفي رواية : لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة .

أخرج الرواية الأولى البخاري والثانية مسلم

٥١٧٤ - وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص<sup>(١)</sup> فاه بالسواك .  
البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي

وفي رواية لمسلم : أنه كان إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك .

٥١٧٨ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : لقد أكثرت عليكم في السواك .  
البخاري

أما دعاء التهجد :

---

(١) يشوص : شامس فاه بالسواك يشوصه شوصا : إذا استاك به .

٢٢١٢ - فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهمجد قال :

اللهم ربنا لك الحمدُ ، أنت قيمُ السمواتِ والأرضِ  
ومن فيهنَّ ، ولك الحمدُ أنت نورُ السمواتِ والأرضِ ومن  
فيهن ، ولك الحمدُ أنت ملكُ السمواتِ والأرضِ ومن فيهن ،  
ولك الحمدُ ، أنت الحقُّ ، ووعدكُ الحقُّ ، ولقاؤك حقُّ ،  
وقولك حقُّ ، والنارُ حقُّ ، والنبيون حقُّ ، ومحمد حقُّ ،  
والساعة حقُّ .

اللهم لك أسلمتُ ، وبك آمنتُ ، وعليك توكلتُ ، وإليك  
أنبتُ ، وبك خاصمتُ ، وإليك حاكمتُ ، فاغفر لي ما قدمتُ  
وما أخرتُ ، وما أسررتُ وما أعلنتُ ، وما أنت أعلمُ به مني ،  
أنت المقدمُ وأنت المؤخرُ ، لا إلهَ إلا أنتُ ، ولا إلهَ غيرُك .  
البخاري ومسلم والموطأ

٢٢١٣ - وعن أبي سلامة بن عبد الرحمن قال : سألتُ  
عائشةَ رضي الله عنها : بأي شيء كان رسولُ الله ﷺ يفتح

الصلاة إذا قام من الليل ؟ قالت : كان إذا قام من الليل افتتح  
صلاته :

اللهم ربَّ جبريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ ، فاطرَ السمواتِ  
والأرضِ ، عالمَ الغيبِ والشهادةِ ، أنتَ تحكمُ بينَ عبادك فيما كانوا  
فيه يختلفون ، اهْدني لما اختلفَ فيه من الحقِّ بإذنك ، إنك  
تهدي من تشاء إلى صراطٍ مستقيم .

مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي

وأما افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين :

٤٢٠٢ - فعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسولُ الله

ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلته بركعتين خفيفتين .

مسلم

٤٢٠١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله

ﷺ قال : إذا قام أحدُكم من الليل فليفتتح الصلاةَ بركعتين

خفيفتين .

مسلم وأبو داود

رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى ، وأيقظ امرأته

فاذا كانت لك زوجة ، محباً لها ، مخلصاً معها ، وفيأ لها ، أفليس من المحبة والوفاء والاخلاص ، أن تدعوها إلى مجلس الخلوّة مع الله ، لتكتب وإياها في الذاكرين والذاكرات .

وهكذا تفعلين - أيتها الأخت المسلمة - مع زوجك .

٤١٧٦ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى ، وأيقظ امرأته ، فان أبت نَضَحَ في وجهها الماء ، رحم الله امرأةً قامت من الليل فصلت ، وأيقظت زوجها ، فان أبي نضحت في وجهه الماء .

أبو داود والنسائي بإسناد حسن

٤١٧٧ - وعنه أيضاً قال : قال رسولُ الله ﷺ : إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصلياً - أو صلى - ركعتين جميعاً ، كتبنا في الذاكرين والذاكرات .

أبو داود بإسناد صحيح



## في انتظار النداء إلى صلاة الصبح

فاذا أديت وتر ليلتك في وقته الأفضل وهو آخر الليل - قبل طلوع الفجر - فأنت الآن في دعاء ومناجاة ، أو ذكر وتسبيح ، أو استغفار وصلاة على الرسول ﷺ ، أو تلاوة قرآن ، أو تضطجع فتنام في انتظار النداء إلى صلاة الصبح لراحة واستعادة النشاط ، وقد ذكرنا أن هذه الضجعة - قبل أذان الفجر - ثابتة عن الرسول ﷺ .



# الدعاء وقت السحر

والاوقات المباركة لاستجابة الدعاء

أما الدعاء في هذا الوقت - وقت السحر - فهو يقع في أحد  
الاقوات المباركة لاستجابة الدعاء ، والاقوات المباركة لاستجابة الدعاء كما  
وردت في السنة :

- ثلث الليل الاخير
- بين الاذان والاقامة
- أثناء السجود
- دبر الصلوات المكتوبات
- وساعات أخرى لم تتعين في وقت محدد
- وفي أحوال خاصة
- ودعاء المسلم لاختيه بظهر الغيب

- أما في ثلث الليل الاخير :

فلقول تعالى : ﴿ وبالأَسْحَارِ هم يستغفرون ﴾ .

١٨ الذاريات

وللحديث الذي ذكرناه :

٢٠٩٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا ، حين يبقى ثلث الليل الآخر ، فيقول : من يدعوني فأستجيب له ؟ من يسألني فأعطيه ؟ من يستغفرني فأغفر له ؟

البخاري ومسلم

٢١٠٠ - وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : أقرب ما يكون العبد من ربه في سجوده ، وإذا قام يصلي في ثلث الليل الآخر ، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن .

الترمذي والنسائي (١)

- وأما الوقت بين الاذن والاقامة :

---

(١) وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ، والنسائي ، والحاكم ، وصححه الترمذي والحاكم .

٢٠٩٨ - فمن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله

ﷺ قال : الدعوة لا ترد بين الاذان والاقامة ، فادعوا .

أحمد (١)

٧٠٣٧ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما

أن رجلاً ، قال : يا رسول الله إن المؤذنين يفضاوننا ، فقال

رسولُ الله ﷺ : قل كما يقولون ، فاذا انتهيت فسل تعط .

أبو داود بإسناد حسن

- وأما الدعاء أثناء السجود :

٢١٠١ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله

قال : أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربه عز وجل وهو

ساجدٌ ، فأكثرُوا الدعاء .

مسلم وأبو داود والنسائي

---

(١) وإسناده صحيح ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وغيرهما ، وقد

أخرجه الترمذي وأبو داود بإسناد فيه مقال :

فعند أبي داود بلفظ : لا يرد الدعاء بين الأذان والاقامة .

وعند الترمذي بلفظ : الدعاء بين الأذان والاقامة لا يرد .

زاد في رواية : فاذا تقول يا رسول الله ؟ قال : سلوا الله العافية في

الدنيا والآخرة .

٢١٥٤ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال :  
كشف رسول الله ﷺ الستارة ، والناس صفوف خلف  
أبي بكر ، فقال : أيها الناس ، إنه لم يبق من مبشرات النبوة  
إلا الرؤيا الصالحة ، يراها المسلم ، أو ترى له ، ألا وإني نهيت  
أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً ، فأما الركوع : فعظموا فيه  
الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن<sup>(١)</sup> أن  
يستجاب لكم .

مسند وأبو داود والنسائي

- وأما دبر الصلوات المكتوبات :

فلقوله تعالى : ﴿ ومن الليل فسبحه وأدبار السجود ﴾ .

٤٠ ق

ولما ورد :

٢٠٩٩ - عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : قيل  
يا رسول الله ، أي الدعاء أسمع ؟ قال : جوف الليل الآخر ،

---

(١) قن : جدير وخلق .

## ودُبِّرَ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَاتُ .

الترمذي (١)

- وأما الساعات التي لم تعين في وقت محدد :

٦٨٨٠ - فعن جابر رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إن في الليل ساعةً لا يوافقها رجلٌ مسلمٌ يسألُ اللهَ خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه ، وذلك كل ليلةٍ .  
مسلم

٦٨٧١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ ذكر يومَ الجمعة ، فقال : فيه ساعةٌ لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ وهو قائمٌ يصلي يسألُ اللهَ شيئاً إلا أعطاه إياه ، وأشار بيده يقللها (٢) .

البخاري ومسلم والموطأ والنسائي

(١) الحديث في سنده انقطاع ، وعن غنمة ابن جريج ، غير أن له شواهد عامة يتقوى بها ، ولذلك قال الترمذي عنه : هذا حديث حسن .

(٢) ورد في حديث عند مسلم وأبي داود : هي ما بين أن يجلس الامام إلى أن تقضى الصلاة .

وفي حديث آخر عند أبي داود : فالتمسوها في آخر ساعة بيد المصلي .

وهناك أحوال خاصة باعثة على استجابة الدعاء ، غير أنها وردت في أحاديث ليست عالية الاسناد .

٢٠٩٩ - فعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ - أو قلما تردان - عند النداء ، وعند البأس ، حين يلحم بعضهم بعضاً .

أبو داود (١)

وفي رواية : قال : ساعتان تُفْتَحُ لهما أبوابُ السماء ، وقلَّ داعٌ تُرَدُّ عليه دعوتُهُ : حضرةُ النداء للصلاة والصف في سبيل الله .

الموطأ

٢١٠٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله : ثلاثةٌ لا تُرَدُّ دعوتُهُم : الصائمُ حين يفطرُ ، والامامُ العادل ، ودعوةُ المظلومِ ، يرفعُها اللهُ فوق الغمام ، وتُفْتَحُ

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في تخریج الأذكار : حديث حسن صحيح ، أخرجه أبو داود والدارمي .

(٢) رواية الموطأ هذه موقوفة على سهل بن سعد . قال الزرقاني : قال ابن عبد البر : هذا الحديث موقوف عند جماعة رواة الموطأ ، ومنه لا يقال بالرأي ... وروي من طرق متعددة مرفوعاً .

لها أبوابُ السماء، ويقولُ الربُّ: وعزتي لأنصُرَ نبيِّك ولو بعد حين

وفي رواية: ثلاثُ دعواتٍ مستجاباتٌ، لا شك في إجابتهن :  
دعوةُ المظلوم ، ودعوةُ المسافر ، ودعوةُ الوالد على الولد .  
الترمذي (١)

٢١٠٢ - وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : من سرَّه  
أن يستجيبَ اللهُ له عند الشدائد والكُرَبِ ، فليكثرِ الدعاءَ  
في الرخاء .

الترمذي (٢)

- وأما دعاء المسلم لأخيه بظهر الغيب :

٢١٣٩ - فمن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه سمع رسول الله  
يقول : ما من عبدٍ مسلمٍ يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا  
قال الملك : ولك بمثلٍ .

مسلم

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار : هذا الحديث حسن ،  
أخرجه أحمد ، وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه من وجه آخر مقطوعاً في ثلاثة مواضع  
(٢) ورواه الحاكم في المستدرک ، وصححه ، وأقره الذهبي ، وأخرجه  
أيضاً الحاكم من حديث سلمان ، وقال : صحيح الاسناد .



٢١٣٩ - وعن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال : قدمت الشام ، فأبيت أبا الدرداء في منزله ، فلم أجده ، ووجدت أم الدرداء ، فقالت : أتريد الحج العام ؟ فقلت : نعم ، قالت : فادع لنا بخير ، فإن النبي ﷺ كان يقول : دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة ، عند رأسه ملك موكل ، كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به : آمين ، ولك بمثل . قال فخرجت إلى السوق ، فلقيت أبا الدرداء ، فقال لي مثل ذلك ، يرويه عن النبي ﷺ .

مسلم

٦٤٤٤ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : استأذنت رسول الله ﷺ في العمرة ، فأذن لي ، وقال لي : لا تنسنا يا أخي من دعائك - أو قال : أشركنا يا أخي في دعائك - قال عمر : فقال كلمة ما يسرني أن لي بهذا الدنيا .

أبو داود (١)

---

(١) ورواه أيضاً الترمذي ، وفي سنده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

## هبة الراعي

يستحب رفع اليدين حال الدعاء مع افتتاحه بالحمد والثناء على الله ،  
والصلاة والسلام على رسوله ﷺ .

- أما رفع اليدين حال الدعاء ، فلما ورد :

٢١١٨ - عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : قال

رسول الله ﷺ : إن ربكم حسي كريم ، يستحي من عبده  
إذا رفع إليه يديه أن يردّها صفرا خائبتين .

أبو داود (١)

والاحاديث الثابتة في الرفع كثيرة ، وقد أفردتها البخاري بترجمة  
في آخر كتاب الدعوات ، ومما فيها عدة أحاديث ، وصنف المنذري في  
ذلك جزءا ، وقال النووي في شرح مسلم : هي أكثر من أن تحصى (٢).

أما حديث أنس قال : كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في  
شيء من دعائه إلا في الاستسقاء .

البخاري ومسلم وأحمد

---

(١) أخرجه أبو داود ، والترمذي وحسنه ، وابن ماجه ، والحاكم وقال :  
استناده صحيح على شرطهما . كذا في تخريج الأحياء ١ - ٢١٣ .

(٢) نيل الاوطار ٤ - ١٠ .

فينبغي تأويله : إما على الرفع البلغ ، وإما على صفة رفع اليدين .  
أو حمل حديث أنس على نفي رؤيته ، وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره .  
وقد جمع النووي عدداً منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين ، أو  
أحدهما ، وذكرها في آخر باب صفة الصلاة في شرح المذهب .

فمن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ ذكر الرجل  
يطيلُ السفرَ أشعثَ أغبرَ يمدُّ يديه إلى السماء : يا رب ،  
يا رب ، ومطعمه حرامٌ ، ومشربه حرامٌ ، فأنتى يستجاب لذلك .  
مسلم

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لما كان يوم  
بدر نظر رسولُ الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف ، وأصحابه  
ثلاثمائة وتسعة عشرة رجلاً ، فاستقبل نبيُّ الله ﷺ القبلة ،  
ثم مد يديه ، فجعل يهتف بربه يقول : اللهم آت ما وعدتني ،  
فما زال يهتف بربه ماداً يديه حتى سقط رداؤه عن منكبيه .  
مسلم

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت النبي ﷺ يدعو  
رافعاً يديه يقول : إنا أنا بشر ، فلا تعاقبني ، أيما رجل من  
المؤمنين آذيته ، أو شتمته ، فلا تعاقبني فيه .

البخاري

قال النووي : وفي المسألة أحاديث كثيرة غير ما ذكرته ، وفيما ذكرته كفاية ، والمقصود أن يعلم أن من ادعى حصر المواضع التي وردت الأحاديث بالرفع فيها فهو غالط غلطاً فاحشاً ، والله أعلم (١) .

- أما الحمد والثناء على الله ، والصلاة والسلام على رسوله ﷺ ، فلما ورد :

٢١٢٠ - عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا صلّى أحدكم ، فليبدأ بتحميد ربّه والثناء عليه ، ويصلي على النبي ﷺ ، ثم يدعو بعد ما شاء .

أبو داود والترمذي بإسناد صحيح

٢١٢٢ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كنتُ أصلي والنبي ﷺ وأبو بكر وعمرُ معه ، فلما جلستُ ، بدأتُ بالثناء على الله ، ثم الصلاة على النبي ﷺ ، ثم دعوتُ لنفسي ، فقال النبي ﷺ : سَلْ تُعْطَهُ ، سَلْ تُعْطَهُ .

الترمذي وقال : حسن صحيح

- وقد ورد في أحاديث كلها ضعيفة مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء .

---

(١) المجموع شرح المهذب ٣ - ٤٤٨ .

٢١١٠ - فمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : كان

رسولُ الله ﷺ إذا رفع يديه لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه .  
الترمذي (١)

قال في سبل السلام : وفيه دليل على مشروعية مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء ، قيل وكان المناسبة أنه تعالى لما كان لا يردّها صفرًا ، فكأن الرحمة أصابتها ، فناسب إفاضة ذلك على الوجه الذي هو أشرف الاعضاء وأحقها بالتكريم (٢) .

- وينبغي أن يكون الدعاء بتضرع وخشوع وإخلاص حتى يكون أقرب إلى الاستجابة والقبول .

قال تعالى :

﴿ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَّرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ ﴾

٦٣ النمل

وقال أيضاً :

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام : أخرجه الترمذي ، وله شواهد منها عند أبي داود من حديث ابن عباس وغيره ، وجموعها يقضي بأنه حديث حسن . وقال الشيخ ناصر الدين الألباني في مشكاة المصابيح ١ - ٦٩١ ولا يصح حديث في مسح الوجه باليدين بعد الدعاء .

(٢) سبل السلام ٤ - ٢١٩ .

﴿ إِيَّاهُمْ كَانُوا يَسْأِرُونَ فِي الْخَيْرَاتِ ، وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا  
وَرَهَبًا ، وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴾ .

٩٠ الانبياء

٢١١٩ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها  
أن رسول الله ﷺ قال : القلوب أوعى ، وبعضها أوعى من  
بعض ، فإذا سألتهم الله عز وجل - يا أيها الناس - فاسألوه وأنتم  
موقنون بالإجابة ، فإن الله لا يستجيب لعبد دعاءً عن ظهر  
قلب غافل .

أحمد (١)

٢١٢٥ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال  
رسول الله ﷺ : إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة ، ولا يقل :  
اللهم إن شئت فأعطني ، فإن الله لا مُستكره له .  
البخاري ومسلم

- ويستحب خفض الصوت بين الخافتة والجهر .

---

(١) وقد حسن إسناده الحافظ المنذري . وعند الترمذي بسند ضعيف :  
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : ادعوا الله وأتم  
موقنون بالإجابة ، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه .

قال تعالى :

﴿ ادعوا ربكم تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ .  
٥٥ الاعراف

وقال أيضاً :

﴿ واذكروا ربَّكُم في نَفْسِكُم تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً وَدُونَ الْجَهْرِ  
من القول ... ﴾ .

٢٠٥ الاعراف

٧٠٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أنزل هذا في الدعاء:  
ولا تجهرُ بصلاتك ولا تخافُ بها .  
البخاري ومسلم

قال الحافظ في الفتح : هكذا أطلقت عائشة ، وهو أعم من أن  
يكون ذلك داخل الصلاة أو خارجها (١) .

وقد أثنى الله تعالى على زكريا عليه السلام فقال :

﴿ إذ نادى ربه نداءً خفياً ﴾ .

٣ مريم .

---

(١) جامع الاصول ، الحاشية ٢ - ٢٢٠ .

٢١٢٩ وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : كنا  
 مع رسول الله ﷺ في سفر ، فجعل الناسُ يجهرون بالتكبير ،  
 فقال رسولُ الله ﷺ : أيها الناس ، اِرْبَعُوا <sup>(١)</sup> على أنفسكم ،  
 إنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائبا ، إنكم تدعون سميماً بصيراً ، وهو  
 معكم ، والذي تدعونهُ أقربُ إلى أحدكم من عنقِ راحلته .  
 البخاري ومسلم

- وقد ورد النهي عن رفع البصر إلى السماء حال الدعاء ، وإنما ورد  
 ذلك مقيدا في الصلاة .

٣٧٠١ - فمن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال النبي  
 ﷺ : ما بالُ أقوامٍ يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة ،  
 فاشتدَّ قولُهُ في ذلك حتى قال : لَيَنْتَهَبُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ  
 لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ .

البخاري

٣٧٠٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ  
 قال : لَيَنْتَهَبِينَ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ  
 إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ .

مسلم والنسائي

(١) اربع على نفسك ، أي : ثبت وانتظر .



- وينبغي على المسلم أن لا يعل الدعاء ويتركه عند تأخر الاجابة :

٧٢٤٠ - فعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله

ﷺ قال : ما على الأرض مسلمٌ يدعو اللهَ بدعوةٍ إلا آتاهُ اللهُ إياها ، أو صرف عنه من السوءِ مثلها ، ما لم يدعُ بأثمٍ أو قطيعةٍ رَحِمَ ، فقال رجل من القوم : إِذَا نُكْثِرُ ، قال : اللهُ أَكْثَرُ (١) .

أحمد والترمذي وهو حديث صحيح

٢١٣٣ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله

ﷺ قال : لا يزالُ يستجابُ للعبد - ما لم يدعُ بأثمٍ أو قطيعةٍ رَحِمَ - ما لم يستعجلُ ، قيل يا رسول الله : ما الاستعجالُ ؟ قال : يقول : قد دعوتُ ، وقد دعوتُ ، فلم أرَ يستجيبُ لي ، فَيَدَسُّ حَسِيرٌ (٢) عند ذلك ، وَيَدَعُ الدُّعَاءَ .

مسلم

وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ

مَا لَمْ يَعْجَلْ ، يقول : دعوت ربي ، فلم يستجب لي .

البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والترمذي

(١) الله أكثر ، يعني : أكثر إجابة .

(٢) الاستحسار : الاستنكاف عن السؤال .

## فضيلة الدعاء

والدعاء عبادة خالصة ، فما فتح باب الدعاء على أحد إلا دل ذلك على أن الله يجب أن يسمع كلامه ، وما ألهم الدعاء أحد إلا كان ذلك عنوان خير عليه ، ودليل فضيلة به ، وما لهج بالدعاء أحد إلا رأى في عاقبة أمره ما يسر النفس ، ويجر الانس ، وربما تأخرت الاجابة لتدوم الضراعة .

٧٢٣٥ - فعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : الدعاء هو العبادة ، ثم قرأ : ﴿ وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ، إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ﴾ .

أبو داود والترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح

٧٢٣٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ليس شيء أكرم على الله من الدعاء .

الترمذي (١)

---

(١) وهو حديث حسن ، ورواه أيضاً أحمد والبخاري في « الأدب المفرد » ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم وصححه ، وأقره الذهبي .

فمليك - أيها الاخ المسلم - بالدعاء ، وطلب المسألة من الله ،  
فجوده فائض ، وخزائنه ملامى ، وملكه عظيم ، ورحمته واسعة ، والطريق  
إليه رحب ، عليه وقف الامل ، وفي فنائه أنسخ الراجي .

قال تعالى :

﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ  
إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ .  
١٨٦ البقرة



## مع أذان الفجر

وانطلقت تشق سكون الليل صيحة : الله أكبر ، مدوية في الحافقين ، تهيب بالمسلمين القيام ، فهم على موعد مع خالقهم في لقاء يستشعر فيه المسلم عظمة الخالق وبره وكرمه ، ورحمته وإحسانه ، حيث أذن بنجاته ، والوقوف بين يديه ، دون تقديم القرابين والوسطاء والشفعاء ، ودون المرور على أمين السر ، أو الآذن ، أو الحاجب ، أو البواب ، وما من حجاب بين العبد وربّه - يمنع الوصول إليه - إلا الذنوب والمعاصي ، - كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون - لا يفتق هذا الحجاب ويخرقه إلا التوبة والندم :

﴿ يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار يوم لا يخزي الله النبيّ والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم يقولون ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا إنك على كل شيء قدير ﴾ .

٨ التحريم

الامتناع عن الطعام والشراب والجماع مع طلوع الفجر لمن عقد النية على الصيام ، ورفع الجنابة من أجل الصلاة لمن أصبح جنباً .

ومع انطلاقة الله أكبر - مؤذنة بطلوع الفجر - يتنعم الطعام والشراب والجماع ، إن كنت عقدت النية على الصيام ، وهذا الامتناع يجب بنص الآية :

أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ، عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَحْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ، فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ ، وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ... \* .

١٨٧ البقرة

أما إذا أصبحت على جنابة ، فأنت مطالب برفعها للصلاة لا للصيام ، لقوله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا ...

٦ المائدة

ذلك لان دخول وقت الصيام على جنباه سابقة لا تفسده .

٤٥٦٧ - فعن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما قالتا : إِنْ  
كان رسولُ الله ﷺ ليصبحُ جنباً من جماع ، غيرِ احتلام  
- في رمضان - ثم يصومُ .

البخاري ومسلم والموطأ

٤٥٦٧ - وعن أم سلمة قالت : كان رسولُ الله ﷺ يصبحُ  
جنباً من جماع ، لا حلُمٍ ، ثم لا يفطرُ ولا يقضي .

البخاري ومسلم

٤٥٦٧ - وعن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يُدْرِكُهُ  
الفجرُ في رمضانَ جنباً غيرِ حلُمٍ ، فيغتسلُ ويصومُ .

البخاري ومسلم

كما أن الجنابة العارضة في وقت الصيام لا تبطله ، وأقصد بالجنابة  
العارضة ، الجنابة لم تتمعد - كالاختلام - فليس هناك علاقه بين الصيام  
والجنابة إلا في حالة واحدة يمتد فيها أثر الجنابة على الصيام فتفسده ، وهي  
حالة تتمعد الجنابة في وقت الصيام ، ويترتب على افساد الصيام - عندئذ -  
أموراً ليس هذا الكتاب محلاً لذكر تفاصيلها ، على خلاف بين الفقهاء  
وتمييز منهم - بين صيام الفرض والتطوع ، في حين أن الصلاة لا تصح  
مطلقاً مع الجنابة ، والشرع يمنحك مهلة لرفعها وهي أن تدرك صلاة الصبح

قبل شروق الشمس على طهارة ، وقد ذكرنا كيفية الغسل وأحكامه  
- بعرض مفيد - في كتاب : إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين .

### اجابة المؤذن

وأفضل العبادة النافلة والنداء يرتفع هي إجابة المؤذن ، للأمر الذي  
ورد بأجابته :

٧٠٣٣ - فعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قال  
رسول الله ﷺ : إذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن .  
البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والنسائي والترمذي

وفي هذا الحديث شرعية القول لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول  
على أي حال كان من طهارة او غيرها ، ولو جنباً او حائضاً الا حال  
الجماع وحال التخلي لكرهه الذكر فيها (١) .

فاذا كنت في ذكر ، او تلاوة قرآن ، أو مذاكرة ، فقطع ما  
أنت فيه لاجابة المؤذن أولى ، ذلك لان إجابة المؤذن عبادة مؤقتة نفوت ،  
وما أنت فيه - غالباً - لا يفوت ، وحيث لم تتابع المؤذن حتى فرغ من  
أذانه يستحب أن تتدارك المتابعة ما لم يطل الفصل ، أما إذا دخلت  
المسجد فسمعت المؤذن ينادي للصلاة ، فأنت مطالب - على وجه السنية -  
بتأدية ركعتين تحية المسجد ، ومطالب كذلك بإجابة المؤذن ، فانظارك  
المؤذن - مجيباً له ، وانت قائم حتى يفرغ من أذانه - ثم تفتح الصلاة ،

---

(١) سبل السلام ١ - ١٢٦ .

مستحب ، جمعاً بين الفضيلتين ، فإن لم تنتظر وافتتحت الصلاة ، فلا حرج .  
أما إذا سمعت المؤذن وأنت في صلاة ، ففي إجابتك له - في غير الفريضة -  
أقوال ، والأقرب أن تؤخر الإجابة إلى ما بعد خروجك منها .  
وإجابتك المؤذن تكون على النحو الذي ورد :

٧٠٢٩ - فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال  
رسول الله ﷺ : إذا قال المؤذن : الله أكبر ، الله أكبر ،  
فقال أحدكم : الله أكبر ، الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا  
إله إلا الله ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال : أشهد  
أن محمداً رسول الله ، قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال :  
حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال :  
حي على الفلاح . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال :  
الله أكبر ، الله أكبر ، قال . الله أكبر ، الله أكبر ، ثم قال  
لا إله إلا الله . قال : لا إله إلا الله ، من قلبه دخل الجنة .  
مسلم وأبو داود

أي أن إجابة المؤذن تكون كما يقول الآتي قوله : حي على الصلاة  
حي على الفلاح ، فالإجابة عندهما تكون ب : لا حول ولا قوة إلا بالله .  
وفي هذه العبارة القصيرة ، التفويض المحض في الحول والقوة لله تعالى ،  
كما أن فيها تذكيراً بالجنة وكنوزها .



٢١٢٩ - فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، وأنا خلفه أقول : لاحول ولا قوة إلا بالله ، فقال : يا عبدَ الله بن قيس ، ألا أدلك على كنزٍ من كنوز الجنة ؟ فقلت : بلى يا رسول الله . قال : قل لا حول ولا قوة إلا بالله .

البخاري ومسلم

٧٠٣٠ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال : من قل حين يسمعُ المؤذِنَ : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله ، رَضِيتُ بالله ربًّا ، وبمحمد نبيًّا (١) ، وبالإسلام دينًا ، غُفِرَ له ذَنْبُهُ .

مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

الدعاء بعد المؤذنه

فاذا فرغ المؤذن من أذانه ، فالمفروض عليك أن تحفظ صيغة دعاء قصير العبارة ، تتحقق لك به الشفاعة من صاحب الشفاعة - ﷺ - ، وتكرر مناسبته في اليوم خمس مرات .

(١) وفي رواية : رسولا .

٧٠٢٧ - فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها أنه سمع رسول الله ﷺ قال : إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثما يقول ، ثم صلوا عليّ ، فإنه من صلى عليّ صلاةً ، صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلّوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة .

مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

والدعاء بعد الأذان يكون بالصيغة التي وردت عن الرسول - المعبود ﷺ .

٧٠٢٨ - فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، حلت له شفاعتي يوم القيامة .

البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي

والوقت بين الأذان والاقامة وقت يرجى قبول الدعاء فيه ، فيستحب الاكثار منه ، خاصة سؤال العفو ، وطلب العافية في الدنيا والآخرة ، كما ذكرنا في كلامنا عن الأوقات المباركة لاستجابة الدعاء ، وقد وردت الأخبار الكثيرة بطلب العافية .

## الرهبي عن الصلاة النافذة بعد طلوع الفجر او ركعتين

فاذا استيقظت مع أذان الفجر ، فقد انتهى وقت كل صلاة الليل ،  
وامتنعت النافذة المطلقة ، ولم يعد يشرع من الصلاة ، الا ما كان منها  
له سبب .

٤٠٨١ - فعن يسار مولى ابن عمر رضي الله عنهم قال .  
رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر وأسلم من ركعتين ،  
فقال : يا يسار إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي كما  
تصلي ، فقال لنا : لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ : لا تصلوا بعد  
الفجر إلا سجدين .

أبو داود

وأخرجه الترمذي مختصراً : أن رسول الله ﷺ قال : لا صلاة  
بعد الفجر الا سجدين .

وقد رواه أيضاً محمد بن نصر في قيام الليل والبيهقي .

قال في نيل الأوطار : والحديث يدل على كراهة التطوع بعد طلوع  
الفجر الا ركعتي الفجر ، قال الترمذي : وهو مما أجمع عليه أهل العلم ،  
كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر . قال الحافظ  
في التلخيص : دعوى الترمذي الاجماع على الكراهة لذلك عجيب ،

فان الخلاف فيه مشهور ، حكاه ابن المنذر وغيره ، وقال الحسن البصري:  
لا بأس به . وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة الليل . وقد أطنب  
محمد بن نصر في قيام الليل . ثم قال الشوكاني : وطرق حديث الباب  
يقوي بعضها بعضاً ، فتنهض للاحتجاج بها على الكراهة ، وقد أفرط ابن  
حزم فقال : الروايات في أنه لا صلاة بعد الفجر الا ركعتا الفجر مناقطة  
مطروحة مكذوبة (١) .

وقد أفرط ابن حزم في رد الروايات كلها ، والحكم عليها بالكذب ،  
فهي كما قال الشوكاني : يقوي بعضها بعضاً ، فتنهض للاحتجاج بها على  
الكراهة (٢) .

وقد حسن شواهد الحديث ما ورد :

٤٠٧٨ - عن حفصة رضي الله عنها قالت : كان رسولُ الله

ﷺ إذا طلع الفجرُ لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين .

البخاري ومسلم والموطأ والنسائي

(١) نيل الاوطار ٣ - ١٠٣ .

(٢) قال الأستاذ المحقق الشيخ أحمد محمد شاكر في المحلى معلقاً :

أما الحديث المذكور فان ابن حزم شط جداً في الحكم بكذبه ، ثم ذكر  
الشيخ شاكر روايات عدة للحديث ، بطرق وأسانيد مختلفة ، وقال : فالضعف في  
هذه الأسانيد محتمل ، وقد جبر بروايته من طرق أخرى . فان الحديث إذا روي  
من طريقين فيها ضعف قليل ، وكان الضعف من قبل سوء الحفظ ، او الخطأ في  
الرواية ، أبدت إحدى الروايتين الأخرى . أما إذا كان الضعف من قبل عدم  
الوثوق باراوي اهتمته في العدالة ، فلا ولا كرامة ، بل لا يريد ذلك الا ضعفاً .  
كذا في المحلى ٣ - ٣٤ .

ومما استدل به على عدم جواز التنفل بعد طلوع الفجر ما جاء :

٤٥٤٢ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ ، فانه يُؤذِنُ بِلِيلٍ ، لِيَرْجِعَ قَائِمِكُمْ ، وَيُوقِظَ نَائِمِكُمْ . . .

البخاري ومسنم وأبو داود

فلو كان التنفل بعد الصبح مباحاً لم يكن لقوله : حتى يرجع قائمكم معنى (١) .

فالحديث : لاصلاة بعد الفجر إلا سجدتين . حسن بطرقه وشواهدة ، يدل على كراهية التطوع بعد طلوع الفجر ، أو حرمة ، ونسختي من النهي ما كان من التطوع له سبب ، كركعتي الوضوء ، وتحية المسجد ، وتر الليلة لمن نام عنه .

أما التطوع المطلق فمنه جمهور الفقهاء ، وخالف ابن حزم فأجازه ، وأما ما كان منه له سبب فمنعه مالك وأبو حنيفة ، وأجازه الشافعي وأحمد ، وسيأتي ترجيحنا لجوازه مطلقاً في أثناء كلامنا عن التطوع في الاوقات المنهي عنها ، وأما وتر الليلة لمن نام عنه ، فسيأتي خلاف الفقهاء في جوازه بعد طلوع الفجر ، ضمن كلامنا عن صلاة الوتر بمشيئة الله .

---

(١) نصب الرأية ١ - ٢٥٦ .

## أفضل صلاة المرء في بيته اذ المكتوبة

والآن وقد انتهى المؤذن من النداء لصلاة الصبح وأنت في البيت ،  
فإن خرجت فصليت سنة صلاة الصبح في المسجد فحسناً تفعل ، وإن  
صليتها في البيت ثم توجهت إلى المسجد لتأدية صلاة الفرض فهو الأفضل ،  
وذلك لما ورد :

٧٠٦٨ - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله  
ﷺ قال : صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي  
هذا ، إلا المكتوبة .

الترمذي وأبو داود وهو حديث صحيح

٣٦٨٣ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال  
رسول الله ﷺ : اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا  
تتخذوها قبوراً .

البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

٣٦٨٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله  
ﷺ : إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده ، فليجعل لبيته نصيباً  
من صلاته ، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً .

مسلم

٨٧٥٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أمرَ رسولُ الله

ﷺ ببناء المساجد في الدور ، وأن تنطفَ وتطيبَ .

أبو داود والترمذي بإسناد صحيح

وهكذا تفعل في جميع السنن والنوافل ، وبذلك تكون قد أتيت بالافضل ، إلا إذا كنت تجد في نفسك كسلا وقتوراً في البيت يدعوك أن تقصر ، وتجد نشاطاً وحيوية في المسجد يدعوك أن تزيد ، أو كنت تحرص على السبق إلى الصف الأول - غير مرء ولا منافس - فتبكيك إلى المسجد ، وصلاتك في الصف الأول ربما تفضل تأخرتك عنه من أجل صلاة السنة في البيت ، كذلك تصلي السنة في المسجد إذا كان بيتك بعيداً عنه ، يتطلب الخروج إليه - حتى لا تفوتك تكبيرة الاحرام مع الامام - قبل الاذان ، انما ينبغي أن لا تهجر الصلاة في بيتك - تماماً ، فيصبح عندئذ أشبه بالقبر الذي لا يؤوي إلا الاموات .

٢٥٦٣ - فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي

ﷺ قال : مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللهُ فِيهِ ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللهُ فِيهِ : مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ .

مسلم

كذلك فصلاتك النافلة في البيت لتتأكد في مرحلة من مراحل مجاهدة النفس وتربيتها وتهذيبها ، إذا كنت تجد أن أعمالك يخاطبها شعور بالرياء ، فهو مرض في القلب يبطل الاعمال ، محبط للأجر والثواب .

٢٦٥١ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : قال اللهُ تبارك وتعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشِّركِ ، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركتهُ وشركهُ .

مسلم

ويحسن التذكير في هذا المقام بالحديث التالي :

٢٦٣٥ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إن أوَّلَ الناسِ يُقضى يوم القيامة عليه : رجلٌ استشهدَ ، فأُتِيَ به ، فعرفه نِعْمَةً ، فعرَّفها ، قال فما عملت فيها ؟ قال : قاتلتُ فيك حتى استشهدتُ ، فقال : كذبتَ ، ولكنك قاتلتَ لأن يقال : جريءٌ ، فقد قيل ، ثم أمرَ به ، فسُحِبَ على وجهه ، حتى أُلقيَ في النار ، ورجلٌ تعلمُ العلمَ وعلمتهُ ، وقرأ القرآنَ ، فأُتِيَ به ، فعرفه نعمة فعرَّفها ، قال فما عملتَ فيها ؟ قال : تعلمتُ العلمَ وعلمتهُ ، وقرأتُ فيك القرآنَ ، قال : كذبتَ ، ولكنك تعلمتَ العلمَ ليُقَالَ : عالمٌ ، وقرأتَ القرآنَ ليُقَالَ : هو قارئٌ ، فقد قيل ،



ثم أمر به فسُحِبَ على وجهه ، حتى أُلقيَ في النار ، ورجل  
وسَّعَ اللهُ عليه ، وأعطاه من أصناف المال كلَّه ، فأُتي به ،  
فعرَّفَه نعمه ، فعرَّفها ، قال : فما عملتَ فيها ؟ قال : ما تركتُ  
من سبيلٍ تحب أن ينفقَ فيها إلا أنفقتُ فيها لك ، قال :  
كذبتَ ، ولكنك فعلتَ ليقالَ : هو جوادٌ ، فقد قيل : ثم  
أمر به فسُحِبَ على وجهه ثم أُلقيَ في النار .

مسلم والنسائي

قال النووي ، إنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد  
عن الرياء ، وأصون من محبطات الأعمال ، وليتبرك البيت بذلك ، وتنزل  
فيه الرحمة والملائكة ، وينفر منه الشيطان (١) .

وأخيراً فإن صلاتك النافلة في البيت ، تخلق شعوراً في أهل  
بيتك من إجلال للعبادة ، واعتياد للطاعة ، ورغبة في المحافظة على السنن  
والنوافل .

### فضيلة التطوع والسنن الراتبه خاصه

لقد جعل التطوع وما فيه من سنن راتبه جبراً للنقص الذي يكون  
في أداء الفرائض ، فالفرائض لا تكتب تامة ، إلا إذا استوفيت شرائط  
أدائها من طهارة ، وخشوع ، وحسن إقبال على الله ، فإن كانت تامة

---

(١) نيل الاوطار ٣ - ٨٩ .

فهو الفلاح والنجاح ، وإن كانت ناقصة ، فالتطوع - لعله - يتم النقص الذي كان في أداؤها .

٧٩٦٤ - فممن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إنَّ أوَّلَ ما يحاسبُ به العبدُ يومَ القيامةِ من عمله : ضلَّاتُهُ ، فإن صلَّحتْ ، فقد أفلحَ وأنجحَ ، وإن فسدتْ ، فقد خاب وخسر ، فإن انتقصَ من فريضته شيئاً ، قال الربُّ تبارك وتعالى : انظروا ، هل لعبدي من تطوع ؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ، ثم يكون سائر عمله على ذلك .

الترمذي والنسائي وهو حديث صحيح بشواهده

٧٩٦٥ - وعنه أيضاً أن النبي ﷺ قال : إنَّ أوَّلَ ما يحاسبُ به الناس - يوم القيامة - من أعمالهم : الصلاة ، قال : يقول : ربنا عز وجل لملائكته : انظروا في صلاة عبدي ، أتمَّها أم نقصَّها ؟ فإن كانت تامَّةً ، كتبتُ له تامَّةً ، وإن كان انتقص منها شيئاً ، قال : انظروا ، هل لعبدي من تطوع ؟ فإن كان له تطوع ، قال : أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ، ثم

تؤخذ الأعمال على ذلك .

أبو داود وهو حديث صحيح

كما أن في النوافل زيادة القرب من الله تعالى ، وقد مر في الحديث  
القسبي : ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ... (١) .

وللسنة الرواتب زيادة فضل وقربة على التطوع المطلق :

- أولاً : لمواظبة الرسول ﷺ على هذه السنن .

- ثانياً : لكونها سنناً مقرونة بالفرائض التي هي أعظم الأعمال  
قربة إلى الله تعالى : وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي من أداء ما  
افترضت عليه ... (٢) .

- ثالثاً : لما جاء من حث على الاكثار من التطوع بشكل عام ،  
وعليها بشكل خاص .

٧٠٦٢ - فعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : سمعتُ  
النبي ﷺ يقول : ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى كلَّ يوم ثنتي  
عشرة ركعةً تطوعاً من غير الفريضة ، إلا بنى الله له بيتاً  
في الجنة .

مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

---

(٢٠١) انظر نص الحديث في مستهل هذا الكتاب .

٤٠٦٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسولُ الله ﷺ يقول : من تابر على ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ : أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ .

الترمذي وهو حديث حسن

### (١) فضيلة ركعتي الفجر

وأولى السنن الرواتب التي ينبغي على طالب الآخرة أن يحافظ عليها ركعتا الفجر ، ففي تأديتها على خفتها خير عظيم ، ولم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه عليها .

٤٠٧٤ - فمن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : ركعتا الفجر : خيرٌ من الدنيا وما فيها .

مسلم

---

(١) السنة الواردة بعد طلوع الفجر - قبل صلاة الصبح الفريضة - ركعتان : تسمى سنة الفجر ، وسنة الصبح ، وركعتي الفجر . أما الفريضة فتسمى : صلاة الفجر ، وصلاة الصبح ، وصلاة الغداة .

٤٠٧٤ - وعنها أيضاً قالت : لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر .

وفي رواية قالت : ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ أسرعَ منه إلى ركعتين قبل الفجر .

البخاري ومسلم

وقد ذهب إلى وجوبها الحسن البصري ، حكى ذلك عنه ابن أبي شيبه في المصنف (١) ، والجمهور على القول بسنيتها وهو الصواب .

### القراءة فيهما

ومن السنة تخفيف القراءة في ركعتي الفجر .

٤٠٧٨ - فمن حفصة رضي الله عنها أن رسولَ الله ﷺ كان إذا أذّن المؤذّنُ للصبح ، وبدا الصبح ، صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة .

وفي رواية : كان رسولُ الله ﷺ إذا طلعت الفجرُ لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين .

البخاري ومسلم والموطأ والنسائي

---

(١) نيل الاوطار ٣ - ٢٣ .

٤٠٧٧ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح البخاري ومسلم

وقد جاء من هدي النبي ﷺ في تخفيف القراءة في ركعتي الفجر ماجمل عائشة رضي الله عنها تقول :

٤٠٧٧ - كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخففها حتى أقول : هل قرأ فيها بأم القرآن .  
البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والنسائي

ولعل المالكية من هذا الحديث رأوا أن السنة في ركعتي الفجر الاقتصار في القراءة فيها على الفاتحة .

قال في نيل الأوطار : وهذا الحديث تمسك مالك ، وقال بالاقتصار على قراءة الفاتحة في هاتين الركعتين ، وليس فيه إلا أن عائشة شكت هل كان يقرأ بالفاتحة أم لا ؟ لشدة تخفيفه لهما ، وهذا لا يصلح التمسك به لرد الأحاديث الصريحة الصحيحة الواردة من طرق متعددة (١) .

٤٠٨٤ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون . و : قل هو الله أحد .  
مسلم وأبو داود والنسائي

---

(١) نيل الاوطار ٣ - ٢٤ .

٤٠٨٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان كثيراً ما يقرأ في ركعتي الفجر : في الأولى منهما : قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ، وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط ، وما أوتي موسى وعيسى ، وما أوتي النبيون من ربهم ، لانفراق بين أحد منهم ونحن له مسلمون .  
وفي الآخرة : آمنا بالله واشهد أنا مسلمون .

وفي رواية : كان يقرأ في ركعتي الفجر : قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا . . . والتي في آل عمران : تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم .

مسلم وأبو داود والنسائي

أي أن الرسول ﷺ كان يقرأ :

- في الركعة الأولى :

﴿ قولوا آمنا بالله ، وما أنزل إلينا ، وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط ، وما أوتي موسى وعيسى ، وما أوتي النبيون من ربهم ، لانفراق بين أحد منهم ، ونحن له مسلمون .  
١٣٦ البقرة .

- وفي الركعة الثانية :

﴿ فلما أحسَّ عيسى منهم الكُفْرَ قال : من أنصاري  
إلى الله ؟ قال الحواريون : نحن أنصارُ الله ، آمنا باللهِ واشهدُ  
بأننا مسامون ﴾ .

٥٨ آل عمران

- أو :

قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ  
أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ ، وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ، وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا  
بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا ، فَقُولُوا : اشْهَدُوا بِأَنَّا  
مَسَامُونَ ﴾ .

٦٤ آل عمران

الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

فاذا أدت سنة صلاة الصبح ، فاضطجع على شقك الايمن ،  
وذلك لما ورد :

٤٠٨٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ

إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن .

البخاري



والعلماء في هذه الضجعة بين مفرط ومفرط ومتوسط ، فأفرط جماعة من أهل الظاهر - منهم ابن حزم ومن تابعه - فقالوا بوجودها ، وأبطلوا صلاة الفجر بتركها ، وفرط جماعة فقالوا بكراهتها ، ومن قال به من الصحابة : ابن مسعود ، وابن عمر على خلاف عنه ، ومن التابعين : الأسود بن يزيد ، وإبراهيم النخعي ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وتوسط فيها طائفة منهم مالك وعيره ، فلم يروا بأساً لمن فعلها راحة ، وكرهوها لمن فعلها استئثاناً ، وذهبت طائفة إلى استحبابها على الإطلاق ، فمن كان يفعل ذلك ، أو يفتي به من الصحابة : أبو موسى الأشعري ، ورافع بن خديج ، وأنس بن مالك ، وأبو هريرة ، واختلف فيه على ابن عمر ، فروي عنه فعل ذلك ، وروي عنه إنكاره ، كما ذكر ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه ، ومن قال به من التابعين : ابن سيرين ، وعروة ، وسعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وعروة بن الزبير ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار (١) .

احتج من قال بوجود الاضطجاع بحديث أبي هريرة التالي :

٤٠٨٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله

ﷺ : إذا صلى أحدكم قبل الصبح فليضطجع على يمينه .

أبو داود والترمذي (٢)

(١) عن سبيل السلام ٢ - ٦ ونيل الأوطار ٣ - ٢٥ .

(٢) الحديث إسناده حسن . كذا في جامع الأصول ٦ - ١٨ =

واحتج من قال بکراهة الاضطجاع بما روى ابن أبي شيبة في  
مصنفه :

عن ابن مسعود قال : ما بال الرجل إذا صلى يتممك كما تتممك  
الدابة ، أو الحمار ، إذا سلم فقد فصل (١) .

وعن مجاهد قال : صحبت ابن عمر في السفر والحضر ، فما رأيت  
اضطجع بعد ركعتي الفجر .

وعن سعيد بن المسيب أن ابن عمر رأى رجلاً يضطجع بعد الركعتين ،  
فقال : احصبوه (٢) .

وروي عن ابن عمر أيضاً أنه قال : إنها بدعة ، وأنه قال : إنها  
من تلعب الشيطان .

ذكر ذلك جميعه ابن أبي شيبة في المصنف (٣) .

---

== وقال في نيل الأوطار ٣ - ٢٥ : الحديث رجاله رجال الصحيح .

وقال في سبل السلام ٢ - ٦ : والحق أنه تقوم به الحجة .

وقال ابن تيمية : هذا باطل وليس بصحيح ، لأنه تفرد به عبد الرحمن بن  
زياد وفي حفظه مقال . كذا في سبل السلام ٢ - ٦ وزاد المعاد ١ - ٨٢ .

ولعل ابن تيمية قد شط في دفع الحديث . فقد نقل شارح أبي داود أن  
الترمذي أخرجه ، وأن النووي صححه على شرط الشيخين .

(١) أي فصل بين النافلة والفريضة .

(٢) أي انذفوه بالحصى .

(٣) نيل الاوطار ٣ - ٢٦ .

وهذا كله لا حجة فيه - إن صحت روايات ابن أبي شيبة -  
فما أنكره ابن مسعود ، وابن عمر ، أثبته أبو هريرة ، وأبو هريرة يروي  
عن الرسول ﷺ ، ثم ينكر على من أنكر عليه .

ففي الحديث المذكور : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ  
إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه .

زاد أبو داود : فقال له مراون بن الحكم : أما يجزيء أحدنا  
مشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه ؟ قال : لا ، فبلغ ذلك ابن عمر ،  
فقال : أكره أبو هريرة على نفسه ، فقيل لابن عمر : هل تنكر شيئاً  
بما يقول ؟ قال : لا ، ولكنه اجتراً وجبنا ، قال : فبلغ ذلك أبا هريرة  
قال : فما ذنبي أن كنت حفظت ونسوا .

واحتج من قال بمشروعية الاضطجاع على سبيل الاستجاب بما ورد:

٤٠٨٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله  
ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر ، فإن كنت مستيقظة حدثني ،  
وإلا اضطجع ، حتى يؤذن للصلاة .

البخاري ومسلم

وظاهره أنه كان لا يضطجع مع استيقاظها ، فكان ذلك قرينة  
لصرف الأمر الوارد في حديث أبي هريرة إلى النذب (١) .

---

(١) نيل الأوطار ٣ - ٢٥ .

وقد ذهب بعض السلف إلى استعجاب الاضطجاع في البيت دون المسجد .

قال الحافظ في الفتح : وذهب بعض السلف إلى استعجابها في البيت دون المسجد ، وهو محكي عن ابن عمر ، وقواه بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله في المسجد (١) .

إذا عرفت الكلام في الاضطجاع تبين لك مشروعيته ، وأنه سنة صحيحة عن الرسول ﷺ ، وعدم استمراره ﷺ عليه دليل سنيته ، فلا يستأنم ذلك تركه أو إنكاره .

وقد روي أن الحكمة من هذه الضجعة التذكير بضجعة القبر .

### الكلام بعد ركعتي الفجر

كره بعض أهل العلم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلي صلاة الفجر إلا ما كان من ذكر الله سبحانه وتعالى ، أو ما لا بد منه ، وهو قول أحمد وإسحاق (٢) .

وقد روي عن ابن مسعود أنه كرهه ، روى ذلك الطبراني عنه ، وعن كرهه من التابعين سعيد بن جبير ، وعطاء بن أبي رباح ، وحكي عن سعيد بن المسيب . وقال إبراهيم النخعي : كانوا يكرهون الكلام بعد الركعتين . وعن عثمان بن أبي سليمان قال : إذا طلع الفجر فليسكتوا ، وإن كانوا ركباناً - وإن لم يركموها - فليسكتوا (٣) .

(١) فقه السنة ١ - ١٨٦ .

(٢) شرح السنة ٣ - ٤٦١ .

(٣) نيل الأوطار ٣ - ٢٨ .

وإذ لم ينقل هؤلاء - الذين كرهوا الكلام بعد ركعتي الفجر - حديثاً مرفوعاً إلى الرسول ﷺ يؤيد ما ذهبوا إليه ، فهو رأي عار من الدليل ، لا حجة على أحد فيه ، بل إن في تحديته ﷺ لعائشة - بعد ركعتي الفجر - دليلاً على جواز الكلام بعدها ، وهو قول الجمهور .

### الذكر بعد ركعتي الفجر

قال النووي في كتاب الأذكار : روينا في كتاب ابن السني عن عامر بن أبي أسامة عن أبيه أنه صلى ركعتي الفجر ، وأن رسول الله ﷺ صلى قريباً منه ركعتين خفيفتين ، ثم سمعه يقول : اللهم رب جبريل ، وإسراييل ، وميكائيل ، ومحمد النبي - ﷺ - أعوذ بك من النار . ثلاث مرات .

### قضاء ركعتي الفجر

لعلك بعد أن عرفت ما جاء في فضل ركعتي الفجر قررت أن تكون أشد تماهداً عليها ومحافظة ، ولكن ماذا إذا أتيت المسجد فأقيمت الصلاة ، ولما تصل ركعتي الفجر ، فماذا أنت فاعل ؟

إن ما يفعله البعض من اعتزال الجماعة ريثما يؤدي هاتين الركعتين ثم يلتحق بالجماعة هو خلاف السنة ، وسيأتي ترجيحنا لعدم جواز انشاء التطوع مطلقاً بعد بدء المؤذن بأقامة الصلاة .

والصحيح هو أداء هاتين الركعتين بعد صلاة الفرض مباشرة ، على خلاف في ذلك بين أهل العلم ، فأجاز أداءها بعد الفرض عطاء

وابن جريج والشافعي ، واختار مالك أن يقضيها من الضحى ، واليه ذهب الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق كما حكى ذلك الترمذي عنهم، وحكاه أيضاً عن الشافعي . قال العراقي : والصحيح من مذهب الشافعي أنهما يفعلان بعد الصبح ويكونان أداء . وحكاه الخطابي عن الأوزاعي . وقال أصحاب الرأي : لا يجوز لعموم النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس (١) .

ونقل الى القول بجواز قضائها واستجاباه بعد صلاة الصبح مباشرة، وذلك من وجوه :

- أولاً : أنها صلاة بسبب ، وليست من باب النفل المطلق الذي ينصرف النهي - في تقديرنا - اليه ، فالرسول ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر .

- ثانياً : ثبت أن رسول الله ﷺ أقر قضاءها ، فلا وجه للقول بالكراهة أو بالحرمة مع إقراره ﷺ .

٤٠٨٩ - فعن قيس بن عمرو قال : خرج رسول الله ﷺ

فأقيمت الصلاة ، فصليت معه الصبح ، ثم انصرف النبي ﷺ فوجدني أصلي ، فقال : مهلاً يا قيس ، أصلاتان معاً ؟ فقلت : يارسول الله ، إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر ، قال : فلا إذاً .

الترمذي (٢)

---

(١) نيل الأوطار ٣ - ٢٩ والمغني لابن قدامة ٢ - ٨٩ .

(٢) قال الترمذي : وإسناد هذا الحديث ليس متصل ، لأن فيه =

وهذا الحديث وان كان يحتمل النهي في قوله ﷺ : فلا اذا ،  
الا أنه لا يقصر عن الدلالة على الجواز - والله أعلم - يفسر ذلك ماجاء  
في رواية أبي داود :

٤٠٨٩ - فعن قيس بن عمرو قال : رأى رسول الله ﷺ  
رجلاً يصلي بعد الصبح ركعتين ، فقال ﷺ : صلاة الصبح  
ركعتان ، فقال الرجل : إني لم أكن صليت الركعتين اللتين  
قبلهما ، فصليتهما الآن ، فسكت رسول الله ﷺ .

---

== محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو ، ومحمد لم يسمع من قيس . قال في نيل  
الأوطار : وقول الترمذي : إنه مرسل ومنقطع ليس بجيد ، فقد جاء متصلاً من  
رواية يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس ، رواه ابن خزيمة في صحيحه ، وابن  
حبان من طريقه وطريق غيره ، والبيهقي في سننه عن يحيى بن سعيد عن أبيه  
عن جده قيس المذكور . وقد قيل إن سعيد بن قيس لم يسمع من أبيه فيصح ما  
قاله الترمذي من الانقطاع ، وأجيب عن ذلك بأنه لم يعرف القائل بذلك ، وقد  
أخرجه الطبراني في الكبير من طريق أخرى متصلة عن عطاء أن قيس بن سهل  
حدثه أنه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي ، ولم يكن صلى الركعتين  
فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما قضى صلاته قام فركع . وأخرجه ابن  
حزم في المحلى من رواية الحسن بن ذكوان عن عطاء بن أبي رباح عن رجل  
من الانصار قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي بعد الغداة ، فقال :  
يا رسول الله لم أكن صليت ركعتي الفجر ، فصليتها الآن ، فلم يقل له شيئاً .  
قال العرقى : وإسناده حسن . كذا في نيل الأوطار ٣ - ٢٩ .

وسكوت النبي ﷺ يدل - بلا ريب - على الجواز .

- ثالثاً : إن الافتاء بتأخيرها إلى ما بعد طلوع الشمس ، ودخول الوقت المباح للنافلة ، غالباً ما يترتب عليه ترك هذه السنة وإهمالها ، فيخرج المصلي من المسجد ولا يجد وضوءه - على الأغلب - إلا للصلاة الظهر ، وتذهب ركعتا الفجر في طي النسيان ، وقد استند من قل بقضائها بعد طلوع الشمس ، استند الى عموم النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، والى ما ورد :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ  
من لم يصل ركعتي الفجر فليصلها بعدما تطلع الشمس .  
الترمذي (١)

أما النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، فلا ينطبق على ما كان من الصلاة لها سبب . كما سنبينه في موضعه من هذا الكتاب باذن الله . وأما حديث أبي هريرة المذكور ، فقد قال في نيل الأوطار : والحديث لا يدل صريحاً على أن من تركها قبل صلاة الصبح لا يفعلها الا بعد طلوع الشمس ، وليس فيه الا الامر ان لم يصلها مطلقاً أن يصلها بعد طلوع الشمس ، ولا شك أنها إذا تركتا في وقت الأداء فملتا في وقت القضاء ، وليس في الحديث ما يدل على المنع من فعلها بعد

---

(١) قال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . واخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه ، والحاكم في المستدرک ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والدارقطني ، والبيهقي . كذا في نيل الأوطار ٣-٢٨ .



صلاة الصبح ، ويدل على ذلك رواية الدارقطني والبيهقي والحاكم فانها بلفظ :  
من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلها . ويدل على عدم  
الكراهة أيضاً حديث قيس بن عمرو المذكور ... (١) .

أما اذا وصلت المسجد ، وقد انتهت الجماعة من الصلاة ، - فعظم  
الله أجرك - فقدم ركعتي الفجر على صلاة الصبح ، كذلك اذا تمت عن  
صلاة الصبح ، فما استيقظت الا بعد طلوع الشمس ، فقدمها على صلاة  
الصبح أيضاً ، وفقاً لما جاء في الحديث التالي ، وخلافاً للمالكية الذين  
قالوا بالبداة بصلاة الفرض - في هذه الحالة - أولاً ، ثم تأدية السنة  
بعدها ثانياً .

٣٢٤٨ - فمن أبي هريرة رضي الله عنه قال : عرشنا مع  
نبي الله ﷺ ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقال النبي ﷺ  
ليأخذ كل رجل برأس راحلته ، فان هذا منزل حضرنا فيه  
الشيطان ، قال : ففعلنا ، ثم دعا بالماء فتوضأ ، ثم صلى سجدتين ،  
ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة .

مسلم

وتراعي تقديم سنة صلاة الصبح على الفرض دوماً الا في حالة ما  
ذكرنا من حضور صلاة الفرض مع الجماعة ، وكذلك في حالة ثانية ،  
وهي خوف خروج الوقت ، عندئذ ، ابدأ بالفرض ، ثم انتظر طلوع  
الشمس ، وارتفاعها قليلاً ، ثم صل السنة .

---

(١) نيل الأوطار ٣ - ٢٩ .

## فضيلة صلاة الجماعة والسعي الى المسجد

فاذا فعلت هذا كله ، فلم يبق الا أن تتوجه الى المسجد لتأدية صلاة الفرض في جماعة ، وما أدراك ما صلاة الجماعة ؟

لقد اتفق العلماء على أنها من أوكد العبادات ، وأجل الطاعات ، وأعظم شعائر الاسلام . فان لم يكن فيها سوى أنها تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ، وفق ما جاء في الحديث :

٧٠٧١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله

ﷺ قال : صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة .

البخاري ومسلم والموطأ والنسائي

لـكان كفاية ، فكيف وفيها ائتلاف القلوب ، وتوحيد الصفوف ، وصحة الصلاة بعيدة عن الخطأ والنسيان ، وأسرار أخرى لا يدركها الا من واطب عليها ، فذاك حلاوتها ، وعرف حقيقتها .

ولعل الجماعة المطلوبة توفرت فيك وفي أهل بيتك ، فضمنت السبعة والعشرين درجة التي جاءت في فضل صلاة الجماعة ، ولم يعد هناك دافع حاث يشدك الى المسجد ، فاذا كان الأمر كذلك ، فمن - أيها الأخ المسلم- لعبارة المسجد التي أقيمت لذكر الله ؟

فان لم تقصد المساجد من أجل صلاة الفريضة ، فمن أجل أي صلاة ستقصد ؟ بعد أن بينا أن أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة !  
وان لم يكن المؤمنون روادها ، فمن ذا سيرتادها ؟ الفسقة ، أم  
النجرة ، أم الكفرة ؟

﴿ ما كان للمشركين أن يعمرؤا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر ، أولئك حبطت أعمالهم وفي النار هم خالدون .  
إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ، وأقام الصلاة وآتى الزكاة ، ولم يخش إلا الله ، فعسى أولئك أن يكونوا من  
المهتدين ﴾ .

١٨ التوبة

أرأيت - أيها الأخ المسلم - من هم عمار المساجد ؟  
انهم من آمن بالله واليوم الآخر ، وأقام الصلاة ، وآتى الزكاة ،  
ولم يخش إلا الله .  
فاحرص - أيها الأخ المسلم - على تأدية صلاة الفرض في المسجد .  
- رجاء أن تكون من المهتدين .  
- رجاء أن تكون من الذين قال الله تعالى فيهم أيضاً :

﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ، ويذكر فيها اسمه ، يسبح

له فيها بالندو والآصال رجال لانهم تجارة ولابيع عن ذكر الله ،  
وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب  
والأبصار ، ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ، ويزيدهم من فضله \* .

٣٨ النور

- رجاء أن تكون من السبعة الذين يظلمهم الله في ظله ، يوم  
لا ظل الا ظله ، فذكر عليه الصلاة والسلام منهم : ورجل قلبه  
معلق بالمسجد .

فمن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله  
ﷺ يقول : سبعة يظلمهم الله في ظله ، يوم لا ظل إلا ظله :  
الإمام العادل ، و شاب نشأ في عبادة الله عز وجل ، ورجل قلبه  
معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ، ورجلان تحابا في الله ،  
اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب  
وجمال ، فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها  
حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خالياً  
ففاضت عيناه \* .

البخاري ومسلم

- رجاء أن تكون من المشهود لهم بالآيمان .

٣١ - فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول  
الله ﷺ قال : إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد ، فاشهدوا له  
بالإيمان ، فإن الله عز وجل يقول : إنما يعمر مساجد الله من  
آمن بالله واليوم الآخر ...

(الترمذي (١)

فصلاتك في المسجد فيها فضل الصلاة جماعة ، وزيادة فضل هي :  
فضل السعي إلى المسجد ، إذ وردت الأحاديث الكثيرة في فضل صلاة  
الجماعة ، والسعي إليها

٧٠٧٧ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول  
الله ﷺ : صلاة الرجل في الجماعة تُضَعَّفُ على صلاته في بيته ،  
وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفاً ، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن  
الوضوء : ثم خرج إلى المسجد ، لا يخرج به إلا الصلاة ، لم يخط  
خطوة إلا رفعت له بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة ، فإذا  
صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه ، اللهم صل عليه  
اللهم ارحمه ، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة .  
البخاري ومسلم

---

(١) الحديث حسنه الترمذي ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم

٧٠٨٦ - وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : من تطهر في بيته ، ثم مضى إلى بيت من بيوت الله ، ليقضي فريضة من فرائض الله ، كانت خطواته ، إحداها تحط خطيئة ، والأخرى ترفع درجة .

مسلم

٧٠٩٨ - وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : ألا أدلكم على ما يحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات ، قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط (١) .

مسلم والموطأ والترمذي والنسائي

٧٠٩٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال : خلت البقاع حول المسجد ، فأراد بنو سامة أن ينتقلوا قرب المسجد ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال لهم : بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب

---

(١) الرباط في الاصل : ربط الخيل وإعدادها للجهاد . او مرابطة العدو وملازمته ، فشبه هذه الأعمال بتلك ، ونزلها منزلتها .

المسجد ، قالوا : نعم يارسول الله ، قد أردنا ذلك ، فقال : يا بني  
سلمة ، دياركم تكتب آثاركم ، دياركم تكتب آثاركم ، فقالوا :  
ما كان يسرنا أنا كنا تحولنا .

مسلم

٧٠٩٥ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال  
رسول الله ﷺ : أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم  
ممشى : والذي ينتظر الصلاة حتى يصلبها مع الإمام : أعظم أجراً  
من الذي يصلي ثم ينام .

البخاري ومسلم

٧٠٩٨ - وعن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ  
قال : بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة .  
أبو داود والترمذي وابن ماجه (١)

٧٠٧٧ - وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : سمعت  
رسول الله ﷺ يقول : من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام  
نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله .

مسلم

---

(١) وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده .

٣٨٠٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله

ﷺ : أثقل الصلاة على المنافقين : صلاة العشاء ، وصلاة الفجر ،  
ولو يعمدون ما فيها لأتوها ولو حبواً

البخاري ومسلم

وأذن لزوجتك ، ولجميع أهل بيتك ، ففي الذهاب إلى المساجد متعة  
روحية وجسدية ، وراحة نفسية وقلبية .

٨٧٣٨ - فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : إن

النبي ﷺ قال : إذا استأذن أحدكم امرأته إلى المسجد فلا  
يمنعها .

وفي رواية : أن النبي ﷺ قال : إذا استأذنتكم نساؤكم

بالليل إلى المسجد فائذنوا لهن .

وفي أخرى أنه قال : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله .

البخاري ومسلم

وعنه أيضاً قال : كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح

والعشاء في الجماعة في المسجد ، فقبل لها : لم تخرجين وقد تعلمين

أنه يكره ذلك ويغار ؟ قالت : فما يمنعني أن ينهاني ؟ قالوا :



يُمنعه قولُ رسولِ الله ﷺ : لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ .  
البخاري ومسلم

### فَمَرُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ

فإذا أوشك أن تخرج من البيت ، فينبغي أن تخرج بهيئة حسنة ،  
فلا يرى الناس فيك ما يؤذيهم هيئة أو رائحة .

٢٩٥١ - فعن جابر رضي الله عنه قال : رأى رسول ﷺ  
رجلاً شعثاً ، فقال : أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره ،  
ورأى آخر عليه ثياب وسخة ، فقال : أما كان هذا يجد ما ينسل  
به ثوبه .

أبو داود باسناد صحيح

٨٢٨٨ - وعن أبي الأحوص عن أبيه رضي الله عنه قال :  
أتيت رسولَ الله ﷺ ، وعليَّ ثوبٌ دُونَ ، فقال لي : أَلَك  
مالٌ ؟ قلت : نعم ، قال : من أيِّ المالِ ؟ قلتُ : من كلِّ المالِ  
أعطاني الله : من الابلِ ، والبقرِ ، والغنمِ ، والحليلِ ، والرقيقِ ،  
قال : فإذا آتاك اللهُ مالاً فليُرَ أثرُ نعمةِ الله عليك وكرامته .  
أحمد والنسائي باسناد صحيح

٨٢٨٩ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي  
الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ  
يُرَى أُمَّرُؤُهُ نَعْمَتَهُ عَلَى عِبْدِهِ .

الترمذي باسناد حسن

٢٨٨٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله  
ﷺ قال : من كان له شعر فليكرمه .

أبو داود وهو حديث حسن

هذا من حيث الهيئة ، وأما من حيث الرائحة

٥٥٢١ - فممن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :  
من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا - أو ليعتزل مسجدنا -

وفي رواية : قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل  
والكراث : فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها ، فقال : من أكل من  
هذه الشجرة الحبيثة فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما  
يتأذى منه الأنس .

البخاري ومسلم

وهكذا ترى - أيها الأخ المسلم - أن ديننا دين نظافة وأناقة  
وطهارة ، وكيف لا يكون كذلك ، وهو دين الله وشرعه . والله طيب  
والله نظيف .

٢٩١٤ - فعن سعيد بن المسيب رحمه الله مسمع  
يقول : إن الله طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ،  
كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود ، فنظفوا أنفسكم ولا  
تشبهوا باليهود . قال - أي السامع - فذكر ذلك لمهاجر بن  
مسعود ، فقال ، حدثني عاصم بن سعد عن أبيه عن النبي  
ﷺ مثله .

الترمذي وهو حديث حسن

أما أنت - أيها الأخت المسلمة - فتمتنعين عند خروجك من البيت  
عن كل ما يثير الفتنة ، ويلفت الانتباه ، من رائحة أو زينة ، ، وتلبسين  
- ما يصرف عنك تعرض السفهاء إليك بالكلمة أو بالإشارة - لباساً مناسباً  
سائراً ، فيه ما يدل على الحشمة والستر ، وفيه تعبير عن الطهر والعفاف  
والنقوى ، فلا تؤذين ولا تؤدين .

قال تعالى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكِ ، وَبَنَاتِكِ وَنِسَاءِ  
الْمُؤْمِنِينَ ، يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ، ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يَعْرِفْنَ  
فَلَا يُؤْذِينَ .

٥٩ الأحزاب

وتتضمن عن التمتع حال الخروج من البيت ، فالرائحة العطرة  
المثيرة تحظر عليك - أيتها الأخت - الخروج من البيت مطلقاً ، ولو  
إلى الصلاة .

٢٩٢٧ - فعن زينب - امرأة ابن مسعود - رضي الله عنها  
قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : إذا شهدت إحدانا كن المسجد :  
فلا تمس طيباً .

مسلم والنسائي

٢٩٢٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول  
الله ﷺ : أيعا امرأة أصابت بخورا ، فلا تشهد معنا  
العشاء الآخرة .

مسلم وأبو داود والنسائي

### عند الخروج من البيت

فاذا أردت الخروج من البيت ، فلبس حذاءك مبتدئاً بالقدم اليمنى  
وهكذا تفعل في لباسك ، إذا كنت حريصاً على تطبيق دقائق السنة  
النبوية ، لتكون مسلماً ملتزماً مقتدياً بالرسول الأعظم ﷺ في كل  
حركة وسكنة .

٨٢٧٢ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال : إذا اتعمل أحدكم فليبدأ باليمنى ، وإذا خلع فليبدأ بالشمال .

زاد في رواية : ولتكن اليمين أولهما تنعمل ، وآخرهما تنزع  
أخرج الرواية الأولى مسلم والثانية الموطأ

٨٢٧٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره ، وفي شأنه كله .  
البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

## التؤدة والسكينة في الذهاب إلى المسبح

### وعدم السرعة والجري

بعد أن عرفت ما جاء في فضيلة صلاة الجماعة (١) ، فهيا بنا - إذاً - إلى المسجد ، فقد أدت سنة صلاة الصبح في البيت ، واضطجعت على شقك الأيمن ، وأتيت بالأدعية الواردة ، ومضى الآن قريب من عشرين دقيقة ، فنخشى - إن أبطأنا أكثر - أن نفوتنا تكبيرة الاحرام مع الامام ، فينقلب نهارنا عزاء ، ولكن على رسلك لاتجر ولا تسرع ، فمن سنن الذهاب إلى المسجد وآدابه ، الهدوء والسكينة ، وعدم السرعة والجري .

---

(١) سيأتي حكم صلاة الجماعة في كتاب : إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا .

٣٩٠٤ - فمن أبي قتادة رضي الله عنه ، قال : بينما نحن نصلي مع رسولِ الله ﷺ إذ سمع جلبة رجال ، فلما صلى قال : ما شأنكم ؟ قالوا : استعجلنا إلى الصلاة ، قال : فلا تفعلوا ، إذا أتيتُم الصلاةَ فعليكم بالسكينةِ ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاتموا .

البخاري ومسلم

٣٩٠٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة ، وعليكم السكينةُ والوقارُ ، ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاتموا .

البخاري ومسلم

### الدهاء عند الخروج إلى الصلاة

بعد تقديم الذكر المسنون الذي يقال عند الخروج من البيت (١) ، يستحب أن يضم إلى ذلك ما جاء في صحيح مسلم في حديث ابن عباس في بيته في بيت خالته ميعونة رضي الله عنها ، وفيه بعد أن ذكر الحديث في تهجد النبي ﷺ قال : فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة وهو يقول :

---

(١) سيأتي الدعاء عند الخروج من البيت .

٤١٩٧ - اللهم اجعل في قلبي نورا ، وفي لساني نورا ،  
واجعل في سمعي نورا ، واجعل في بصري نورا ، واجعل من  
خلفي نورا ، ومن أمامي نورا ، واجعل من فوقي نورا ، ومن  
تحتي نورا ، اللهم أعطني نورا .

مسلم

وقد ورد دعاء يقال عند الخروج إلى الصلاة ، ولو أنه حديث  
ضعيف الإسناد عند أئمة الحديث ، إلا أننا نستجبه - لما فيه من معنى -  
كذكر ودعاء .

٢٣٢٤ - فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :  
سمعت رسول الله ﷺ يقول : من خرج من بيته إلى الصلاة .  
فقال : اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك ، وبحق خروجي  
إليك ، إنك تعلم أنه لم يُخْرِجْنِي أَشْرٌ وَلَا بَطْرٌ ، وَلَا سُمْعَةٌ  
وَلَا رِيَاءٌ ، خَرَجْتُ هَرَبًا وَفِرَارًا مِنْ دُنُوبِي إِلَيْكَ ، خَرَجْتُ  
رَجَاءَ رَحْمَتِكَ ، وَشَفَقًا مِنْ عَذَابِكَ ، خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ ،  
وَإِتِّقَاءَ مَرْضَاتِكَ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ (١) .

---

(١) رواه النووي في الأذكار وقال : حديث ضعيف ، أحد رواه الوازع  
ابن نافع القبلي ، وهو متفق على ضعفه ، وإنه منكر الحديث . =

## الدعاء عند دخول المسجد

فإذا وصلت المسجد ، فقدم رجلك اليمنى عند الدخول وقل :  
أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم ، من  
الشیطان الرجيم .

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد .  
رب اغفر لي ذنوبي ، واقم لي أبواب رحمتك .  
وذلك لما ورد :

٢٣٢١ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما  
أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا دخل المسجد : أعوذ بالله العظيم ،  
وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم ، من الشيطان الرجيم ،

---

وقال العراقي في تخريج الاحياء بأنه من حديث أبي سعيد الخدري بإسناد  
حسن دون أن يذكر من رواه .

وقال في جامع الأصول : قال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار كما في  
الفتوحات الربانية لابن علان : حديث حسن ، أخرجه أحمد ، وابن ماجه ، وابن  
خزيمة ، وأبو نعيم الأصبهاني . وقد قال البوصيري في الزوائد : هذا إسناد مسلسل  
بالضفاء ، عطية وهو الموفى ، وفضيل بن مرزوق ، والفضل بن الموثق كلهم  
ضفاء ، لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق ، فهو  
صحيح عنده .



فاذا قال ذلك قال الشيطان : حفظ مني سائر اليوم  
أبو داود (١)

٢٣٢١ - وعن أبي حميد أو أبي أسيد رضي الله عنهما أن  
رسول الله ﷺ قال : إذا دخل أحدكم المسجد ، فليقل : اللهم  
افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك  
من فضلك .

مسلم والنسائي

٢٣٢٣ - وعن فاطمة رضي الله عنها : قالت : كان رسول  
الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمدٍ وسلّم ، وقال : ربِّ  
اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج صلى على  
محمدٍ وسلّم ، وقال : ربِّ اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب  
فضلك .

الترمذي (٢)

---

(١) بإسناد جيد ، قال النووي في الأذكار : حديث حسن رواه أبو  
داود بإسناد جيد . وحسنه أيضاً الحافظ ابن حجر في تخریج الأذكار .  
٢ - بإسناد منقطع ، وقد حسنه الترمذي ، والظاهر انه حسن لشواهده .

## تحية المسجد

فاذا دخلت المسجد ، فبادر - فوراً - وصل ركعتين قبل أن تجلس .

٤٣٥٣ - فعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :  
إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس .  
أخرجه الجماعة (١)

وفي رواية للبخاري ومسلم : إذا دخل أحدكم المسجد ،  
فلا يجلس حتى يركع ركعتين .

٤٣٥٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال : كان لي على النبي  
ﷺ دين ، فقضاني وزادني ، فدخلتُ عليه المسجد ، فقال :  
صلّ ركعتين .

البخاري ومسلم

فورد قول الرسول ﷺ في هاتين الركعتين ، في إحدى الروايات  
بصيغة الأمر ، وفي أخرى بصيغة النهي ، والمعروف في الأصول أن ظاهر  
الأمر يفيد الوجوب ، وظاهر النهي يفيد التحريم ، ومن أزالهما عن

---

(١) البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي

الظاهر فهو محتاج إلى الدليل ، ولولا حديث طلحة التالي لقطعنا بوجود ركعتي تحية المسجد .

٧ - فعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ، ثائر الرأس ، نسمع دويّ صوته ، ولا نَفْقَهُ ما يقول ، حتى دنا من رسول الله ﷺ ، فاذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال : هل عليّ غيرهن ؟ قال : لا ، إلا أن تَطَوَّعَ ...

البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والنسائي

قال ابن حزم : ولولا البرهان الذي ذكرنا بأن لا فرض إلا الخمس ، لكانت هاتان الركعتان فرضاً ، ولكنهما في غاية التأكيد ، ولا شيء من السنن أوكد منهما ، لِيَتَرُدَّ أمر رسول الله ﷺ بهما (١) .

وقال في نيل الأوطار : وقد ذهب إلى القول بالوجوب الظاهرية ، كما حكى ذلك عنهم ابن بطال . قال الحافظ في الفتح : والذي صرح به ابن حزم عدمه ، وذهب الجمهور إلى أنها سنة ، وقال النووي : انه إجماع المسلمين ، قال : وحكى القاضي عياض عن داود وأصحابه وجوبها . قال الحافظ في الفتح : واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب (٢) .

(١) المحلى ٥ - ٦٩ .

(٢) نيل الأوطار ١ - ١٦٥ .

قال في بداية المجتهد : واختلف العلماء من هذا الباب فيمن جاء المسجد ، وقد ركع ركعتي الفجر في بيته ، هل يركع عند دخوله المسجد ، أم لا ؟ فقال الشافعي : يركع ، وهي رواية أشهب عن مالك ، وقال أبو حنيفة : لا يركع ، وهي رواية ابن القاسم عن مالك ، وسبب اختلافهم معارضة عموم قوله عليه الصلاة والسلام : إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين . قوله عليه الصلاة والسلام : لا صلاة بعد الفجر الا سجدة . فهاهنا عمومان ، وخصوصان ، أحدهما في الزمان ، والآخر في الصلاة ، وذلك أن حديث الأمر بالصلاة عند دخول المسجد عام في الزمان ، خاص في الصلاة ، والنهي عن الصلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر ، خاص في الزمان ، عام في الصلاة ، فمن استثنى خاص الصلاة من عامها ، رأى الركوع بعد ركعتي الفجر ، ومن استثنى خاص الزمان من عامه لم يوجب ذلك (١) .

والذي زاه أن النهي ينصرف الى النفل المطلق الذي لا سبب له ، لا يشمل صلاة جاء الخطاب بها بصيغة الأمر تارة ، وبصيغة النهي تارة أخرى ، تأكيداً في الحث عليها ، لا يزال الأمر بها قائماً ، ما دام السبب الباعث على فعلها - من دخول المسجد - قائماً .

قال ابن رشد : وقد قلنا أن مثل هذا التعارض اذا وقع فليس يجب أن يصار الى أحد التخصيصين الا بدليل ، وحديث النبي لا يعارض به حديث الامر الثابت والله أعلم (٢) .

---

(٢٠١) بداية المجتهد ١ - ١٦٥ .

## فضيلة الصف الأول

فاذا وصلت المسجد ، وكنت من المبكرين في الذهاب إليه ، فسبقت الى الصف الاول ، فان خيراً عظيماً ناطه الله بك ، وأراده لك ، ذلك لأن في الصف الأول فضيلة لا يعلمها الكثير من الناس .

٧٠٨٠ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :  
لو يعلمُ الناسُ ما في النداء والصفِ الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن  
يَسْتَهْمُوا عليه لا سَتَهْمُوا<sup>(١)</sup> ، ولو يعلمون ما في التهجير<sup>(٢)</sup>  
لا سبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة<sup>(٣)</sup> والصبح لأتوها  
حبواً<sup>(٤)</sup> .

البخاري ومسلم والموطأ والنسائي

ومن المفروض أن تكون قد وصلت إلى الصف الأول بالسبق إليه ،  
لا يخرق الصفوف ، وتخطي الرقاب ، ومزاحمة المصلين وإيذائهم ،  
ومنازعة من سبقك إليه ، فاذا فاتك الصف الأول مرة ، أو مرات ،

---

(١) الاستهام : عمل الفرعة ، فلو يعلم الناس ثواب الأذان والصف الأول لتبادروا  
إليها ولو بالفرعة .

(٢) التهجير : الذهاب إلى الظهر وقت الهجرة ، وهي شدة الحر .

(٣) العتمة : العشاء .

(٤) حبواً : مشياً على الكعبين والركبتين .

فلا يفوتنك باستمرار ، خشية أن يؤخرك الله سبحانه وتعالى ، ويضرب  
على اسمك - عند الله - في سجل السابقين .

٣٨٧٩ - فمن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله  
ﷺ رأى في أصحابه تأخراً ، فقال لهم : تقدموا فائتموا بي ،  
وليأتكم بكم من بعدكم ، لا يزال قوم يتأخرون حتى  
يؤخرهم الله .

مسلم وأبو داود والنسائي

### الهرب عن التطوع بعد الإقامة

فإذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا التي أقيمت ، وذلك لما ورد :

٣٩٣٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله  
ﷺ قال : إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة .

مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

والحديث يدل على أنه لا يجوز الشروع في النافلة عند إقامة  
الصلاة ، من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرها ، وقد اختلف الصحابة  
والتابعون ومن بعدهم في ذلك ، فاختلفوا في الاشتغال بالنافلة عند إقامة  
الصلاة بين أن يكون جائزاً ، أو مكروهاً ، أو حراماً ، وفرق قوم بين  
ركعتي الفجر وغيرها .

أما القول بالجواز على الإطلاق ، فقول ضعيف متروك لأنه أهمل الحديث ، وأسقط العمل به ، وكذلك التفريق بين ركعتي الفجر وغيرها لا دليل عليه ، وأما أنه مكروه ، أو حرام ، فهو محل النظر .

قال في نيل الأوطار : قوله صلى الله عليه وسلم : فلا صلاة يحتمل أن يتوجه النفي إلى الصحة أو إلى الكمال ، والظاهر توجهه إلى الصحة لأنها أقرب المجازين إلى الحقيقة (١) .

فقال بالكراهة :

- من الصحابة : عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله على خلاف عنه في ذلك ، وأبو هريرة .

- ومن التابعين : عروة بن الزبير ، ومحمد بن سيرين ، وإبراهيم النخعي ، وعطاء بن أبي رباح ، وطاوس ، ومسلم بن عقيل ، وسعيد ابن جبير .

- ومن الأئمة : سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، ومحمد بن جرير (٢) .

وقال بالحرمة ، وعدم جواز الاشتغال بالنافلة : أهل الظاهر ، وطائفة من أهل العلم ، فقال بعضهم : أنه لا يجوز صلاة شيء من النوافل إذا كانت المكتوبة قد قامت من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرها ،

---

(١) نيل الأوطار ٣ - ٩٧ .

(٢) انظر نيل الأوطار : باب النهي عن التطوع بعد الإقامة ٣ - ٩٦ .

والهملى ٣ - ١٠٤ .

قاله ابن عبد البر في التمهيد . وقال ابن حزم : فمن سمع إقامة صلاة الصبح ، وعلم أنه إن اشتغل بركعتي الفجر ، فاته من صلاة الصبح ولو التكبير ، فلا يحل له أن يشتغل بهما ، فإن فعل فقد عصى الله تعالى . ونقله ابن حزم عن الشافعي ، وعن جمهور السلف ، وكذا قال الخطابي ، وحكى الكراهة عن الشافعي وأحمد ، وحكى القرطبي في المفهم عن أبي هريرة ، وأهل الظاهر ، أنها لا تنعقد صلاة تطوع في وقت إقامة الفريضة (١) .

ثم قال في نيل الأوطار : وهذا القول هو الظاهر إن كان المراد بإقامة الصلاة ، الإقامة التي يقولها المؤذن عند إرادة الصلاة ، وهو المعنى المتعارف . قال المراقبي : وهو المتبادر إلى الأذهان من هذا الحديث (٢) .

والذي يرجح هذا القول ما ورد :

٤٠٩٢ - عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال : دخل رجل المسجد ، ورسولُ الله ﷺ في صلاة الغداة ، فصلى ركعتين في جانب المسجد ، ثم دخل مع رسولِ الله ﷺ ، فلما ساءم رسولُ الله ﷺ قال : يا فلانُ ، بأيِّ الصلاتين اعتدَدْتَ : أبصلاتك وحدك ، أم بصلاتك معنا ؟  
مسلم وأبو داود والنسائي

---

(٢١) انظر نيل الأوطار : باب النبي عن التطوع بعد الانامة ٣ - ٩٦ والمجلى ٣ - ١٠٤ .



٤٠٧١ - وعن عبد الله بن بحنة رضي الله عنه قال : مرَّ  
رسولُ اللهِ ﷺ برجلٍ - وقد أُقيمت الصلاةُ - يصلي ركعتين ،  
فأما انصرف رسول الله ﷺ لآث به الناسُ ، فقال له رسول الله  
ﷺ : آالصبحُ أربعاً ؟ آالصبحُ أربعاً ؟

البخاري ومسلم

وأيضاً ، فإن الله تعالى قال :

﴿ أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير ... ﴾ .

٦١ البقرة

قال ابن حزم : ولا يختلف إثنان في أن الفريضة خير من النافلة ،  
وهم يأمرونه بأن يستبدل النافلة التي هي أدنى ببعض الفريضة الذي هو  
خير من النافلة (١) .

بعد أن عرفت رجحان قول من قال بعدم جواز الاشتغال بالنافلة  
عند إقامة الصلاة ، بقي أن تعرف حكم إتمام النافلة لمن شرع فيها ثم  
أقيمت الصلاة ، هل يتمها المصلي ، أم يقطعها ، أم أنها تبطل بنفسها ،  
وإن لم يقطعها المصلي ؟

قال في نيل الاوطار : قال العراقي : فلا صلاة . . . . . يتحمل أن  
يراد فلا يشرع حينئذ في صلاة عند إقامة الصلاة ، ويحتمل أن يراد فلا

---

(١) المحلى ٣ - ١١٠ .

يشتغل بصلاة - وإن كان قد شرع فيها قبل الاقامة - بل يقطعها المصلي لادراك فضيلة التحريم ، أو أنها تبطل بنفسها وإن لم يقطعها المصلي ، يحتمل كلا الأمرين ، وقد بالغ أهل الظاهر ، فقالوا : إذا دخل في ركعتي الفجر ، أو غيرها من النوافل ، فأقيمت صلاة الفريضة بطلت الركعتان ، ولا فائدة له في أن يسلم منها ، ولو لم يبق منها غير السلام ، بل يدخل كما هو بإبتداء التكبير في صلاة الفريضة ، فإذا أتم الفريضة ، فإن شاء ركعها ، وإن شاء لم يركعها ، قال : وهذا غلو منهم في صورة ما إذا لم يبق عليه غير السلام ، فليت شعري أيها أطول زمناً ، مدة السلام ، أو مدة إقامة الصلاة ، بل يمكنه أن يتهماً بعد السلام لتحصيل أكل الأحوال في الاقتداء قبل تمام الاقامة ، نعم قال الشيخ أبو حامد من الشافعية : إن الأفضل خروجه من النافلة إذا أدام إتمامها إلى فوات فضيلة التحريم (١) .

والذي زاه أن النافلة ينبغي الخروج منها قبل فوات فضيلة التحريم مع الامام ، إما بقطعها ، أو باختصارها ، لا يضر الاستمرار فيها حال إقامة الصلاة ، ولا يصح الاستمرار فيها بعد تكبير الامام ، لا فرق في ذلك بين ركعتي الفجر وغيرها من النوافل .

### الرجول في الصلاة

أما كيفية الصلاة من أعمال وأقوال ، وفرائض وسنن ، فقد ذكرناها في كتاب : إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً . فهناك

(١) نيل الأوطار ٣ - ٩٨ .

أحكام كثيرة ينبغي مراعاتها في الصلاة ، وعند الدخول فيها ، ومسائل  
فقهاء قد استقصيناها في هذا الكتاب ، فارجع إليه .

### الذكر الوارد بعد الصلاة

فاذا انتهت الصلاة ، فالذكر الوارد بعدها أن تقول :

لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي  
ويميت ، وهو على كل شيء قدير . عشر مرات .

اللهم أجرني من النار . سبع مرات .

وهذا خاص بصلاة الصبح والمغرب .

٢٢٠٨ - فعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أن رسول الله

ﷺ قال : من قال في دُبُرِ صلاة الفجر وهو ثان رجله قبل

أن يتكلم : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله

الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير . عشر مرات :

كتب الله له عشرَ حسناتٍ ، ومحا عنه عشرَ سيئاتٍ ، ورفع له

عشر درجات ، وكان يومه ذلك كله في حِرْزٍ من كل

مكروه ، وحُرِّسَ من الشيطان ، ولم ينبغ لذنب أن يدركه

في ذلك اليوم إلا الشركاء بالله .

الترمذي (١)

وعن أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من قال إذا أصبح : لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . عشر مرات : كن له عدل عتاقة أربع رقاب ، وكن له حرزاً من الشيطان حتى يمسي ، ومن قالها إذا صلى المغرب دبر صلواته ، فمثل ذلك حتى يصبح .

أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان (٢)

٢٢١٠ - وعن الحارث بن مسلم بن الحارث عن أبيه أن رسول الله ﷺ أسرَّ إليه فقال : إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل : اللهم أجِرني من النار . سبع مرات - زاد في رواية :

---

(١) قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وقد حسنه الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار بعد ذكر طرقه ، ورواه ابن حبان بنحوه ، وللحديث شواهد في جميع فقراته ، دون ثني الرجلين فهو بها حسن .

(٢) وأخرجه بهذا اللفظ الطبراني . قال في مجمع الزوائد : ورجاله ثقات ، وصححه ابن حبان . كذا في تحفة الزاكرين للشوكاني ١٢٢ .

قبل أن يُكَلِّمَ أحداً - فانك إذا قلت ذلك ثم مُتَّ في ليلتك  
كتب لك جِوارٍ منها ، وإذا صليت الصبح فقل كذلك ، فانك  
إذا مت من يومك كتب لك جوار منها .

أبو داود (١)

ثم الذكر بعد ذلك - هو الذكر المقروء بعد كل صلاة - أن تقول:  
أستغفر الله . ثلاثا .

اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والاکرام .  
اللهم أغنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك .

رب قني عذابك يوم تبعث عبادك .

آية الكرسي ، ثم : قل هو الله أحد ، ثم : المعوذتين .

سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر . ثلاثا وثلاثين مرة ، أو  
خمساً وعشرين مرة ، أو إحدى عشرة مرة ، أو عشر مرات .

لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ،  
وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ،  
ولا ينفع ذا الجد منك الجد .

لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ،  
وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة

---

(١) ورواه أيضاً النسائي في الكبرى ، وابن حبان في صحيحه ، وقد حسنه  
الحافظ ابن حجر في تخریج الأذکار .

وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون .

وذلك لما ورد :

٢٩٠ - عن ثوبان رضي الله عنه قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا سلّم يستغفرُ اللهَ ثلاثاً ، ويقول : اللهم أنت السلامُ ، ومنك السلامُ ، تباركت يا ذا الجلالِ والإِكْرَامِ . قيل للاوزاعي : كيف الاستغفار ؟ قال : يقول : استغفرُ اللهَ ، أستغفرُ اللهَ ....

مسلم والترمذي والنسائي

٢١٨٢ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال : يا معاذ ، والله إني لأحبُّك ، ثم قال : أوصيك يا معاذُ لا تدعَنَّ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ أن تقول : اللهم أعينِّي على ذِكْرِكَ وشُكْرِكَ وحُسْنِ عبادتِكَ .  
أبو داود والنسائي (١)

---

(١) باسناد صحيح ، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة ، وابن حبان ، في صحيحهما وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . كذا في تحفة الذاكرين ١١٩ .

٢٢٠٥ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه ، يُقبل علينا بوجهه . قال ، فسمته يقول : ربِّ قنبي عذابك يوم تبعثُ عبادك - أو تجمعُ عبادك .

مسلم

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ من قرأ آية الكرسي دُبِرَ كلِّ صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت .

النسائي (١)

(١) وأخرجه أيضاً ابن حبان وصححه ، وأخرجه كذلك الطبراني بأسانيد ، قال المنذري : أحدها صحيح ، وقال في مجمع الزوائد : أحدها جيد ، وزاد الطبراني في بعض طرق هذا الحديث ، و : قل هو الله أحد . . قال المنذري : وإسناد هذه الزيادة جيد ، وأخرج هذا الحديث الهميطي من حديث أبي أمامة ، وعلي ، وعبد الله بن عمرو ، والمنيرة ، وجابر ، وأنس رضي الله عنهم ، وقال : إذا انضمت هذه الأحاديث بعضها إلى بعض أحدثت قوة . كذا في تحفة الذاكرين للشوكاني ١١٧ .

وجاء في حاشية التذكار في أفضل الأذكار : وذكره ابن كثير =

٢٢٠٤ - وعن عقبه بن عامر رضى الله عنه قال : أمرني

== في التفسير من رواية ابن مردويه عن أبي أمامة بهذا اللفظ ، وقال :  
وهكذا رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» وابن حبان في «صحيحه»  
ثم قال : قال المناوي في «الفيض» : قال ابن القيم : وروي من عدة  
طرق كلها ضعيفة لكنها إذا انضمت بعضها لبعض مع تباين طرقها واختلاف  
مخرجها دل على أن له أصلاً . كذا في التذكار بتحقيق الشيخ عبد القادر  
الأرنؤوط والأستاذ إبراهيم الأرنؤوط ٢٢٣ .

وقال ابن تيمية : قد روي في قراءة آية الكرسي عقب الصلاة  
حديث لكنه ضعيف ، ولهذا لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة عليها ،  
فلا يمكن أن يثبت به حكم شرعي ، ولم يكن النبي ﷺ وأصحابه  
وخلفاؤه يجبرون بمد الصلاة بقراءة آية الكرسي ولا غيرها من القرآن ،  
فجهر الامام والمأموم بذلك بدعة مكروهة بلا ريب ، فان ذلك إحداث  
شعار بمنزلة أن يحدث آخر جهر الامام والمأمومين بقراءة الفاتحة دائماً ،  
أو خواتيم البقرة ، أو أول الحديد ، أو آخر الحشر ، أو بمنزلة اجتماع  
الامام والمأموم دائماً على صلاة ركعتين عقيب الفريضة ونحو ذلك بما لا ريب  
أنه من البدع . وأما إذا قرأ الامام آية الكرسي في نفسه ، أو قرأها  
أحد المأمومين فهذا لا بأس به ، إذ قراءتها عمل صالح ، وليس في ذلك  
تغيير لشعائر الاسلام ، كما لو كان له ورد من القرآن والدعاء والذكر  
عقب الصلاة . كذا في الفتاوى الكبرى ١ - ١٨٦ .



رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمُعَوِّذَاتِ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ .  
أبو داود والنسائي والترمذي (١)

٢١٩٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن فقراء المهاجرين  
أتوا رسول الله ﷺ ، فقالوا : قد ذهب أهل الدثور بالدرجات  
العلى ، والنعم المقيم ، فقال : وما ذلك ؟ قالوا : يصلون كما  
نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ولا تصدق ، ويعتقون  
ولا نعتق ، فقال رسول الله ﷺ : أفلا أعلمكم شيئاً  
تدركون به من سبقكم ، وتسبقون به من بعدكم ، ولا  
يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم ؟ قالوا :  
بلى يا رسول الله ، قال : تسبحون ، وتكبرون ، وتحمّدون ،  
دبر كل صلاة ، ثلاثاً وثلاثين مرة ...

البخاري ومسلم

والطريقة في ذلك أن تقول :

سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر . حتى يكون منهم كلهم  
ثلاثاً وثلاثين . كما جاء في رواية البخاري .

---

(١) الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان وصححه ، وأخرجه أيضاً الحاكم وقال :  
صحيح على شرط مسلم . كذا في تحفة الذاكرين ١١٧ .

أو تقول :

الله أكبر ، وسبحان الله ، والحمد لله . الله أكبر ، وسبحان الله ،  
والحمد لله حتى تبلغ من جميعهن ثلاثاً وثلاثين ، كما جاء في رواية مسلم .

٢١٩٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله

ﷺ : من سبح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحمد الله  
ثلاثاً وثلاثين ، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين ، فلك تسعة وتسعون ،  
ثم قال تمام المائة : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له  
الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، غُفِرَت له خطاياها ،  
وإن كانت مثل زبد البحر .

مسلم والموطأ وأبو داود

٢١٩٥ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : أمروا

أن يسبحوا دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، ويحمدوا الله ثلاثاً  
وثلاثين ، ويكبروا أربعاً وثلاثين ، فأُري رجل من الأنصار  
في منامه ، قيل : أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا دبر كل  
صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وتحمدوا ثلاثاً وثلاثين ، وتكبروا أربعاً  
وثلاثين ؟ قال : نعم ، قال : فاجعلوها خمساً وعشرين ، واجعلوا

فيها التهليل ، فاما أصبح ، أتى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له ،  
قال : فاجعلوها كذلك .

النسائي بإسناد صحيح

٢١٩٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله  
ﷺ : من قال في دبر كل صلاة : عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ ، وعشر  
تحميدات ، وعشر تكبيرات ، في خمس صلوات ، فتلك خمسون  
ومائة باللسان ، وألف وخمسمائة في الميزان .

أحمد وروى نحوه الترمذي وأبو داود. بإسناد صحيح

فالاختلاف في هذه الروايات يحمل على التخيير ، فيختار المصلي  
واحدة من هذه الرويات :

- أحدها : أن يقول كل واحدة عشر مرات ، فالمجموع  
ثلاثون ، فيقول : سبحان الله ، عشرأ . الحمد لله ، عشرأ . الله أكبر ،  
عشرأ .

- الثاني ، أن يقول كل واحدة إحدى عشرة ، فالمجموع ثلاث وثلاثون ،  
فيقول : سبحان الله ، إحدى عشرة مرة ، الحمد لله ، إحدى عشرة مرة ،  
الله أكبر إحدى عشرة مرة .

- الثالث : أن يقول كل واحدة خمساً وعشرين مرة مع التهليل ،  
فيقول : سبحان الله ، خمساً وعشرين مرة . الحمد لله ، خمساً وعشرين مرة .

الله أكبر ، خمساً وعشرين مرة . لا إله إلا الله ، خمساً وعشرين مرة .  
فالمجموع مائة .

- الرابع : أن يقول هذه الكلمات مجتمعة : سبحان الله ،  
والحمد لله ، والله أكبر ، ثلاثاً وثلاثين مرة ، ثم يحتم ذلك بالتوحيد ،  
فالمجموع مائة .

- الخامس : أن يقول كل واحدة ثلاثاً وثلاثين ، فالمجموع تسع  
وتسعون ، فيقول : سبحان الله ، ثلاثاً وثلاثين . الحمد لله ، ثلاثاً وثلاثين .  
الله أكبر ، ثلاثاً وثلاثين . ثم يحتم ذلك بالتوحيد التام ، فالمجموع مائة .  
والذي نختاره من هذه الوجوه في الروايات : الوجه الرابع أو  
الخامس ، ثم الثالث ، فالثاني ، فالأول ، وبعد ذلك يقول المصلي التهليل  
الوارد في الحديثين التاليين :

٢١٩٢ - عن ورّاد مولى المغيرة بن شعبة ، قال : أملى  
عليّ المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية : أن النبي ﷺ  
كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة : لا إله إلا الله ، وحده  
لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ،  
اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا مُعطي لما منعت ، ولا ينفع  
ذا الجَدِّ منك الجَدُّ (١) .

البخاري

---

(١) أي أن صاحب الجد ، لا ينفعه منك جده ، أي لا ينجيه ويخلصه منك  
حظه الذي أعطيته من مال وعظمة وسلطان ، وإنما ينجيه الايمان والعمل الصالح .

٢١٩٣ - وعن عروة بن الزبير رضي الله عنهما كان يقول  
 في دبر كل صلاة حين يسلم : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك  
 له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا حول  
 ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة ،  
 وله الفضل . وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ،  
 ولو كره الكافرون . وقال : كان رسول الله ﷺ يهمل بهن  
 دبر كل صلاة .

مسلم والنسائي

### المجره بالذکر عقب الصلاة

٤٣٦٧ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : إن  
 رفع الصوت بالذكر ، حين ينصرف الناس من المكتوبة : كان  
 على عهد رسول الله ﷺ . قال ابن عباس : كنت أعلم إذا  
 انصرفوا بذلك إذا سمعته .

وفي رواية : ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ  
 إلا بالتكبير .

البخاري ومسلم وأبو داود

قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على جواز الجهر بالذكر عقيب الصلاة ، والتكبير بخصوصه من جملة الذكر ، قال الطبري : فيه الابانة عن صحة فعل من كان يفعل ذلك من الأمراء ، يكبر بعد صلاته ، ويكبر من خلفه . ثم قال ابن دقيق العيد : ولم أجد من الفقهاء من قال هذا إلا ما ذكره ابن حبيب في الواضحة : كانوا يستحبون التكبير في العساكر والبعوث إثر صلاة الصبح والعشاء ، تكبيراً عالياً ، ثلاث مرات ، وهو قديم من شأن الناس ، وعن مالك : أنه محدث . قال الصنعاني : لا يخفى أن كلام ابن عباس إخبار عن فعلهم في صلاته ﷺ في مسجده ، وليس بعسكر ولا بعث ، وقال ابن بطال : لم تقف على ذلك - أي الجهر بالذكر عقيب الصلاة - عن أحد من السلف . وقال النووي : حمل الشافعي هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتاً يسيراً لأجل تعليم صفة الذكر ، لا أنهم داوموا على الجهر به ، والخيار أن الامام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم (١) .

وقال في المجموع : إن الذكر والدعاء بعد الصلاة يستحب أن يسر بهما إلا أن يكون إماماً يريد تعليم الناس فيجهر ليتعلموا ، فإذا تعلموا أو كانوا عالين أسره . قال الشافعي في الأم : أختار للامام والمأموم أن يذكروا الله تعالى بعد السلام من الصلاة ، ويخفيان الذكر إلا أن يكون إماماً يريد أن يتعلمن منه فيجهر حتى يرى أن قد تعلم منه فيسر (٢) .

(١) العدة : حاشية الصنعاني على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٣ - ٦٥ .

(٢) كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي ٣ - ٤٣١ .

## الدعاء بعد الفراغ من الصلاة

قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى : لم يكن النبي ﷺ يدعو هو والمؤمنون عقيب الصلوات الخمس ، كما يفعله بعض الناس عقيب الفجر والعصر ، ولا نقل ذلك عن أحد ، ولا استحج ذلك أحد من الأئمة - ومن نقل عن الشافعي أنه استحج ذلك فقد غلط عليه ، ولفظه في كتبه ينافي ذلك - ، وكذلك أحمد وغيره من الأئمة لم يستحبوا ذلك - . ولكن طائفة من أصحاب أحمد وأبي حنيفة وغيرها استحجوا الدعاء بعد الفجر والعصر ، قالوا ، لأن هاتين الصلاتين لا صلاة بعدها ، فتعوض بالدعاء عن الصلاة ، واستحج طائفة أخرى من أصحاب الشافعي وغيره الدعاء عقيب الصلوات الخمس ، وكلهم متفقون على أن من ترك الدعاء لم ينكر عليه ، ومن أنكر عليه فهو مخطيء باتفاق العلماء ، فإن هذا ليس مأموراً به لا أمر إيجاب ولا أمر استحباب في هذا الموطن ، والمنكر على التارك أحق بالانكار منه ، بل الفاعل أحق بالانكار ، فإن المداومة على ما لم يكن النبي ﷺ يداوم عليه في الصلوات الخمس ليس مشروعاً ، بل مكروه ، كما لو داوم على الدعاء قبل الدخول في الصلوات ، أو داوم على القنوت في الركعة الأولى ، أو في الصلوات الخمس ، أو داوم على الجهر بدعاء الاستفتاح في كل صلاة ، ونحو ذلك فإنه مكروه ، وإن كان القنوت في الصلوات الخمس قد فعله النبي ﷺ أحياناً ، وقد كان عمر يجهر بالاستفتاح أحياناً ، وجهر رجل خلف النبي ﷺ بنحو ذلك فأقره عليه ، فليس كل ما يشرع فعله أحياناً يشرع المداومة عليه ، ولو

دعا الامام والمأموم أحياناً عقيب الصلاة لامر عارض لم يعد هذا مخالفاً  
للسنة كالذي يداوم على ذلك (١) .

وقال في موضع آخر : الأحاديث المعروفة في الصحاح والسنن  
والمسانيد تدل على أن النبي ﷺ ، كان يدعو في دبر صلاته قبل الخروج  
منها ، وكان يأمر أصحابه بذلك ، ويعلمهم ذلك ولم ينقل أحد أن  
النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى يدعو بعد الخروج من الصلاة  
هو والمأمومون جميعاً ، لا في الفجر ولا في العصر ، ولا في غيرها من  
الصلوات ، بل قد ثبت عنه أنه كان يستقبل أصحابه ، ويذكر الله ويعلمهم  
ذكر الله عقيب الخروج من الصلاة (٢) .

والذي زواه أن مواظبة الامام والمأمومين على الدعاء بعد الصلوات  
الخمس ، أو بعد صلوات مخصوصة بدعة مكروهة ، ففي ذلك خلاف ظاهر  
للسنة التي أمرنا باتباعها ، أما جلوس كل على انفراد ، بأن يكون المصلي  
ورد معين بعد الصلاة ، من ذكر أو دعاء أو قراءة ، فهذا ليس فيه من  
المخالفة شيء ، طالما أن الذكر والدعاء جائزان مطلقاً ، ولهما وجه من  
الاستحباب بعد الصلاة ، لقوله تعالى :

﴿ ومن الليل فسبحه وأدبار السجود ﴾ .

ولما ورد :

---

(١) الفتاوى الكبرى ٢ - ٢١٢ .

(٢) الفتاوى الكبرى ٢ - ٢٦٤ .



عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع ؟ قال : جوف الليل الآخر ، ودبر الصلوات المكتوبات.

وقد مر هذا في كلامنا عن الأوقات المباركة لاستجابة الدعاء ، غير أن ابن تيمية يرى أن الدعاء دبر الصلوات المكتوبات إنما هو قبل السلام لا بعده ، وفي ذلك يقول : وذلك مناسب لأن المصلي يناجي ربه ، فدعاؤه له ومسالته إياه وهو يناجيه أولى به من مسألته ودعاؤه بعد انصرافه عنه (١) .

وهذا موافق لما جاء في الحديث في تعليمه ﷺ صفة التشهد لابن مسعود :

٣٥٣٥ - إذا جاس أحدكم فليقل : التحيات لله ، والصلوات ... ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه ، فيدعو به .  
أبو داود باسناد صحيح

غير أن الدعاء قبل السلام لا يمنع الدعاء بعده ، وقد قام المصلي مغفوراً له ، بعد أن امثل أمر ربه ، فأدى الصلاة ، ثم سأل ربه ، وعرض حوائجه عليه .

---

(١) الفتاوى الكبرى ٢ - ٤٦٨ .

## الرداء عند الخروج من المسجد

وبانتقضاء صلاة الصبح لم تعد الصلاة جائزة ، فإذا أردت الخروج من المسجد ، فقدم رجلك اليسرى عند الخروج ، وقل :  
اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد ، اللهم إني أسألك من فضلك .  
وقد مرت الأحاديث الواردة في هذا الموضوع في كلامنا عن الدعاء عند دخول المسجد .

## النهي عن الزايفة بعد صلاة الصبح وصلاة العصر وممن يقوم قائم الظهيرة

وبانتهاء صلاة الصبح تمتنع الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع ،  
وحين يقوم قائم الظهيرة ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، إلا  
ما كان منها لها سبب ، وقد ورد في السنة ما يشير إلى منع الصلاة في هذا  
الأوقات :

٣٣٣٩ - فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله  
ﷺ قال : لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة  
بعد العصر حتى تغيب الشمس .

وفي رواية : لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ،  
ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس .  
البخاري ومسلم

قال في نيل الأوطار : وقد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر : فذهب الجمهور إلى أنها مكروهة ، وادعى النووي الاتفاق على ذلك ، وتعبه الحافظ بأنه قد حكى عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً ، وأن أحاديث النهي منسوخة . قال : وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر ، وبذلك حزم ابن حزم . وقد اختلف القائلون بالكراهة ، فذهب الشافعي إلى أنه يجوز من الصلاة في هذين الوقتين ماله سبب ، واستدل بصلاته إلى سنة صلى الله عليه وسلم أنظر بعد العصر ، وذهب أبو حنيفة إلى كراهة التطوعات في هذين الوقتين مطلقاً . وحكى عن جماعة ، منهم أبو بكره وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات ، واستدل القائلون بالإباحة مطلقاً بأدلة : منها دعوى النسخ لأحاديث الباب ، صرح بذلك ابن حزم وغيره ، وجعلوا النسخ حديث : من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر . - وهو حديث صحيح أخرجه الجماعة عن أبي هريرة - ولكنه خاص بصلاة الفرض ، فلا يصلح لنسخ أحاديث الباب على فرض تأخره ، وغاية ما فيه تخصيص صلاة الفريضة من عموم النهي (١) .

ومحل النظر ، هو الموازنة بين الأحاديث ، هل النهي يشمل الوقت ، فتمتنع الصلاة لحرمة الوقت - لعلة معلومة أو غير معلومة - أم أن النهي ينصرف إلى نوع الصلاة ، فالصلاة في هذا الوقت منها جائز ومنها ممنوع .

فحديث أبي سعيد الذي تقدم : لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى

---

(١) نيل الاوطار ٣ - ١٠٠ .

ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس ، قد أتى على جنس الصلاة ، فأفاد أنه لا صلاة مشروعة بعد هاتين الصلاتين ، فهو ينفي شرعية الصلاة ، أو جنس الصلاة بعد هاتين الصلاتين ، وهذا تصريح بأن الكراهة أو الحرمة متعلقة بفعل الصلاة لا بدخول وقت الفجر والعصر .

وقد جاء النهي صريحاً في أحاديث أخرى :

٣٣٤٠ - فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال :  
شهد عندي رجالٌ مرضيون - وأرضاهم عندي عمر - أن رسول  
الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد  
العصر حتى تغرب الشمس .

البخاري ومسلم أبو داود والترمذي

٣٣٣٣ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : ثلاثُ  
ساعاتٍ كان رسولُ الله ﷺ ينهانا أن نصليَ فيهن ، أو نقبرَ  
فيهن موتانا : حين تطلعُ الشمسُ بازغةً حتى ترتفعَ ، وحين  
يقوم قائمُ الظهيرة حتى تميلَ الشمسُ ، وحين تضيّفُ الشمسُ  
للغروب حتى تغربَ

مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

وهذا نهي ، وإن كان أصل النهي التحريم ، فالصلاة ممنوعة مطلقاً في هذه الأوقات ، إلا صلاة يأتي الدليل بشرعية أدائها في هذه الأوقات ، فتخرج - عندئذ - من عموم هذا النهي أو النهي .

٤١٠٦ - فمن عائشة رضي الله عنها قالت : ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين .  
البخاري ومسلم

وفي رواية أن أبا سلمة سأل عائشة عن السجدين اللتين كان الرسول ﷺ يصليهما بعد العصر ؟ فقالت : كان يصليهما بعد العصر ، ثم أثبتها ، وكان إذا صلى صلاةً أثبتها ، تعني :  
داوم عليها .

مسلم

كما أنه ﷺ أقر قضاء ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح ، كما تقدم في قضاء ركعتي الفجر .

فكان الجمع بين أحاديث النهي وأحاديث الاباحة ، هو صرف النهي عن الصلاة إلى ما ليس لها سبب ، والاباحة إلى ما لها سبب ، إذ لا يعقل أن الرسول ﷺ يصلي صلاة في غير محلها - في وقت منهي عن الصلاة فيه - أو يسكت على صلاة تقضى ، كان بالامكان إلغاؤها أو تأخيرها ، لولا أنه رأى أن مناسبتها قد أسقطت ما سنّ للناس من نهي عن الصلاة في الوقت الذي أدبت فيه .

وهذا في صلاة فات محلها لشغل أو نسيان ، فلم ير رسول الله ﷺ بأساً في فعلها في غير محلها ما دام هناك سبب باعث على فعلها . فكيف يشمل النهي عن الصلاة في هذه الاوقات ، صلاة مشروعة جاء الامر بفعلها عند الدخول إلى المسجد - قبل الجلوس فيه - دون استثناء وقت معين - يتتبع أداؤها فيه - إن تركت ، ذهب محلها ، ولا مناسبة لقضائها أنسب من الوقت الذي تركت فيه ، فالدخول إلى المسجد هو وقتها ومناسبتها :

٤٣٥٣ - فمن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس ، أخرجہ الجماعة

فلما كان الدخول إلى المسجد وقتها ، كان الخروج منه ، أو الجلوس فيه ، مع تعمد تركها ، يفوت محلها ، ويذهب مناسبتها ، ولا مبيح لقضائها - إذ تركت عند ما تركت عن قصد وتعمد لا عن شغل أو نسيان - . فليختر المصلي بين أن يصلي صلاة مشروعة - في وقتها ومناسبتها - مع أمر جاء بها ، أو أن يتركها لعموم نهْي ، جاءت السنة مصدر هذا النهي فخرقته ، وأباح الصلاة فيه كما قدمنا في صلاته ﷺ بعد العصر ، وإجازته أداء ركعتي الفجر بعد الصبح .

٦٦٦٥ - وحديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله أخبرني عن الصلاة؟ قال : صل صلاة الصبح ،

ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس ، حتى ترتفع ، فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل ، فان الصلاة مشهودة محضورة ، حتى يستقبل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة ، فان حينئذ تُسجَر جهنم ، فاذا فاء الفياء فصل ، فان الصلاة مشهودة محضورة ، حتى تصلي العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس ، فانها تغرب بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، قال : ثم صل ما بدا لك .

مسلم

فأظهر هذا الحديث العلة في الأمر بترك الصلاة في هذه الاوقات ، وكان النبي في هذا الحديث عن الصلاة هو لحرمة الوقت ، لا لنوع الصلاة ، بينما الحديث جاء - على الاظهر - جوابا على الصلاة النافلة ، فأمر بالكف عن النفل المطلق الذي لا سبب له ، يؤيد ذلك ماجاء في رواية أبي داود :

٣٣٣٨ - فعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه أنه قال : قلت : يارسول الله ، أي الليل أسمع ؟ قال : جوف الليل الآخر ، فصل ما شئت ، فان الصلاة مشهودة مكتوبة ، حتى تصلي الصبح ، فانها تطلع بين قرني شيطان ، ويصلي لها الكفار ، ثم

صل ما شئت ، فان الصلاة مشهودة مكتوبة ، حتى يعدل الرُّمَحَ  
ظِلِّه ، ثم أقصر ، فان جهنم تُسَجَّرُ ، وتُفْتَحُ أبوابها ، فاذا  
زاغت الشمس ، فصل ما شئت ، فان الصلاة مشهودة ، حتى  
تصلي العصر ، ثم أقصر حتى تغرب الشمس ، فانها تغرب بين  
قرني شيطان ، ويصلي لها الكفار . .

أبو داود وهو حديث صحيح

فقوله ﷺ : فصل ما شئت . . . فيه دلالة على أن الصلاة التي  
جاء الأمر بالكف عنها هي هذه الصلاة التي يصلها الانسان حسب مشيئته ،  
فلا تتعلق بسبب .

ومن المفروض - حسب حديث عمرو بن عبسة - إذا وجدت  
الكراهة أو الحرمة أن تكون لحظة الشروق ولحظة الغروب لا غير ،  
لا بعد صلاة الصبح وصلاة العصر ، ولا زال إلى شروق الشمس أو  
غروبها زمن ليس بالقصير ، ولهذا ربما كان رأي المالكية وجها بالقول :  
بكراهة الصلاة بعد الصبح والعصر ، وبالحرمة لحظة الشروق ولحظة  
الغروب .

فقد حكى أبو الفتح اليمعري عن جماعة من السلف أنهم قالوا :  
إن النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو لإعلام بأنه لا يتطوع  
بعدهما ، ولم يقصد الوقت بالنهي ، كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب (١) .

---

(١) نيل الاوطار ٣ - ١٠٠ .



ولما ثبت أن الصلاة جائزة لحظة الشروق . ولحظة الغروب ، حسب ما ورد في الحديث :

٣٣٠٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من أدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر

أخرجه الجماعة (١)

فانصرف الأمر بالكف عن الصلاة في هذه الاوقات إلى نوع الصلاة، لا إلى حرمة الوقت ، أو إلى جنس الصلاة مطلقاً ، وخرج هذا النوع من الصلاة عن الكراهة أو الحرمة ، إذ لا يعقل أن الرسول ﷺ يقرر صحة صلاة وقت بأجمعها ، أو وقع جزء منها في وقت محرم ، لولا أنه رأى أن شرعية الصلاة ومناسبتها قد أسقطت حرمة الوقت الذي أدت فيه . وعليه فأى صلاة جاء الدليل بشرعية أدائها في وقت منهي عنه تسقط حرمة الوقت الذي أدت فيه ، لا فرق في ذلك بين أن تكون فريضة أم نافلة .

٣٢٤٦ - فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله

ﷺ قال : من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ، لا كفارة لها إلا ذلك .

---

(١) البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي .

وفي رواية : إذا رقد أحدكم عن الصلاة ، أو غفل عنها ،  
فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله عز وجل يقول : أقم الصلاة  
لذكرى .

البخاري ومسلم

وهذا عموم يشمل الفرض والنفل .

وهذا الحديث مع الحديث السابق : من أدرك ركعة من الصبح  
قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح ...

هذان الحديثان يفيدان أن الصلاة حيث يوجد السبب الباعث على  
فعلها تجوز بصرف النظر عن الوقت الذي تؤدي فيه ، فريضة كانت  
أم نافلة .

٦٦٠٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول  
الله ﷺ لبلال صلاة الغداة ، حدثني بأرجى عملٍ عملته عندك  
في الإسلام منفعةً ، فاني سمعت الليلة خَشَفَ نعليك بين يدي  
في الجنة ، قال بلال : ما عملت عملاً في الإسلام أرجى عندي  
منفعة من أني لا أتطهر طهوراً تاماً في ساعة من ليل أو نهار  
إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي .

البخاري ومسلم

فهذا الحديث أباح الصلاة - عقب الطهور - في أية ساعة من ليل أو نهار .

١٤٧٦ - وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ، وصلى أية ساعةٍ شاء من ليل أو نهار .  
الترمذي وأبو داود والنسائي (١)

وهذا الحديث كذلك أباح الطواف والصلاة في البيت في أية ساعة من ليل أو نهار .

ونخلص من هذا إلى القول بأن الصلاة في هذه الأوقات .

- إن كانت الصلاة المفروضة ، فهي :

- إما فرض الوقت ، فأدائها مطلوب في هذا الوقت ، والكرامية أو الحرمة تأتي من تأخيرها لا للوقت الذي تقع فيه ، فالوقت كله لها ، أما إذا تأخرت الصلاة عن أول وقتها - لمذر أو ضرورة - فتأديتها في آخر الوقت لا كراهة فيه ولا حرمة (٢) : وما جعل عليكم في الدين من حرج ،

---

(١) بإسناد حسن ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) إن ما يفسر بكرامة أو حرمة تأخير الصلاة عن أول وقتها - لغير عذر - إلى قبيل المروق أو قبيل الغروب ما ورد :

٣٣٥٠ - عن العلاء بن عبد الرحمن رحمه الله أنه دخل على =

وعليه جاء قول الرسول ﷺ : من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر .

- أو أنها فرض لوقت فات ، فنختار في هذه الحالة تأخيرها حتى يرتفع وقت النهي ، باعتبار أنها صلاة خرج وقتها المحدد :

٣٢٤٧ - فعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : سِرْنَا مع النبي ﷺ ليلة ، فقال بمض القوم : لو عَرَسَتْ بنا يارسول الله قال : أخاف أن تناموا عن الصلاة ، فقال بلال : أنا أوقظكم ، فاضطجعوا ، وأسند بلالُ ظهرهُ إلى راحلته ، فغابته عيناه ، فنام ، فاستيقظ النبي ﷺ وقد طمَعَ حاجبُ الشمس ، فقال : يا بلالُ ،

---

= أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر ، وداره بجانب المسجد ، قال : فلما دخلنا عليه ، قال : أصليتم العصر ؟ فقلت له : إنما انصرفنا الساعة من الظهر ، قال : فصلوا العصر ، فقمنا فصلينا ، فلما انصرفنا ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : تلك صلاة المنافق ، يجلس يرقب الشمس ، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان ، قام فنقرها أربعاً ، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً .

مسلم والترمذي والنسائي

قال النووي : وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت ، نيل الاوطار ٢ - ٢٦ .

أين ما قلت ؟ فقال : ما ألقى عليّ نومةٌ مثلها قط ، قال : إن الله قبض أرواحكم حين شاء ، وردّها عليكم حين شاء ، يا بلال ، قم فأذن الناس بالصلاة ، فتوضأ ، فلما ارتفعت الشمس وابيضت ، قام فصلى بالناس جماعة .

### البخاري والنسائي

فأفادت هذه الرواية أنّ الرسول ﷺ انتظر ارتفاع الشمس ، ثم قام فصلى بالناس جماعة ، غير أنّ مما يضعف الاستدلال بهذا الحديث - في هذه المسألة - أن الروايات المختلفة لم تذكر صراحة أنّ الرسول ﷺ إنما أجز الصلاة من أجل أن الشمس لم تبيض ولا ارتفعت بعد ، وليس في شيء من الأخبار أصلاً أنّ الرسول قال بتأخير الصلاة لهذا السبب ، وإنما هو ظن من الرواة ، لاسيما أنه جاء في بعض الروايات أن امتيقاظهم إنما كان بجر الشمس ، وبضرورة الحس والمشاهدة يدري كل أحد أنّ حر الشمس لا يوقظ النائم إلا بعد صفوها وابيضاضها وارتفاعها .

غير أنّ الذي يصلح دليلاً على تأخير الصلاة حتى يرتفع وقت النبي ما جاء في الرواية التالية :

٣٢٤٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : عرّسنا مع نبي الله ﷺ ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقال النبي ﷺ : ليأخذ كل رجل برأس راحلته ، فإن هذا منزل حضرنا فيه

الشيطان ، قال : ففعلنا ، ثم دعا بالماء فتوضأ ، ثم سجد سجدتين ، ثم أقيمت الصلاة .

مسلم

فتأخير الصلاة - كما أفادت هذه الرواية - حصل بالتحول من ذلك المنزل .

فإذا كان الأمر كذلك ، فوجود الشيطان - مكاناً - كان علة في تأخير الصلاة ، والتحول عن المكان : ليأخذ كل واحدة برأس راحلته ، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ، كذلك فإن وجود الشيطان - زماناً - ينبغي أن يكون علة في تأخير الصلاة ، والتحول عن الزمان ، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان ، وتقرب بين قرني شيطان .

وهذا التأخير لا يترتب عليه ذهاب وقت أو مناسبة ، فالفريضة فأت ، وخرج وقتها المحدد ، وبقي الأمر بأدائها قائماً بلا تحديد لنهايتها ، لا يضر في تأخيرها انتظار زوال وقت النبي ، ثم إبراء الذمة منها - بعدئذ - على الفور .

وعليه فينبغي تأخير دفن الميت حتى يخرج وقت النبي إذ لا يترتب على تأخير دفنه ذهاب وقت أو مناسبة فالمناسبة الداعية إلى دفنه قائمة ، ما دام الميت على وجه الأرض لم يدفن .

- أو أنها من باب النقل المطلق ، فهي ليست جائزة ، لما فيها من مخالفة للسنة التي أمرنا باتباعها ، فالصلاة إذا كانت شرعت من أجل

التقرب إلى الله تعالى ، فليس قرينة صلاة جاء الامر بالكف عنها في مثل هذه الاوقات من مصدر من جاء التشريع على لسانه :

﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ .

أما أنها مكروهة أو محرمة ، فيكفي أنها ليست بقرينة ، وواضح أن الكراهة أو الحرمة في زيادة مطردة كلما أقتربت الشمس من الشروق أو الغروب .

- بقيت حالة ما إذا جاءت الصلاة عارضة لمناسبة مشروعة ، وقعت في هذا الوقت ، كتجحية المسجد ، وركعتي الوضوء ، وسجدة التلاوة ، إن تأدية مثل هذه السنة لمن يحافظ عليها أولى من تركها ، فان تركت - عن قصد وتممد - خرج وقتها ، وذهدت مناسبتها .

فالتطوع المأمور به والمندوب إليه ، يصلى في هذه الأوقات ، كصلاته - ﷺ - بعد العصر ، وإجازته تأدية ركعتي الفجر بعد الصبح ، وتقريره الصلاة - عقب الطهور - في أية ساعة من ليل أو نهار ، وكذلك الطواف - بالبيت والصلاة فيه - في أية ساعة من ليل أو نهار - ما دام قد جاء اتفاقا بلا قصد ولا تممد - وهو عمل الصابية - رضي الله عنهم - أو فتواهم .

٤٢٠٨ - فمن نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر كان يقول :  
إنما أصنعُ كما رأيتُ أصحابي يصنعون ، ولا أُمْنَعُ أحداً يصلي

في أي ساعةٍ من ليلٍ أو نهارٍ، غير أن لا تتحرَّوا طلوع الشمس ولا غروبها .

البخاري

١٥٠٢ - وعن عمرو بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها رأت أناساً طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ، ثم جلسوا عند المذكِّبِ<sup>(١)</sup> ، حتى بدا حاجب الشمس قاموا يصلون ، فقالت عائشة : فعدوا حتى إذا كانت الساعةُ التي تُكرهُ فيها الصلاةُ قاموا يصلون .

البخاري

### فضيلة الذكر والتسبيح

فإذا كان التقرب إلى الله تعالى في هذا الوقت - بالصلاة النافلة - ليس جائزاً ، فهذا لا يعني بأن العبادة امتنعت عن راغب في مزيد ، فهناك الذكر والتسبيح ، وقراءة القرآن ، والتعلم والتعليم ، والنصح والدعوة والتبليغ ، وأفعال كثيرة يستطيع المسلم أن يقوم بها ، فتدخل في نطاق العبادة ، إذا كان فيها الصدق والاخلاص .

فإذا كان التقرب إلى الله - في هذا الوقت - بالصلاة منهيًا عنه ، فإن التقرب إلى الله - في هذا الوقت - بذكره مأمور به ، لقوله تعالى :

---

(١) الذكر : موضع الذكر .



﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾

١٣٠ طه

﴿ وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ  
الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ .

٢٠٥ الاعراف

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ  
بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ .

٤٢٤٤ الاحزاب

وربما كان الذكر من أفضل العبادات النافلة على الاطلاق ، وقد  
جاء هذا صريحاً في بعض الاحاديث زيادة على ما جاء في القرآن الكريم  
في قوله تعالى : ﴿ ولذكر الله أكبر ﴾ .

٧٢٤٣ - فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ  
: « أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ . وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ ،  
وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ ، وَخَيْرِ لَكُمْ مِنَ الْوَرِقِ وَالذَّهَبِ ، وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ  
أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ ، فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ ؟ قَالُوا :  
بلى ، قال : ذكركم الله .

الترمذي والموطأ (١)

(١) رواه الموطأ موثقاً على أبي الدرداء ، ورواه الترمذي مرغوعاً ، =

ألا ترى أن ذكر الله تعالى عبادة مشروعة في جميع الأوقات وفي جميع الأحوال .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً وسبحوه بكرةً وأصيلاً ﴾ .

٤٢٤٤١ الأحزاب

﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح وأطراف النهار لعلك ترضى ﴾ .  
١٣٠ طه

﴿ وسبح بحمد ربك بالمشي والإبكار ﴾ .

٥٥ غافر

﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وأدبار السجود ﴾ .

٤٠٤٣٩ ق

﴿ الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ﴾ .

١٩١ آل عمران

٢٥٦٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله

ﷺ يذكر الله عز وجل على كل أحيانه .

مسلم وأبو داود والترمذي

استعرض هذه الأحاديث لتبين ما جاء في فضيلة الذكر وتلاوة القرآن الكريم :

فمن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :  
ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله ، يتلون كتاب الله ،  
ويتدارسونه بينهم ، إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم  
الرحمة ، وحفَّتْهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده .  
مسلم

٢٥٦١ - وعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه أن رجلاً  
قال : يا رسول الله ، إن أبواب الخير كثيرة ، ولا أستطيع  
القيام بكليها ، فأخبرني بشيء أشبَّتُ به ، ولا تُكثِرُ عليَّ  
فأنسى ، قال : لا يزالُ لسانك رطباً بذكر الله تعالى .  
الترمذي (١)

٢٥٦٣ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن  
النبي ﷺ قال : مثلُ الذي يذكرُ ربَّه ، والذي لا يذكرُ ربه :

---

= ورواه أيضاً مرفوعاً أحمد وابن ماجه والحاكم والطبراني في الكبير ، والبيهقي  
في الشعب ، وهو حديث صحيح .

(١) وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

مثلُ الحيِّ والميتِ .

البخاري

٧٣٠١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : يقول الله تعالى : أنا عند ظنِّ عبدي بي ، وأنا معه حين يذكرني ، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأ ، ذكرته في ملأٍ هم خيرٌ منهم ، وإن تقربَ إليَّ شبراً ، تقربتُ إليه ذراعاً ، وإن تقربَ إليَّ ذراعاً تقربتُ إليه باعاً ، وإن أتاني يمشي أتته هرولاً .

البخاري ومسلم

٢٥٥٦ - وعنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : إنَّ الله ملائكةً يطوفون في الطرق يَلْتَمِسُونَ أهلَ الذِّكْرِ ، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا : هَامُوا إلى حاجتكم ، فَيَحْفَونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا . قال : فيسألهم ربهم - وهو أعلم بهم - : ما يقول عبادي ؟ قال : يقولون : يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ ، وَيُحَمِّدُونَكَ ، وَيُعْجِدُونَكَ . قال : فيقول : هل رأوني ؟ قال : فيقولون : لا والله ما رأوك ، قال : فيقول :

كيف لو رأوني ؟ قال : يقولون : لو رأوك كانوا أشدَّ لك  
 عبادةً ، وأشدَّ لك تمجيداً ، وأكثر لك تسبيحاً . قال : فيقول :  
 فما يسألون ؟ قال : يقولون : يسألونك الجنةَ ، قال : فيقول :  
 وهل رأوها ؟ قال : يقولون : لا واللهِ يا ربِّ ما رأوها . قال :  
 يقول : فكيف لو رأوها ؟ قال : يقولون : لو أنهم رأوها كانوا  
 أشدَّ عليها حِرْصاً ، وأشدَّ لها طلباً ، وأعظمَ فيها رغبةً ، قال :  
 فمِمَّ يتعوذون ؟ قال : يتعوذون من النار ، قال : فيقول : وهل  
 رأوها ؟ قال : يقولون : لا واللهِ ما رأوها ، قال : فيقول :  
 فكيف لو رأوها ؟ قال : يقولون : لو رأوها كانوا أشدَّ منها  
 فراراً ، وأشدَّ منها مخافةً . قال : فيقول : أشهدُكم أنني قد  
 غفرتُ لهم . قال : يقول ملكٌ من الملائكة : فيهم فلانُ ،  
 ليس منهم ، إنما جاء لحاجة . قال : هم الجلساء لا يشقى  
 جليستهم .

البخاري

٢٥٥٩ - وعن معاوية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

خرج على حلقةٍ من أصحابه ، فقال : ما أجلسكم ؟ قالوا :

جلسنا نذكرُ اللهَ ونُحَمِّدُهُ على ما هَدَانَا لِلإِسْلَامِ ، وَمَنْ بِهِ  
عَلَيْنَا ، قَالَ : اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ ؟ قَالُوا : اللَّهُ مَا أَجْلَسَنَا  
إِلَّا ذَلِكَ ، قَالَ : أَمَا إِنِّي لَمْ أُسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ ، وَلَكِنَّهُ  
أَتَانِي جِبْرِيلُ ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ .  
مسلم والترمذي

٧٣٠٤ - وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال : قال  
رسول الله ﷺ : الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلَأُ  
الْمِيزَانَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلَأَنَّ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ،  
وَالصَّلَاةُ نُورٌ ، وَالصَّدَقَةُ بَرَهَانٌ ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ ، وَالْقُرْآنُ  
حِجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو ، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتَقِبُهَا  
أَوْ مُؤَبِّقُهَا .

مسلم والترمذي

٢٥٥٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله  
ﷺ قال : مَا جَاسَ قَوْمٌ مَجْلَسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ ، وَلَمْ يَصَلُّوا  
عَلَى نَبِيِّهِمْ ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ <sup>(١)</sup> ، فَإِنْ شَاءَ عَذِبَهُمْ ، وَإِنْ

---

(١) أصل الترة : النقص ، ومعناها هانئا : التبعة .

شاء غفر لهم .

الترمذي (١)

٢٥٥٨ - وعنه أيضاً قال : قال رسولُ الله ﷺ : ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه إلا قاموا عن مثلِ جيفةِ حمارٍ ، وكان عليهم حسرةٌ .

أبو داود (٢)

٢٥٦٤ - وعنه أيضاً قال : كان رسولُ الله ﷺ يسير في طريق مكة ، فرأى على جبل يقال له : جُمْدَان ، فقال : سيروا ، هذا جمدان ، سبق المُفَرِّدون . قالوا : وما المُفَرِّدون يا رسولَ الله ؟ قال : الذاكرون الله كثيراً والذاكرات .  
مسلم

### أزهار الصباح والمساء

وقد وردت في السنة أذكار تقال كل يوم ، وأذكار تقال كل صباح ومساء ، اخترنا منها :

(١) ورواه أيضاً أحمد والحاكم ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) ورواه أيضاً ابن السني في عمل اليوم والليلة ، والحاكم ، وصححه

وواقفه الذهبي ،

- أن تكثر من الاستغفار ، والتسبيح ، والتهليل ، والصلاة على الرسول ﷺ آناء الليل وأطراف النهار ، ويستحسن أن يكون لك ورد يومي منها :

فتستغفر الله - في اليوم - ما لا يقل عن سبعين إلى مائة مرة .

وتكثر من التهليل : من عشر مرات إلى مائة مرة .

وتكثر كذلك من التسبيح ، والصلاة على الرسول ﷺ .

- وأن تقول كل صباح ومساء :

سبحان الله العظيم وبحمده . مائة مرة .

أصبحنا وأصبح الملك لله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، رب أسألك خير ما في هذا اليوم ، وخير ما بعده ، وأعوذ بك من شر هذا اليوم ، وشر ما بعده ، رب أعوذ بك من الكسل والهرم وسوء الكبر وقتنة الدنيا ، رب أعوذ بك من عذاب في النار ، وعذاب في القبر .

اللهم أنت ربي ، لا إله إلا أنت ، خلقتني وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك علي ، وأبوء لك بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت .

تقتصر على هذا الورد أو تزيد عليه :

اللهم فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، رب كل شيء ومليكه ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أعوذ بك من شر نفسي ، وشر الشيطان وشركه .



اللهم ما أصبح بي من نعمة ، أو بأحد من خلقك ، فانها منك  
وحدك ، لا شريك لك ، لك الحمد ولك الشكر .

اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة ، اللهم إني أسألك العفو  
والعافية في ديني ودنياي ، وأهلي ومالي ، اللهم استر عوراتي ، وآمن  
روعتي ، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي ، وعن يميني وعن شمالي ومن  
فوقي ، وأعوذ بك من عظمتك أن أعتال من تحتي .

رضيت بالله ربا ، وبالاسلام ديناً ، وبمحمد نبياً .

وذلك لما ورد :

٢٤٤٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول  
الله ﷺ يقول : والله إني لأستغفرُ اللهَ وأتوبُ إليه في اليوم  
سبعين مرة .

وفي رواية : أكثر من سبعين مرة .

البخاري

٢٤٤٣ - وعن أغرٍ مزينة رضي الله عنه قال : سمعتُ  
رسولَ الله ﷺ يقول : إنه ليُغَانُ على قلبي ، حتى أستغفر  
الله في اليوم مائة مرة .

وفي رواية قال : سمعته يقول : توبوا إلى ربكم ، فوالله

إني لأتوب إلى ربي تبارك وتعالى مائة مرة في اليوم .

مسلم

٢٤٥١ - وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . عشر مرات كان كمن أعتق أربع أنفسٍ من ولد إسماعيل .

البخاري ومسلم والترمذي

٢٤٤٩ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . في يوم مائة مرة ، كانت له عدل عشر رقاب ، وكتبت له مائة حسنة ، ومُحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ، ولم يأت أحدٌ بأفضل مما جاء به ، إلا رجل عمل أكثر منه .

البخاري ومسلم والموطأ والترمذي

٢٤٢٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول

الله ﷺ : لأن أقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر : أحبُّ إلى مما طلعت عليه الشمس .  
مسلم والترمذي

٢٤٢٤ - وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل : أيُّ الكلام أفضلُ ؟ قال : ما اصطفى الله لملائكته : سبحان الله وبحمده .

وفي رواية قال : قال لي النبي ﷺ : ألا أخبرك بأحبِّ الكلام إلى الله ؟ : سبحان الله وبحمده .

مسلم

٢٤٥٨ - وعن جويرية - زوج النبي ﷺ - رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خرج من عندها بُكْرَةً ، حين صلى الصبح وهي في مسجدِها ، ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسةٌ ، فقال : ما زلتِ على الحالة التي فارقتكِ عليها ؟ قالت : نعم ، فقال النبي ﷺ : لقد قلتُ بعدك أربعَ كلمات ، ثلاثَ مرات ، لو وُزِنَتْ بما قلتِ منذ اليومِ لوزنتهنَّ : سبحان الله وبحمده ، عددَ خلقه ، ورضى نفسه ، وزينةَ عرشه ، ومدادَ كلماته .

مسلم

٢٤٢٠ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : جاء  
أعرابيٌّ إلى رسول الله ﷺ ، فقال : علمني كلاماً أقولُه . قال :  
قل : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الله أكبر كبيراً ،  
والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله رب العالمين ، لا حول ولا قوة  
إلا بالله العزيز الحكيم . قال : فهؤلاء لربي فإلي ؟ قال : قل :  
اللهم اغفر لي وارحمني ، واهدني وارزقني ، فان هؤلاء تجمع  
لك دنياء وآخرتك .

مسلم

٢٤٦٠ - وعنه أيضاً قال : كنا عند رسول الله ﷺ فقال :  
أيعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنة ، فسأله  
سائل من جلسائه : كيف يكسبُ أحدنا ألف حسنة ؟ قال : يسبح  
مائة تسبيحة فيكتب له ألف حسنة ، أو يحطُّ عنه ألف  
خطيئة .

مسلم

٢٤٧٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول  
الله ﷺ : من صلى عليَّ واحدةً صلى الله عليه عشرة .  
مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي

وأما أذكار الصباح والمساء :

٢٢٣١ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ من قال حين يصبح : سبحان الله العظيم وبحمده . مائة مرة . وإذا أمسى كذلك ، لم يواف أحدٌ من الخلائق مثلَ ما وافي .

وفي رواية : لم يأت أحدٌ يومَ القيامة بأفضل مما جاء به ، إلا أحدٌ قال مثل ما قال ، أو زاد عليه .

البخاري ومسلم وأبو داود

٢٤٤٩ - وعنه أيضاً أن رسولَ الله ﷺ قال : من قال : سبحانَ الله وبحمده في يوم مائة مرة ، حُطَّتْ خطاياها ، وإن كانت مثلَ زبدِ البحر .

البخاري ومسلم والموطأ والترمذي

٢٢٢٢ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كان رسولُ الله ﷺ يقول إذا أمسى : أمسينا وأمسى الملكُ لله ، والحمدُ لله ، ولا إله إلا الله وحده لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ ، وهو على كل شيء قدير ، ربِّ أسألك خيرَ هذه الليلةِ

وخيرَ ما بمدّها ، ربّ أعوذ بك من الكسل وسوء الكبرِ ،  
رب أعوذ بك من عذابِ في النار ، وعذابِ في القبرِ ، وإذا  
أصبح قال ذلك أيضاً : أصبحنا وأصبح الملك لله والحمد لله . . .

وفي رواية : من الكسل والهزم وسوء الكبر وقتنة الدنيا  
وعذاب القبر .

مسلم والترمذي

٢٤٤٥ - وعن شداد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله

ﷺ قال : سيد الاستغفار : أن يقول العبد : اللهم أنت ربي ،  
لا إله إلا أنت ، خلقتني وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك  
ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك  
عليّ ، وأبوء لك بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي ، فإنه لا يغفر الذنوب  
إلا أنت . من قالها بالنهار موقناً بها ، فمات من يومه قبل أن  
يمسي ، فهو من أهل الجنة ، ومن قالها من الليل وهو موقن  
بها ، فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة .

البخاري والنسائي وروى الترمذي نحوه

٢٢١٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق

قال : يارسولَ الله ، مُرَّني بكلماتٍ أقولهنَّ إذا أمسيت وإذا أصبحت . قال : قل : اللهم فاطرَ السمواتِ والأرضِ ، عالمَ الغيبِ والشهادةِ ، ربَّ كلِّ شيءٍ ومليكهُ ، أشهدُ أن لا إله إلا أنت ، أعوذُ بك من شرِّ نفسي ، وشرِّ الشيطانِ وشرِّ كه قال : قلها إذا أصبحت ، وإذا أمسيت ، وإذا أخذت مضجعك .

أبو داود والترمذي (١)

٢٢٢٨ - وعن عبد الله بن غنم البياضي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من قال : حين يصبح : اللهم ما أصبح بي من نعمةٍ أو بأحدٍ من خلقك ، فإنها منك وحدك ، لاشريك لك ، لك الحمدُ ولك الشكرُ . فقد أدى شكر يومه ، ومن قال مثل ذلك حين يمسي ، فقد أدى شكر ليلته .

أبو داود (٢)

---

(١) بإسناد حسن ، ورواه أيضاً ابن حبان والحاكم وغيرهما ، قال الحافظ ابن حجر : وهو حديث صحيح أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد من طريقين .

(٢) ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه ، وقد حسنه الحافظ ابن حجر في تخرجه الأذكار .

٢٢٢٩ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لم يكن يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح : اللهم إني أسألك العافيةَ في الدنيا والآخرة ، اللهم إني أسألك العفوَ والعافيةَ في ديني ودنياي ، وأهلي ومالي ، اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي ، اللهم احفظني من بين يديَّ ومن خلفي ، وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي ، وأعوذ بعظمتك أن أغتالَ من تحتي .

أبو داود (١)

٢٢٢٦ - وعن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من قال حين يمسي : رضيتُ بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمدٍ نبياً ، كان حقاً على الله أن يرضيه .

الترمذي (٢)

---

(١) وهو حديث صحيح رواه أيضاً ابن ماجه ، وابن حبان في صحيحه ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٢) وهو حديث حسن ، حسنه الحافظ في تخريج الأذكار .



## على المائدة

وتناولك الطعام من عملك اليومي ، فراع آدابه ، وتمسك بدقائق  
السنة النبوية الواردة فيه :

- فمنها البداءة بالتسمية :

٥٤٣٦ - فعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنها قال : كنا  
إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعاماً ، لم نضع أيدينا حتى يبدأ  
رسولُ الله ﷺ فيضع يده<sup>(١)</sup> ، وإنا حضرنا معه مرةً طعاماً ،  
فجاءت جاريةٌ كأنها تُدْفَعُ ، فذهبت لتضع يدها في الطعام ،  
فأخذ رسولُ الله ﷺ يدها ، ثم جاء أعرابيٌّ كأنما يُدْفَعُ ،  
فذهب ليضع يده في الطعام ، فأخذ يده ، فقال رسولُ الله  
ﷺ : إن الشيطان يستحلُّ الطعامَ أن لا يُذكر اسمُ الله

---

(١) فيه توجيه إلى انتظار أهل العلم والفضل والكبار في السن حتى يبدأوا  
في الطعام ، فيبدأ بهم من دونهم .

عليه، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحلَّ بها فأخذتُ يدها، فجاءَ بهذا الأعرابيَّ  
ليستحلَّ به ، فأخذتُ يده، والذي نفسي بيده ، إن يده في يدي  
مع يدها ، ثم ذكرَ اسمَ اللهِ وأكل .

مسلم

٥٤٣٧ - وعن عائشة رضي عنها قالت : قال رسول الله

ﷺ : إذا أكل أحدٌ طعاماً فليقل : بسم الله ، فإن نسي في الاول  
فليقل في الآخر : بسم الله في أوله وآخره .

أبو داود والترمذي (١)

٥٤٤١ - وعن جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ

يقول : إذا دخل الرجلُ منزله فذكر اللهَ عند دخوله وعند  
طعامه ، قال الشيطانُ : لامبيتَ لكم ولا عشاء ، وإن ذكر  
اللهَ عند دخوله ، ولم يذكره عند عشاءه ، يقول : أدر كنتم  
العشاء ، ولا مبيتَ لكم ، وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال : أدر كنتم  
المبيتَ والعشاء .

مسلم وأبو داود

---

(١) قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

قال النووي : قد أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله ، فإن ترك التسمية في أوله عامداً أو ناسياً أو مكرهاً أو عاجزاً لمعارض آخر ثم تمكن في أثناء أكله ، استحَب أن يسمي ، للحديث المتقدم ، ويقول : بسم الله أوله وآخره ، كما جاء في الحديث . والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق وسائر المشروبات كالتسمية في الطعام في جميع ما ذكرناه . ثم قال : قال العلماء من أصحابنا وغيرهم : ويستحب أن يجهر بالتسمية ليكون فيه تنبيه لغيره على التسمية وليقتدى به في ذلك والله أعلم (١) .

ومنها الأكل باليمين :

٥٤٤٢ - فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : إذا أكل أحدكم فليأكلْ بيمينه ، وإذا شرب فليشربْ بيمينه ، فإن الشيطانَ يأكلُ بشماله ، ويشربُ بشماله . مسلم والموطأ وأبو داود

٥٤٤٣ - وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكلَ الرجلُ بشماله ، أو يشربَ بشماله ... مسلم

٥٤٤٤ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله أن رجلاً

---

(١) الأذكار للنووي : ١٦٧ .

أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِئَالِهِ ، فَقَالَ : كُلْ يَمِينِكَ ، قَالَ لَا أُسْتَطِيعُ ، قَالَ لَا اسْتَطَعْتَ ، مَامَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ ، قَالَ : فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ .

مسلم

ومنها الأكل مما يلي الآكل

٥٤٤٥ - فعن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال : كنت غلاماً في حجرِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وكانت يدي تطيشُ في الصحفةِ ، فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ : يا غلامُ سمَّ اللهُ وكلَّ يمينك ، وكل مما يليك .

البخاري ومسلم

ومنها الأكل من جانب القصعة لا من وسطها

٥٤٤٨ - فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحفة ، ولكن ليأكل من أسفلها ، فإن البركة تنزل من أعلاها .

أبو داود بإسناد صحيح

ومنها الجلوس لا الاتكاء :

٥٤٥٣ - فعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : كنت عند رسول الله ﷺ ، فقال لرجل عنده : لا آكل وأنا متكى<sup>(١)</sup> .  
البخارى

ومنها جواز الكلام على الطعام واستحباب مدحه :

٥٥٦٤ - فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سأل أهله الإدام ؟ فقالوا : ما عندنا إلا الخل<sup>٢</sup> ، فدعا به ، فجعل يأكل به ، ويقول ، نعم الإدام الخل<sup>٣</sup> ، نعم الإدام الخل .  
مسلم

ومنها لعق الأصابع لمن يأكل بيديه :

٥٤٦٠ - فعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ، فاذا فرغ لَعَبَهَا .  
مسلم

---

(١) قال الخطابي : المتكى هاهنا : هو المتمد على الوطاء الذي تحتته ، فكل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكى ، والاتكاء مأخوذ من الوكاء ، وهو افتعال منه ، فالمتكى هو الذي أوكأ مقعدته ، وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحتته ، أراد : أنه إذا أكل لم يقعد على الاوطية والوسائد ، فعل من يريد أن يستكثر من الاطعمة ، ويتوسع في الألوان ، ولكني آكل علفه ، وآخذ من الطعام بلغة . جامع الأصول في أحاديث الرسول ٧ - ٣٩٥ .

٥٤٦٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : إذا أكل أحدكم فليَلْعَقْ أَصَابِعَهُ ، فإنه لا يدري في أيهن البركة .

مسلم والترمذي

ومنها سلت القصعة ، وإمالة الأذى عن اللقمة إذا سقطت وأكلها :

٥٤٦٣ - فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ : إذا أكل طعاماً لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاثَ ، وقال : إذا سقطت لقمةٌ أحدكم فليَمِطْ عنها الأذى ، وليأكلها ولا يدعها للشيطان ، وأمرنا أن نَسَلَّتَ القَصْعَةَ ، وقال : فانكم لا تدرون في أي طعامكم البركة .

مسلم وأبو داود والترمذي

ومنها أكل ما يشتهي دون ذم ما يعاف :

٥٤٨٣ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط : إن اشتهاه أكله ، وإن كرهه تركه .

البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي

ومنها عدم إظهار التقزز مما لم يمتد أكله :

٥٤٩٢ - فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن خالد بن الوليد أخبره : أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة - زوج النبي ﷺ ، وهي خاتمه وخالة ابن عباس - فوجد عندها ضبًا مَحْنُودًا ، قَدِمَتْ بِهِ أَخْتَهَا حَفِيدَةُ بنت الحارث من نجد ، فَقَدِمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَكَانَ قَائِمًا يُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهِ الطَّعَامَ حَتَّى يُحَدِّثَ عَنْهُ وَيُسَمِّيَ لَهُ - فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الضَّبِّ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الحُضُورِ : أَخْبِرْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَدِمْتُنَّ لَهُ ، قَلْبِنِ : هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ ، قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ فَلَمْ يَنْهَيْهِ .

البخاري ومسلم

ومنها الامساك عن الطعام قبل الشبع :

٥٤٨٠ - فعن مقدم بن معمر يكره رضي الله عنه قال :

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : ما ملأَ آدميٌّ وعاءَ شراً من  
بطنٍ ، بحَسْبِ ابنِ آدمَ لُقْمَاتُهُ يُقْمِنُ صُدْبَهُ ، فإن كان  
لا مَحَالَةَ : فَتُلُتْ لُطْعَامُهُ ، وتُلث لشرابه : وتُلث لنفسه .  
الترمذي (١)

ومنها عدم الجلوس على مائدة فيها محرم :

٥٣٨٥ - فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :  
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يُدار  
عليها الخمرُ .

والترمذي (٢)

٥٤٨٦ - فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ  
بيد مجذومٍ ، فوضعها معه في القصعة ، وقال : كُلْ ، ثقةً

---

(١) قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . ورواه أيضاً ابن حبان  
وابن ماجه والحاكم ، وصححه الذهبي .

(٢) وهو حديث حسن ، رواه أيضاً أحمد في السند .



بالله ، وتوكلا عليه .

الترمذي وأبو داود (١)

ومنها دعاء المدعو والضيف لأهل الطعام إذا فرغ من أكله :

٢٣١٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة ، فجاء بخبز وزيت (٢) فأكل ، ثم قال النبي ﷺ : أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة .

أبو داود وهو حديث صحيح

وعن عبد بن بسر الصحابي قال : نزل رسول الله ﷺ على أبي ، فقربنا إليه طعاماً ووطبةً (٣) فأكل منها ، ثم أتى بتمر فكان يأكله ويلقي النوى بين أصبعيه ويجمع السبابة والوسطى ، ثم أتى بشراب فشربه ، ثم ناوله الذي عن يمينه ، فقال أبي :

---

(١) ورواه أيضاً الحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الحافظ ابن حجر في أمالي الأذكار ، مع أن في سنده الفضل بن فضاله بن أمية البصري وهو ضعيف .

أظن (٢) عند أحمد والطبراني : فرب له زيباً ، وهو الصواب ، قال الحافظ: وما أظن الزيت إلا تصحيفاً عن الزبيب . الأذكار للنووي ٢٠٣ .

(٣) وطبة : قرية يكون فيها اللبن

ادع الله لنا ، فقال : اللهم بارِكْ لهم فيما رزقتهم ، واغفرْ لهم وارحمهم .

مسلم

وعن المقداد رضي الله عنه في حديثه الطويل المشهور قال :  
فرفع النبي ﷺ رأسه إلى السماء ، فقال : اللهم أطعم من أطعمني ،  
واسق من سقائي .

مسلم

وأما في الشراب :

فقد ورد النهي عن الشرب قائماً ، ونقل من فعله - ﷺ -  
خلافه ، فدل هذا على الجواز ، وحمل النهي على الكراهة .

٣٠٨٧ - فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله  
ﷺ نهى عن الشرب قائماً ، قال : قلنا لأنس : فالأكل ؟  
قال : ذلك أشدُّ ، أو قال : شرُّ وأخبثُ .

مسلم والترمذي

٣٠٨٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي  
ﷺ زجر عن الشرب قائماً .

مسلم

٣٠٨٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول

الله ﷺ : لا يشربن أحدٌ منكم قائماً ، فمن نسي فليستقي .  
مسلم

فدلت هذه الأحاديث على تحريم الشرب قائماً لأنه الأصل في النهي  
وإليه ذهب ابن حزم ، وذهب الجمهور إلى أنه خلاف الأولى ، وآخرون  
أنه مكروه ، كأنهم صرفوه عن ذلك لما ورد :

٣٠٧٩ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال :

سقيت النبي ﷺ من زَمْزَمَ ، فشرِبَ وهو قائم .

البخاري ومسلم

٣٠٨١ وعن النزال بن سبرة قال : أتى عليُّ بابَ الرحبة

فشرِبَ قائماً ، وقال : إني رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعل كما  
رأيتُموني فعلتُ .

البخاري

فيكون فعله ﷺ بياناً للجواز ، وأن النهي ليس للتحريم .

قال ابن حزم بعد أن ذكر أحاديث النهي : فإن قيل قد صح عن  
علي ، وابن عباس عن النبي ﷺ الشرب قائماً ، قلنا : نعم ، والأصل  
إباحة الشرب على كل حال من قيام وقعود وانكاه واضطجاع ، فلما صح

نهى النبي ﷺ عن الشرب قائماً ، كان ذلك بلا شك نامضاً للإباحة المتقدمة (١) .

وقال النووي : اعلم أن هذه الأحاديث قد أشكل معناها على بعض العلماء ، حتى قال فيها أقوالاً باطلة ، وزاد حتى تجاسر ، ورام أن يضعف بعضها ، وادعى فيها دعاوى باطلة ، لا غرض لنا في ذكرها ، ولا وجه لاشاعة الأباطيل والغلطات في تفسير السنن ، بل نذكر الصواب ، ويشار إلى التحذير من الاعتراض بماخالفه ، وليس في هذه الأحاديث - بحمد الله تعالى - إشكال ، ولا فيها ضعف ، بل كلها صحيحة ، والصواب فيها : أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه ، وأما شربه ﷺ قائماً فبيان للجواز ، فلا إشكال ولا تمارض ، وهذا الذي ذكرناه يتمين المصير إليه ، وأما من زعم نسخاً أو غيره ، فقد غلط غلطاً فاحشاً ، وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ ، وأنى له بذلك ؟ والله أعلم (٢) .

وأما قوله : فليستقيء ، فإنه نقل اتفاق العلماء على أنه ليس على من شرب قائماً أن يستقيء ، وكأنهم حملوا الأمر أيضاً على الندب (٣) .

وورد النهي عن الشرب من أفواه الأسقية

---

(١) المحلى ٧ - ٥١٩ .

(٢) جامع الأصول في أحاديث الرسول ، الحاشية دون أن يذكر المصدر . ٧٤ - ٥ .

(٣) سبل السلام ٤ - ١٥٧ .

٣٠٩٥ - فَمَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ  
أَنْ يُشْرَبَ مَنْ فِي السِّقَاءِ وَالْقِرْبَةِ .  
البخاري ومسلم

وورد جوازه في أحاديث دون أحاديث النهي في صحة الاسناد ، وقد  
جمع العلماء بين أحاديث النهي وأحاديث الاباحة ، بأن أحاديث الاباحة لبيان الجواز  
وأن أحاديث النهي للتنزيه .

وورد النهي عن التنفس في الاناء

٣٠٩٩ - فَمَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ : إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَسُ فِي الْإِنَاءِ .  
البخاري مسلم والترمذي والنسائي

وورد استحباب الشرب على دفعات

٣٠٩٨ - فَمَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
كَانَ يَتَنَفَسُ إِذَا شَرِبَ ثَلَاثًا .  
البخاري ومسلم والترمذي

ويستحب عندئذ ابعاد القدر عن الفم فلا ينفخ فيه

٣١٠٠ - فَمَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ

بن الحكم فدخل عليه أبو سعيد ، فقال له مروان : أسمعته رسول الله ﷺ ينهى عن التَّمْضُح في الشراب ؟ فقال له أبو سعيد : نعم ، قال أبو سعيد : فقال رجلٌ لرسول الله ﷺ : إني لا أروى من نفسٍ واحدٍ ؟ فقال رسول الله ﷺ : فَأَبْنِ (١) القَدْحَ عن فيك ، ثم تنفسُ . قال فاني أرى القَدَاةَ فيه ؟ قال : فَأَهْرِ قَهَا .

الموطأ وهو حديث حسن

ومن السنة مناولة الأيمن فالأيمن ، كأننا من كان ، ولا يجوز مناولة غير الأيمن إلا بأذن الأيمن .

أما سننية مناولة الأيمن فلما ورد

٣١٠٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أنا رسول الله ﷺ في دارنا هذه ، فحلبنا له شاةً ، ثم شَبْتُهُ (٢) من ماء بئرنا هذه ، فأعطيته ، وأبو بكر عن يساره ، وعمرٌ مُتَجَاهَهُ ، وأعرابي عن يمينه ، فلما فرغ قال عمر : هذا أبو بكر

(١) ابن القَدْح : أبعاد القَدْح ، وإبانة القَدْح : فصله عن فيه .

(٢) شَبْتُهُ : خلطته ، والشوب : الخلط والمزج .

فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ ، وَقَالَ : الْأَيْمُونُ ، الْأَيْمُونُ ، الْأَيْمُونُ ، قَالَ  
أَنْسُ : فِيهِ سَعْفَةٌ ، فِيهِ سِنَةٌ ، فِيهِ سِنَةٌ .

وفي رواية : أَنَّ أُنْسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ يَشْرِبُ لَبَنًا ، وَأَتَى دَارَهُ فَاسْتَسْقَى ، قَالَ فَحَلَبْتُ شَاةً ،  
فَشَبَبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَيْتِ ، فَتَنَاوَلَ الْقَدْحَ فَشَرِبَ .  
وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ  
فَضَلَّتْهُ ، ثُمَّ قَالَ : الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ .

البخاري ومسلم

وأما عدم جواز مناولة غير الأيمن إلا باذن الأيمن ، فلما ورد :

٣١٠٣ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ أَتَى بِشْرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَعَنْ يَمِينِهِ غَلَامٌ ، وَعَنْ يَسَارِهِ  
الْأَشْيَاحُ ، فَقَالَ لِلْغَلَامِ : أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ ؟ فَقَالَ  
الْغَلَامُ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا أَوْثَرَ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا ،  
فَتَلَّهُ<sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ .

البخاري ومسلم

---

١ فتله ، أي : ألقاه

ويستحب أن يكون ساقى القوم آخرهم شرباً .

٣١٠٤ - فعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :  
ساقى القوم آخرهم شرباً .

الترمذي بإسناد صحيح

وورد الأمر بتغطية إناء الشرب .

٣١٠٦ - فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :  
غَطُّوا الإِنَاءَ ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ .

زاد في رواية : فان في السنة ليلة ينزل فيها وباءٌ ، لا يُعْرِضُ  
بإِناه ليس عليه غطاءٌ ، أو سقاءٌ ليس عليه وكاءٌ ، إلا نزل فيه من  
ذلك الوباء .

أخرج الرواية الأولى البخاري ومسلم والثانية مسلم  
وأخيراً يستحب حمد الله وشكره بعد كل طعام وشراب .

٢٣١٥ - فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله  
ﷺ قال : إن الله ليمرضى عن العبد أن يأكل الأكلة  
فِيَحْمَدَهُ عليها ، ويشرب الشرابة فيحمدَه عليها .

مسلم والترمذي



٢٣٠٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب ، قال : الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا ، وجعلنا مسلمين .

الترمذي وهو حديث حسن

٢٣١٠ - وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من أكل طعاما ثم قال : الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ، ورزقنيه من غير حولٍ مني ولا قوة ، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه .

الترمذي وهو حديث حسن

٢٣٠٩ - وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع مائدته ، قال : الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه ، غير مكفِّيٍّ ولا مُودِّعٍ ، ولا مُسْتَنْعَى عنه ربنا<sup>(١)</sup> .  
وفي رواية : قال : الحمد لله الذي كفانا وآوانا ، غير مكفِّيٍّ ولا مكفورٍ .

البخاري والترمذي وأبو داود

---

(١) - بالرفع والنصب والجر ، انظر شرح الحديث ، وأوجه الاعراب في لفظ : ربنا . في كتاب الأذكار للنووي ٢٠١ .

## قبيل الخروج الى العمل

### استحباب الخروج من المنزل على وضوء

وقد اقتربت ساعة الخروج الى العمل ، ومخالطة الناس ونصيحتنا لك - أيها الأخ المسلم - قبل أن تغادر منزلك ، أن لا تخرج منه إلا متوضئا ، فالسنة في الوضوء أن يكون في البيت - كما تقسم - وهو أسهل من الوضوء في المسجد وأيسر ، فحيثما تسمع أذاناً ، ما أسهل عندئذ أن تدخل المسجد فتصلي ، فتنال فضيلة الصلاة في المسجد - أولاً - وفضيلة أول الوقت - ثانياً - وفضيلة الصلاة جماعة - ثالثاً - .

### صلاة الضمى

فاذا توضحت وصليت ركعتي الوضوء ، فهذا الوقت محل صلاة مستحبة ، جاءت الأحاديث الكثيرة بالحث عليها ، والترغيب فيها .

٤٢١٢ - فمن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي

ﷺ بثلاث : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ،  
وأن أوترَ قبل أن أرقد .

البخاري ومسلم وأبو داود

٧١٤ - وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أن رسول الله  
ﷺ قال : يُصبح على كل سلامى <sup>(١)</sup> من أحدكم صدقةٌ ،  
فكلُّ تسيبحةٍ صدقةٌ ، وكلُّ تحميدةٍ صدقةٌ ، وكلُّ تهليلةٍ  
صدقةٌ ، وكلُّ تكبيرةٍ صدقةٌ ، وأمرٌ بالمعروف صدقةٌ ، ونهيٌ  
عن المنكر صدقةٌ ، ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من  
الضحى .

مسلم وأحمد وأبو داود

٤٢١١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ  
يصلّي الضحى أربع ركعات ، ويزيدُ ما شاء الله .

مسلم وأحمد وابن ماجه

٤٢٠٩ - وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال : ما حدثنا أحدٌ

---

(١) قال النووي : بضم السين وتخفيف اللام ، وأصله عظام الأصابع  
وسائر الكف ، ثم استعمل في عظام البدن .

أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى غير أم هانئ ، فانها قالت :  
إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة ، فاغتسل وصلّى ثمانيَ  
ركعات ، فلم أر صلاةً قط أخفّ منها ، غير أنه يتمُّ الركوعَ  
والسجودَ .

البخاري ومسلم

٤٢١٤ - وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله  
ﷺ خرج على أهل قُباء وهم يصلون ، فقال : صلاة الأوابين إذا  
رَمِضَتِ الفِصَالُ<sup>(١)</sup> .

مسلم

فهذه الأحاديث تدل على استحباب صلاة الضحى ، وقد ورد  
خلاف هذا :

٤٢٠٧ - فعن مورق العجلي قال : قلتُ لابنِ عمرَ رضي  
الله عنهما : تصلي الضحى ؟ قال : لا ، قلت : فعمراً ؟ قال : لا ،  
قال : قلت : فأبو بكرٍ ؟ قال : لا ، قلت : فالنبي ﷺ ؟ قال :  
لا إخالهُ .

البخاري

---

(١) أي تحترق من الرمضاء ، وهي شدة حرارة الأرض من وفوع الشمس  
على الرمل وغيره ، والفصال جمع فصيل وهو ولد الناقة .

٤٢٠٥ - وعن عبد الله بن شقيق قال : قلت لعائشة : هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يجيء من مغيبه .

مسلم

وفي رواية : قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سُبْحَةَ الضحى قط ، وإني لأسبِّحُهَا ، وإن كان رسول الله ﷺ لِيَدْعُ الْعَمَلَ وهو يجب أن يعمل به ، خشية أن يعمل به الناس ، فيفرض عليهم .

البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود

فاختلف الناس في هذه الأحاديث على طرق ، منهم من رجح رواية الفعل على الترك ، بأنها مثبتة تتضمن زيادة علم خفيت على النافي ، قالوا : وقد يجوز أن يذهب علم مثل هذا على كثير من الناس ، ويوجد عند الأقل . قال : بسنتها الشافعية والحنفية والحنابلة ، وقالت المالكية : إن صلاة الضحى مندوبة ندبا أكيدا وليست سنة (١) .

وطائفة ثانية ذهبت إلى أحاديث الترك ، ورجحتها من جهة صحة إسنادها ، وعمل الصحابة بموجبها .

وذهبت طائفة ثالثة إلى استحباب فعلها ، في بعض الأيام دون بعض ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ، وحكاها الطبري عن جماعة ، فروى

---

(١) نيل الأوطار والفقهاء على المذاهب الأربعة .

سفيان عن منصور ، قال : كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كال مكتوبة ، فيصلون ويدعون . وعن سعيد بن جبير قال : إني لأدع صلاة الضحى وأنا أشتها مخافة أن أراها حتما ، واحتجوا بما روي عن عائشة عندما سألت : هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يجيء من مغيبه (١) .

٤٢٠٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى ، حتى تقول : لا يدعها ، ويدعها حتى تقول : لا يصلها .

الترمذي (٢)

٤٢٠٨ - وعن نافع مولى ابن عمر كان لا يصلي من الضحى إلا في يومين : يوم يقدم مكة ، فانه كان يقدمها ضحى ، فيطوفُ بالبیت ، فيصلي ركعتين خلفَ المقام ، ويوم يأتي مسجدَ قباء ، فانه كان يأتيه كلَّ سبتٍ ، وإذا دخل المسجدَ كرهه أن يخرجَ منه حتى يصليَ فيه ، قال : وكان يُحدِّثُ أن رسولَ الله ﷺ كان يزوره راكبا وماشيا ،

---

(١) انظر زاد المعاد ونيل الأوطار .

(٢) ورواه أيضا أحمد ، وفي إسناده عطية العوفي ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

قال : وكان يقول لنا : إنما أصنعُ كما رأيتُ أصحابي يصنعون ،  
ولا أُمْنَعُ أحداً يصلي في أيِّ ساعةٍ من ليلٍ أو نهارٍ ، غيرَ أن  
لا تتَحَرَّوا طُلُوعَ الشمسِ ولا غروبَها .

البخاري

وذهبت طائفة رابعة إلى أنها تفعل بسبب من الأسباب ، وأن النبي  
صلى الله عليه وسلم إنما فعلها بسبب ، فصلاته صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثمانى ركعات ضحى إنما  
كانت من أجل الفتح ، وأن سنة الفتح عنده ثمانى ركعات ، وقول عائشة:  
لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى إلا أن يجيء من  
مغيبه . هو من أبين الأمور أن صلاته لها كانت لسبب .

قال في زاد المعاد : وعائشة أخبرت بهذا وهذا ، وهي القائلة ماصلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى قط ، فالذي أثبتته فعله لها  
بسبب كقدومه من سفر ، وفتحه ، وزيارته لقوم (١) ، ونحوه ، والذي  
نفته هو ما كان يفعله الناس يصلونها لغير سبب ، وهي لم تقل أن ذلك  
مكروه ولا مخالف لسنة ، ولكن لم يكن من هديه فعلها لغير سبب ،  
وقد أوصى بها ، وندب إليها ، وحض عليها ، وكان يستغني عنها بقيام

---

(١) ٣٦٥٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رجل من  
الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم : إني لا أستطيع الصلاة معك ، فصنع للنبي صلى  
الله عليه وسلم طعاما ، فدعاه إلى بيته ، ونضج له طرف حصير بقاء ، فصلى عليه  
ركعتين ، فقال رجل من آل الجارود لأنس : أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي  
الضحى ؟ قال : ما رأيتَه صلى غير ذلك اليوم .

البخاري وأبو داود

الليل ، فان فيها غنية عنها ، وهي كالبديل منه . قال تعالى : «وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا» . قال ابن عباس والحسن وقتادة : عوضا وخلفا ، يقوم أحدهما مقام صاحبه ، فمن فاته عمل في أحدهما قضاه في الآخر . قال قتادة : فأدوا لله من أعمالكم خيرا في هذا الليل والنهار ، فانها مطيتان يقحجان الناس إلى آجالهم ، ويقربان كل بعيد ، ويليان كل جديد ، ويحييان بكل موعود إلى يوم القيامة . وقال شقيق : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : فاتني صلاة الليل ، فقال : أدرك ما فاتك من ليلتك في نهارك ، فان الله عز وجل جعل الليل والنهار خلفا لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا . قالوا : وفعل الصحابة رضي الله عنهم يدل على هذا ، فان ابن عباس كان يصلها يوما ويدعها عشرة ، وكان ابن عمر لا يصلها ، فاذا أتى مسجد قباء صلاها .

ثم قال ابن القيم : ومن تأمل الأحاديث المرفوعة ، وآثار الصحابة ، وجدها لا تدل إلا على هذا القول - أي أنها لا تشرع إلا لسبب - وأما أحاديث الترغيب فيها ، والوصية بها ، فالصحيح منها كحديث أبي هريرة وأبي ذر ، لا يدل على أنها سنة راتبة لكل أحد ، وإنما أوصى أبا هريرة بذلك ، لأنه قد روي أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل عن الصلاة فأمره بالضحى بدلا من قيام الليل ، ولهذا أمره أن لا ينام حتى يوتر ، ولم يأمر بذلك أبا بكر وعمر وسائر الصحابة (١) .

وذهبت طائفة إلى أنها بدعة ، روي ذلك عن ابن عمر .

والذي نراه أنها ليست كذلك ، بل هي سنة ، فمجرد سؤال بعض

---

(١) زاد المعاد ١ - ٩٤ .



الناس عنها يدل على أنها صلاة كانت معروفة عند بعض الصحابة ، والسيدة عائشة رضي الله عنها التي نفت فعل الرسول ﷺ لها كانت تصلبها ، فقد كانت تصلي الضحى ثمانى ركعات (١) ، وقولها ! ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط . نفي للرؤية ، ولا يستلزم أن لا يثبت لها ذلك بالرواية . وقولها : كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء ، لا يناقض نفيها رؤية الرسول ﷺ يصلبها ، إذ لا يستلزم هذا الإثبات أنه رآته يصلي ، لجواز أن تكون روت ذلك من طريق غيرها . وغاية الأمر أنها أخبرت عما بلغ اليه علمها ، وغيرها من أكبر الصحابة أخبر بما يدل على المداومة ، وتأكد المشروعية ، ومن علم حجة على من لا يعلم ، لاسيما وذلك الوقت الذي تفعل فيه ليس من الأوقات التي اعتاد فيها الخلو بالنساء (٢) .

قال في نيل الأوطار : ولا يخفك أن الأحاديث الواردة بأبوابها قد بلغت مبلغا لا يقصر البعض منه عن اقتضاء الاستحباب (٣) .

وقد اختلفت أقواله ﷺ وأفعاله في مقدار صلاة الضحى ، فأكثر ما ثبت من فعله ثمانى ركعات ، وأكثر ما ثبت من قوله اثنتا عشر ركعة (٤) .

قال في زاد المعاد : قال الحاكم : صحبت جماعة من أئمة الحديث الحفاظ الأثبات ، فوجدتهم يختارون هذا العدد يعني أربع ركعات ،

(١) ٤٢١٠ - عن عائشة رضي الله عنها كانت تصلي الضحى ثمانى ركعات ثم تقول : لو شئ لي أبواي ما تركتها .

الموطأ بإسناد صحيح

(٢) نيل الأوطار ٣ - ٧٤ .

(٣) نيل الأوطار ٢ - ٧١ .

(٤) نيل الأوطار ٢ - ٧٧ .

و يصلون هذه الصلاة أربعا ، لتواتر الأخبار الصحيحة فيه ، وإليه أذهب ، وإليه أدعو ، اتباعا للأخبار المأثورة ، واقتداء بمشايخ الحديث (١) .

وقد ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن أقلها ركعتان ، وأكثرها ثمان ، وذهب الحنفية إلى أن أكثرها ست عشر ركعة (٢) .

وذهب الطبري وغيره إلى أنه لا حد لأكثرها ، قال العراقي في شرح الترمذي : لم أر أحدا من الصحابة والتابعين أنه حصرها في اثني عشر ركعة (٣) .

قال ابن جرير الطبري بعد أن ذكر الأخبار المرفوعة في صلاة الضحى ، واختلاف عددها ، قال : وليس في هذه الأحاديث حديث يدفع صاحبه ، وذلك أن من حكى أنه صلى الضحى أربعا جائز أن يكون رآه في حال فعله ذلك ، ورآه غيره في حال أخرى صلى ركعتين ، ورآه آخر في حالة أخرى صلاها ثمانيا ، وسمعه آخر يبحث على أن يصلي ستا ، وآخر يبحث على أن يصلي ركعتين ، وآخر على عشر ، وآخر على اثني عشرة ركعة ، فأخبر كل واحد منهم عما رأى وسمع ، قال : والدليل على صحة قولنا ، ما روي عن زيد بن أسلم ، قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول لأبي ذر : أوصني يا عم ، قال : سألت رسول الله ﷺ كما سألتني ، فقال : من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ، ومن صلى أربعا كتب من العابدين ، ومن صلى ثمانيا كتب من القانتين ، ومن صلى عشرا

---

(١) زاد الماد ١ - ٩٢ .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ،

(٣) - نيل الأوطار ٣ - ٧٢ .

بنى الله له بيتا في الجنة (١) .

وقال مجاهد : صلى رسول الله ﷺ يوما الضحى ركعتين ، ثم يوما مستا ، ثم يوما ثمانيا ، ثم ترك ، فأبان هذا الخبر عن صحة ما قلناه من احتمال خبر كل مخبر ممن تقدم أن يكون إخباره لما أخبر عنه في صلاة الضحى على قدر ما شاهده وعينه (٢) .

قال ابن القيم معلقا : والصواب إذا كان الأمر كذلك أن يصليها من أراد على ما شاء من العدد ، وقد روي هذا عن قوم من السلف .

ووقتها بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح إلى زوالها ، والأفضل بعد ربع النهار ، وذلك للحديث الذي تقدم : صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال .

---

(١) أخرج الطبراني عن أبي الدرداء مرفوعا : من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ، ومن صلى أربعاً كتب من القانتين ، ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ، ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين ، ومن صلى اثنتي عشر ركعة بنى الله له بيتا في الجنة . قال الحافظ : وفي إسناد ضعيف . وله شاهد من حديث أبي ذر وفي إسناد ضعيف أيضا ، وحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من صلى الضحى اثنتي عشر ركعة بنى الله له قصرا في الجنة ، عند الترمذي وابن ماجه ، وضعفه النووي . قال الحافظ : لكن إذا ضم حديث أبي ذر وأبي الدرداء إلى حديث أنس قوي وصلح للاحتجاج . نيل الأوطار ٣ - ٧٢ .

(٢) نيل الأوطار ٣ - ٧٢ .

## فضاء صومرة الليل في النهار لمن فانه أدائها في الليل

٤١٩٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : وكان نبيُّ الله ﷺ إذا صلى صلاةً أحبَّ أن يُداوِمَ عليها ، وكان إذا غلبه نومٌ أو وجعٌ عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشر ركعةً .

مسلم

والوقت من صلاة الفجر إلى صلاة الظهر محلُّ لأداء ورد الليل لمن نام عنه .

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قل : قال رسولُ الله ﷺ : من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ، كتبت له ، كأعما قرأه من الليل .

مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

قال في نيل الأوطار : والحديث يدل على مشروعية اتخاذ ورد في الليل ، وعلى مشروعية قضائه إذا فات لنوم أو عذر من الاعتذار ، وأن من فعله ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كان كمن فعله في الليل . والمراد هنا : المورد من القرآن ، وقيل المراد ما كان معتاده من صلاة الليل (١) .

---

(١) نيل الأوطار ٣ - ٥٦ .

## عند الخروج من البيت الى العمل

ولا زالت الحسنات تسطر في صحيفتك من لحظة قيامك إلى هذه الساعة ، فقيام ، فصلاة ، فذكر ، فتلاوة ، فدعاء ، فطعام ، فشرب ، فحمد ، فشكر ، فثناء ، كل ذلك وعد الله عليه بالحسنى في الدنيا وفي الآخرة ، إن كان فيه الصدق مع الله .

فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيعُ عملَ عاملٍ منكم من ذكرٍ أو أنثى . . .

١٩٥ آل عمران

من عمل صالحا من ذكرٍ أو أنثى - وهو مؤمنٌ -  
فَلَنَجْزِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ، وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا  
يَعْمَلُونَ .

٩٧ النحل

وليتك تسلم بقية نهارك من المؤاخذة ، فيمضي نهارك لا لك ولا

عليك ، ذلك لان الساعة ما إن تقترب من الثامنة حتى يقوم عمار الدنيا ،  
فالشوارع تعج بالحركة ، والحافلات تنص بالركاب ، نادتهم الدنيا تضحك  
لهم ، فلبوا نداءها مسرعين ، وكانوا قبل قليل عن نداء منادي الايمان  
حي على الصلاة ، حي على الفلاح . . . غافلين .

وهنا توضع - أيها الاخ المسلم - على المحك ،

أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون  
٢ المنكوبون

أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا  
منكم ويعلم الصابرين .

١٤٢ آل عمران

توضع على المحك لتختبر قوة إيمانك وصدقك مع الله .

عندما تخالط بشرا مثلك ، فإذا بك تجلبهم وتعظمهم ، وتهابهم وتخاف  
منهم ، في موقف يقتضي أن لا تخاف ولا تهاب .

عندما ترى أصنافا من أهل النار ، ودعاة على أبواب جهنم ، من  
أجابهم إليها فذفوه فيها ، ما كانوا على عهد رسول الله ﷺ .

٩٤٩٤ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول

الله ﷺ : صنفان من أهل النار ، لم أرهما : قوم معهم سياط

كأذئاب البقر ، يضربون بها الناس ، ونساءٌ كاسيات عارياتٌ ،  
 مُميلات مائلات ، رؤوسهنَّ كأسنمة البخت<sup>(١)</sup> المائلة ،  
 لا يدخنن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها لتوجد من مسيرة  
 كذا وكذا .

مسلم

عندما تعيش :

- مع أناس تتنازعهم الشهوات ، وتتقاذفهم الاهواء .
- مع أناس يقضون نهارهم في السعي والعمل والكدح ، والتعب  
 والنصب ، لا يزالون آلهة ساخط عنهم - في ذلك - أم راض .
- مع أناس تضيق صدورهم عن عفو وصفح ، ولا يحفظون ألسنتهم  
 من سب وقذف وشتم ، أو غيبة ونغمة ، أو طعن وقبح .
- مع أناس يأوون إلى بيوتهم في المساء ، لا يبالي المرء منهم ما أخذ  
 من مال وجمع : أمن الحلال ، أم من الحرام ؟
- مع أناس يتقابلون في الصباح والمساء بين الكفر والايان ، يبيعون  
 دينهم بعرض من الدنيا قليل .
- فلا تحبط عملك ، ولا تسود صديقتك ، ولا تضعي صلاتك وعبادتك ،  
 ولا تكن من المفلسين .

(١) أراد تشبيه رؤوسهن رؤوسهن بأسنمة البخت بما يكبرن رؤوسهن به من المقامع  
 والخمر والعمائم ، أو بصلة الشعور . عن جامع الأصول ١١ - ٧٨٩ .

٧٩٥٩ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : أتدرون ما المُفْلِسُ ؟ قالوا : المُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دَرَهْمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ . فَقَالَ : إِنَّ المُفْلِسَ - مِنْ أُمَّتِي - مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ ، وَيَأْتِي قَدِشِمَ هَذَا ، وَقَذَفَ هَذَا ، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا ، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا ، وَضَرَبَ هَذَا ، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِنْ فَنَيْتَ حَسَنَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ .

مسلم والترمذي

فإذا خرجت من بيتك فقد قذفت بنفسك في بحر متلاطم من الفتن وأعظم بها من فتنة - فتنة مخالطة الناس - إذا كانت تمس الدين وتضر به ، وكيف يسلم من هذه الفتن من نزل إلى الناس مخالطاً ومعاشرًا ومتعاملاً ، في وقت استحوذ فيه الشيطان ، وحبث فيه النفوس ، وساءت العادة ، وكثر الصادون عن الله ، وقل الداعون إليه ، وذهب الداعون لأمره ، وفقد الواقفون عند حدوده ، وختل ديار الحق من سكانها ، وبيع دين الله ببيع المتاع الخلق ، حتى ورد في الحديث :

٧٤٦٦ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ



يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنْ  
الْفِتَنِ .

البخاري والموطأ وأبو داود والنسائي

فان لم يكن الفرار إلى الصحارى وقم الجبال ممكنا ، فليس - أيها  
الايخ المسلم - إلا الصبر ، والمبادرة بالعمل الصالح ، ثم اعتزال تلك  
الفتن ، وتزوم جماعة المسلمين .

قال تعالى : وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون .

٢٠ الفرقان

٧٤٨٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله  
ﷺ قال : بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم ، يُصبح  
الرجلُ مؤمنا ، ويُمسي كافرا ويمسي مؤمنا ، ويُصبح كافرا ، يبيع دينه  
بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا .

مسلم والترمذي

٤٧٦١ - وعنه أيضا قال : قال رسول الله ﷺ : ستكون  
فِتْنٌ ، القاعدُ فيها خيرٌ من القائم ، والقائمُ فيها خيرٌ من  
الماشي ، والماشي فيها خير من الساعي ، من تشرف لها

تَسْتَشْرِفُهُ . وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ .  
البخاري ومسلم

٧٥٠٩ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال : كان الناسُ  
يسألون رسولَ الله ﷺ عن الخير ، وكنت أسأله عن الشرِّ  
مخافةً أن يدركني ، فقلتُ : يا رسولَ الله ، إنا كنا في جاهليةٍ  
وشرِّ ، فجاهنا الله بهذا الخيرِ ، فهل بعد هذا الخيرِ من شرِّ ؟  
قال . نعم ، قلتُ : وهل بعد ذلك الشرِّ من خيرٍ ؟ قال : نعم ،  
وفيه دَخْنٌ ، قلتُ : وما دَخْنُهُ ؟ قال : قومٌ يَسْتَنْتُونَ بغيرِ  
سُنَّتِي ، وَيَهْدُونَ بغيرِ هَدْيِي ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكَرُ ، فقلتُ :  
قبلَ بعد ذلك الخيرِ من شرِّ ؟ قال : نعم ، دعاةٌ على أبوابِ  
جهنمِ ، من أجابهم إليها قذفوه فيها ، قلتُ : يا رسولَ الله ،  
صفتهم لنا ، قال : نعم ، من جلدتنا ، ويتكلمون بألسنتنا ،  
فقلتُ : يا رسولَ الله ، فما تأمري إن أدركني ذلك ؟ قال :  
تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ ؟ قلتُ : فإن لم يكن لهم جماعةٌ  
ولا إمامٌ ؟ قال : فاعزلْ تلكَ الفِرْقَ كُلَّهَا ، ولو أن تعصَّ  
بأصلِ شجرةٍ ، حتى يدركك الموتُ وأنت على ذلك .

البخاري ومسلم

ولا بد قبل خروجك من البيت أن تكون على علم وبينة ، وبصيرة  
وهدى ، فتعرف كيف تحدد موقفك مما سيصعقك من فتن ، ربما تجردك  
من حسناتك ، وتعريك من دينك ، فلتخرج - إذا - - أيها الأخ المسلم -  
على بركة الله ، ومستجد - عندئذ - من العمل الصالح ما يعدل الصيام  
والقيام - إنما ينبغي على المسلم - حينئذ - أن يكون متميزاً عن خطائِهِ  
الآخرين ، بهديه وسمته ووقاره ، وصدقه وإخلاصه ، وسلوكه وحسن  
الترامه ، فلا يكون إمامة يسائر الناس أحسنوا أم أسأؤوا .

٩٣٤٩ - فمن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ  
قال : لا تكونوا إمامةً <sup>(١)</sup> ، تقولون : إن أحسن الناس  
أحسننا ، وإن ظالموا ظلمنا ، ولكن واطنوا أنفسكم إن أحسن  
الناس أن تحسنوا ، وإن أسأؤوا فلا تظلموا .  
الترمذي وهو حديث حسن

وعليك عندئذ أن تخرج من بيتك متوكلاً على الله ، فتربط أعمالك  
وأفمالك كلها بحبيبة الله ، متمقداً أن الذي يضر وينفع هو الله .

أما التوكل على الله ، فلقوله تعالى :

وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين .

٢٣ المائة

(١) إمامة وإمع ، بكسر الهمزة وتشديد الميم : الرجل إذا كان لا يثبت مع  
أحد ولا على رأي : فيكون مرة مع هذا ومرة مع هذا ، وذلك لضعف رأيه .  
عن جامع الأصول ١١ - ٧٠٠ .

وعلى الله فليتوكل المتوكلون .

١٢ ابراهيم

ومن يتوكل على الله فهو حسبه

٣ الطلاق

ولا ينبغي للمسلم بعد هذه الآية أن يلجأ إلى أحد غير الله تعالى ،  
إذ يقول :

وتوكل على الحي الذي لا يموت . . .

٥٨ الفرقان

ولما جاء في الحديث الشريف

٧٦١٩ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لو أنكم كنتم تتوكلون على الله حق توكله :  
لرُزِقْتُمْ كما تُرْزَقُ الطيرُ ، تَعْدُو خِطَاصاً ، وَتَرُوحُ  
بِطَاناً (١) .

الترمذي (٢)

وأما ربط الأعمال والأفعال كلها بمشيئة الله ، فلقوله تعالى :

وما تشاؤون إلا أن يشاء الله رب العالمين .

٢٩ التكويد

(١) الخصاص : الجوع ، الخاليات البطون من الغذاء ، البطان : المباع ،  
المنثئات البطون منه .

(٢) وأخرجه أيضا أحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم ، وهو حديث  
صحيح ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

ولا تقولنَّ لشيءٍ إني فاعلٌ ذلك غداً إلا أن يشاءَ اللهُ .

٢٤ الكهف

فله سبحانه وتعالى مطلق المشيئة والارادة ، لا ينازع في مشيئته ، ولا يغالب في إرادته .

٩٢٩٧ - فمن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : قال سلمانُ عليه السلام لأطوفنَّ الليلةَ على تسعينَ امرأةً ، كلُّ امرأةٍ تأتي بفارسٍ يُجاهدُ في سبيلِ الله ، فقال له الملكُ : قل : إن شاءَ اللهُ ، فلم يقلُ : إن شاءَ اللهُ ، فلم تحملُ منهنَّ إلا امرأةً واحدةً ، جاءت بِشِقِّ رَجُلٍ ، فقال : وإيمُ الذي نفسي بيده ، لو قال : إن شاءَ اللهُ ، لجاهدوا في سبيلِ الله فرسانا أجمعون .

البخاري ومسلم

وأما الاعتقاد بأن الذي ينفع ويضر هو الله ، فهو باب عظيم من أبواب الايمان بالله ، وإقراره بالوحدانية ، فإن لله عز وجل في خلقه الخير والشر ، والنافع والضار ، أحكاما لا يعاز عليها ، ولا يغالب فيها .

ونبلوكم بالشرِّ والخيرِ فتنه

٣٥ الأنبياء

وإن يَمَسَّكَ اللهُ بَصْرًا فلا كاشفَ له إلا هو ، وإن  
يُرِدْكَ بَخِيرَ فلا رادَّ لفضله .

١٠٧ يونس

٩٣١٥ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال :  
كنتُ خَدَفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يوماً ، فقال لي : يا غلامُ إني  
أَعَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ : احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجسده  
تجاهك ، وإذا سألتَ فاسألِ الله ، وإذا استعنتَ فاستعنْ  
بالله ، واعلمْ أنَّ الأُمَّةَ لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيءٍ لم  
ينفعوك إلا بشيءٍ قد كتبه الله لك ، وإن اجتمعوا على أن  
يضرُّوكَ بشيءٍ ، لم يضرُّوكَ إلا بشيءٍ قد كتبه الله عليك ،  
رُفِعَتِ الأَقْلَامُ ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ .

الترمذي (١)

### السعي من أجل طلب الرزق الحلال

واحرص أن تكون نيتك طلب الرزق الحلال ، موقنا أن الرزق

---

(١) روي هذا الحديث عن ابن عباس من طرق كثيرة ، وهو حديث صحيح ، رواه أيضا أحمد في المسند ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

مقسوم مقدر ، فهو مساق اليك لتناله بكذك وسعيك ، رزقا حلالا طيبا ، أو معروض عليك - لاحق لك فيه - امتحانا واختبارا وابتلاء ، لتعرض عنه باختيارك وطوعية نفسك ، تقى وورعا ومراقبة لله ، وليس هناك من من ورع يلا القلب طمأنينة ، والنفس اشراحا ، والضمير ارتياحا ، فيه سلامة الدين ، وزكاة النفس ، وطهارة القلب ، كالورع عن المال الحرام ، وإذا كان الشرع قد نهى بشدة وزجر عن الحرام ، كذلك فقد حام حول كل ما كان فيه شبهة من الحرام ، أو قد يؤدي إلى الحرام ، فصرف المسلم عنه ، بالترغيب تارة ، وبالترهيب تارة أخرى ، من أجل سلامة الدين واستحكام التقوى .

١١٣٣ - فمن النعمان بن بشير رضي الله عنه ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إنَّ الحلالَ بيِّنٌ ، وإنَّ الحرامَ بيِّنٌ ، وبينهما أمورٌ مُشْتَبِهَاتٌ ، لا يعلمهنَّ كثيرٌ من الناس ، فمن اتقى الشبهات ، استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى ، يوشكُ أن يرتع فيه ، إلا وإنَّ لكلِّ ملكٍ حمى ، ألا وإنَّ حمى الله محارمهُ .

البخاري ومسلم والترمذي

فإذا كان المال الحلال نعمة وبركة ، وخيرا وسعادة ، للحديث الذي أخرجه أحمد والطبراني بسند صحيح عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : نعم المال الصالح للرجل الصالح (١) . فإن المال الحرام شر ونقمة ، وعذاب وشقاء .

(١) كذا في تخريج الأحياء ٣ - ٢٣٤ .

فاحذر - أيها الأخ المسلم - المال الحرام ، فإنه حجاب بين العبد  
وربه ، فهو يمنع استجابة الدعاء - أولا - :

٨١٣١ - فمن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول  
الله ﷺ : أيها الناس . إن الله طَيِّبٌ ، لا يقبل إلا طيبا .  
وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال : يا أيها الرسلُ  
كلوا من الطيباتِ واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم - ٥١ المؤمنون -  
وقال : يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم - ١٧٢ البقرة  
ثم ذكر الرجل يطيل السفر ، أشعث أغبر ، يمد يديه  
إلى السماء : يا رب ، يا رب ، ومطعمه حرام ، ومشربه  
حرام ، وملبسه حرام ، وغذني بالحرام ، فإني يستجاب  
لذلك ؟ .

مسند الترمذي

ويستوجب عذاب الله تعالى - ثانيا -

٨١٣٢ - فمن خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت : سمعت  
رسول الله ﷺ يقول : إن رجلا يتخوضون في مال الله بغير  
حق ، فلهم النار يوم القيامة .



وفي رواية : إن هذا المال خَضِرٌ حُلُوٌّ ، من أصابه بحمته بُورِكَ له فيه ، وَرَبٌّ مَتَخَوِّضٌ فيما شاءت نفسه من مال الله ورسوله ، ليس له يوم القيامة إلا النار .

أخرج الرواية الأولى البخاري والثانية الترمذي

وأنت - أيها الاخ - لا تزال تترقى في درجات الايمان ، حتى تبلغ مرتبة الصديقين والأولياء والصالحين ، وهي مرتبة عزيزة ، لا تصل اليها بكثرة صلاة وصيام ، وصدقة وتطوع ، مجردة عن الورع والتقوى ، فإلم تستحکم التقوى في القلب ، فأنت تجري وتلث ، وتخطو وتمتث ، ولن تلحق بالقوم .

والتقوى لا تأتي تكلفا ، إنما بنزوع عن الشبهات ، يعلم الله - بذلك - حقيقة صدقك وإخلاصك .

٢٧٩١ - فعن عطية السعدي رضي الله عنه قال : قال رسول

الله ﷺ : لا يَبْلُغُ العبدُ أن يكونَ من المتقين . . .

وفي رواية : لا يبلغ العبدُ حقيقة التقوى ، حتى يدع

ما لا بأس به، فإنيهما به البأس .

الترمذي وهو حديث حسن

## التصهير من الحسر والطمع

فاذا أيقنت أن الرزق مقدر مقسوم ، وصرفت نفسك عن الحرام ،  
ضهرت نفسك من الجشع والطمع ، والنظر إلى مافي أيدي الآخرين ، والضع  
مرض نفسي يذل المرء ويهينه ، وقد وصف أحد الأدباء مساوئه ، فقال :  
وما زال الطمع قديما وحديثا ، وبدءا وعودا ، يضرع الخلد الصقيل ،  
ويرغم الأنف الأثم ، ويعقر الوجه المفدى ، ويفضن المارض المندى ،  
ويدنس العرض الطاهر .

ولا سبيل إلى معالجة هذا المرض إلا بهذا الاعتقاد اليقيني الحازم ،  
أن بسط الرزق وتقديره ، هو من الله وحده ، لا يزيده مدير ، ولا  
مسؤول ، ولا رب عمل .

إن الذين تعبدون من دون الله ، لا يملكون لكم رزقا .  
فابتغوا عند الله الرزق ، واعبدوه واشكروا له .

١٧ العنكبوت

وقد أرشدنا الرسول المعلم المربي - ﷺ - إلى طريقة تهذيب  
النفس ، وكبح جماحها عن التطلع إلى ما ليس لها بقوله :

انظروا إلى من هو أسفل منكم ، ولا تنظروا إلى من هو  
فوقكم ، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم .

مسلم

وكما ينبغي أن لا تطمع بما في أيدي الآخرين ، كذلك ينبغي أن لا تمنى زوال ما تراه من نعم عليهم عنهم ، فالطمع تعبير عن الدناءة والخسة ، والحسد إفصاح عن الحقد واللؤم والغيظ وعدم سلامة الصدر ، وكلاهما خلق مذموم في الشرع ، محقوت عند الناس .

١٩٦٤ - فعن الزبير بن العوام رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : دبَّ إليكم داءُ الأممِ من قبلكم : الحسدُ والبغضاءُ ، وهي الخالقةُ ، أما إني لا أقولُ تحلِقُ الشعرَ ، ولكن تحلِقُ الدينَ .

الترمذي (١)

## الترغيب في الكسب من عمل اليد وفضيلة الانفاق على العيال

وينبغي على المسلم أن يجده في طلب الرزق ، فينفق على أسرته ، ويوسع على عياله ، فيفيد - بعمله - مجتمعه وأُمَّته ، فلا يكون عالة على الآخرين .

قال تعالى : هو الذي جعل لكم الأرض ذكّولا فامشوا في

---

(١) بسند فيه جمالة ، لكن للحديث شاهد عند الترمذي من حديث أبي هريرة وأبي الدرداء ، وقد ذكره المنذري في الترغيب والترهيب من حديث الزبير ، وقال : رواه البزار باسناد جيد والبيهقي وغيرهما .

مناكبها واكلوا من رزقهِ وإليه النُشورُ .

١٥ الملك

٨١٣٥ - وعن المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ما أكل أحدٌ طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عملِ يديه ، وإن نبيَّ الله داود : كان يأكل من عملِ يديه .

البخاري

٧٦٢٦ - وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لأن يأخذ أحدكم أحبله ، ثم يأتي الجبلَ فيأتي بحزْمَةٍ من حطبٍ على ظهره فيبيعها ، خيراً له من أن يسألَ الناسَ أعطوه أم منعوه .

البخاري

٧٢٦٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : دينارٌ أنفقتهُ في سبيلِ الله ، ودينارٌ أنفقته في رقبة ، ودينارٌ تصدقت به على مسكين ، ودينارٌ أنفقته على أهلك ، أعظمُها أجراً الذي تنفقهُ على أهلك .

مسلم

٧٢٦٢ - وعن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه عن النبي  
ﷺ قال : إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا ،  
كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً .

البخاري ومسلم والنسائي

### التزام الصدق في القول والعمل

والزم الصدق في قولك وعملك ، فالصدق مبيد موصل إلى الجنة ،  
كما أن الكذب طريق يؤدي إلى النار .

٤٦٤١ - فمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال  
رسول الله ﷺ : إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي  
إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ  
صَدِيقًا ، وَإِنَّ الْكُذْبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي  
إِلَى النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يَكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا .  
البخاري ومسلم

بل إن الكذب ليس من خلق المسلم - أبدا - فهو ينفى صحة  
الايان عن المسلم ، ويصمه بالنفاق :

٩١٨٥ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :  
آيةُ المنافقِ ثلاثٌ ، إذا حدثَ كَذَبَ ، وإذا وعدَ أخلفَ ،  
وإذا عاهدَ غدرَ .

وفي رواية : آيةُ المنافقِ ثلاثٌ - وإن صامَ وصلىَ وزعمَ أنه  
مسلمٌ - : إذا حدثَ كذبَ ، وإذا وعدَ أخلفَ ، وإذا عاهدَ غدرَ .  
أخرج الرواية الأولى البخاري ومسلم والثانية مسلم

٩١٨٤ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها  
قال : قال رسولُ الله ﷺ : أربَعٌ مَن كُنَّ فِيهِ كَانَتْ مَنَاقِقًا  
خَالصًا ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصَلَةٌ مَنَّهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصَلَةٌ مَن  
النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا : إِذَا أَوْتَمَنَ خَانَ ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ،  
وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ .

البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

٤٦٤٢ - وقيل للحسن بن علي رضي الله عنها : ما حفظتَ  
من رسولِ الله ﷺ ، قال : حفظتُ منه : دَعَا مَا يُرِيكَ  
إِلَى مَا لَا يُرِيكَ ، فَانِ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةً ، وَالكَذِبَ رِيَّةً .

أحمد والترمذي بإسناد صحيح

وأخيرا فإن الكذب صفة من لا يؤمن بآيات الله .

قال تعالى : إنا يفترى الكذبَ الذين لا يؤمنون بآيات  
الله وأولئك هم الكاذبون .

١٠٥ النحل

### الذكر عند الخروج من البيت

فاذا خرجت من البيت ، فلا تغفل عن قراءة الذكر الوارد :

بسم الله ، توكلت على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله ،  
اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل ، أو أزل أو أزل ، أو أظلم  
أو أظلم ، أو أجهل أو يجهل علي .

٢٢٦٨ - فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله  
ﷺ قال : إذا خرجَ الرجلُ من بيته ، فقال ؟ بسم الله ،  
توكلتُ على الله ، لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله ، يقال له :  
حَسْبُكَ ، هُدَيْتَ وَكُفَيْتَ ، ووَقَيْتَ ، وتنحَى عنه  
الشیطانُ .

الترمذي وهو حديث صحيح

٢٢٦٧ - وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج من بيته قال : بسم الله ، توكلتُ على الله ، اللهم إنا نعوذُ بك من أن نزلَّ أو تَضِلَّ ، أو نُظْلِمَ أو نُظْلَمَ ، أو نجْهَلَ أو يُجْهَلَ علينا .

وفي رواية : قالت : ما خرج رسولُ الله ﷺ من بيته قط إلا رفع طرفه إلى السماء ، فقال : اللهم إني أعوذُ بك أن أضِلَّ أو أُضِلَّ ، أو أزلَّ أو أُزَلَّ ، أو أظلمَ أو أُظلمَ ، أو أجْهَلَ أو يُجْهَلَ عليَّ .

أخرج الرواية الأولى الترمذي والثانية أبو داود (١)

---

(١) وإسناده صحيح ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه أيضا أحمد والحاكم وابن السني وغيرهم ،



## عبادة المسلم خارج بيته

فإذا خرجت من بيتك ، فعبادتك بعد الذكر الذي ينبغي أن لا تغفل عنه ، هي المعاملة الحسنة القائمة على البشر والترحاب وإفشاء السلام ، وشكر الناس ومكافأتهم ، والصبر على مخالطهم ، ثم السهاحة في المعاملة ، والنصح والتبشير والتيسير ، وعدم الغش ، وتجنب الظلم ، ثم حسن الخلق ، والمساعدة والبذل والعطاء والايثار ، والترفع عن الشح ، ثم قول الحق ، والدعوة إلى الخير والهدى ، وصناعة المعروف والأمر به ، وتجنب المنكر والنهي عنه ، ثم الحلم والأناة ، وكنم الغيظ ، والعمو والصفح والتواضع ، وسلامة الصدر من الحقد والحسد والبغضاء ، والغل والضغينة ، ثم الرفق وعدم العنف ، وتنزيه اللسان عن البذاءة والفحش ، ثم إكرام المسلمين وجهم وخدمتهم ، وتأدية حقوقهم ، وعدم احتقار المسلم ، أو انتهاك حرمة ، أو إظهار الشبهة به ، ثم النصر والإعانة ، والرحمة ، والحياء والستر ، وغيض البصر ، وحفظ اللسان ، وعدم المهارة والرياء والمداهنة ، ثم المسارعة إلى فعل الخير ، وعدم التكلف ، والترفع عن سؤال الناس ، والتزام السكوت ، وعدم التدخل فيما لا يعني ، ثم الصبر على متاعب الحياة وشدائدها ، مع تقوى الله ومراقبته - في ذلك كله - والخوف منه .

وهذه الأعمال لا تدخل في نطاق العبادة ، ما لم تكن النية فيها لله .

٩١٦٣ - فن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يُصيّبها ، أو امرأة يزوجهها : فهجرته إلى ما هاجر إليه .

البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي

٩١٦٤ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إذا أنزل الله بقوم عذابا أصاب العذاب من كان فيهم ، تم بعثوا على أعمالهم .

البخاري ومسلم

### تقوى الله ومراقبته والخوف منه

أما تقوى الله ومراقبته والخوف منه ، فهي ذلك الوازع الديني الخفي القائم على استشعار عظمة الخالق وجبروته .

إنها ذلك الشعور الحي التايض باطلاع الله على خطرات القلب وهواجس النفس ، وخائنة الأعين وما تخفي الصدور .

إنها ذلك الاحساس المرهف المتدفق بالحياء والخوف من الله ، الذي

لا يفلت من قبضته أحد ، ولا يعزب عنه مثقال ذرة .

إن شعور التقوى والمراقبة لله والخوف منه عمل قلبي كامل يفيض على الأعضاء بالإيمان والورع ، وينعكس على الجوارح بالطاعة والتزام الأوامر واجتناب النواهي .

قال تعالى : واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا .

١ النساء

وقال أيضا : فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين  
١٧٥ آل عمران

١٩٨٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول  
الله ﷺ : لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ، ولبكيتم  
كثيرا .

· البخاري والترمذي

٥٨٨٠ - وعنه أيضا أن رسول الله ﷺ قال : قال رجل  
لم يعمل حسنة قط لأهله : إذا مات فجرّ قوه ، ثم اذروا نصفه  
في البرّ ، ونصفه في البحر ، فوالله ، لئن قدر الله عليه

ليعذبته عذابا لا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ، فَأَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ  
فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبِرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ، وَأَمَرَ الْبِجْرَ فَجَمَعَ  
مَا فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ ،  
- وَأَنْتَ أَعْلَمُ - فَغَفَرَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَلَّ لَهُ .

البخاري ومسلم

وينبغي أن يكون الخوف من الله تعالى مقرونا برجاء حسن  
وظن جميل .

١٩٨٧ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول  
الله ﷺ : لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع  
بجنته ، ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته  
مسلم والترمذي

### إفشاء السلام وتسميت العاطس

إن إفشاء السلام وتسميت العاطس من الحقوق المتبادلة بين  
المسلمين ، التي توثق أواصر الأخوة والمحبة بين المسلمين وتؤكد لها ، لاسيما  
إذا كانا مقرونين بوجه طلق يفيض بالبشر والترحاب .

٨٨٢٧ - فعن عبد الله بن الحارث بن جزء رضي الله عنه

قال : ما رأيتُ أحداً أكثرَ تَبَسُّماً من رسولِ الله ﷺ .

الترمذي وهو حديث حسن صحيح

٤٧٣٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله

ﷺ قال : حقُّ المسلمِ على المسلمِ ستٌّ ، قيل : ما هنَّ يا رسولَ الله ؟ قال : إذا لَقِيتَه فسلِّمْ عليه ، وإذا دعاكَ فأجِبْه ، وإذا استنصَحَكَ فالصَحْ له ، وإذا عطَسَ فحمِدِ اللهَ فشمِّتْهُ ، وإذا مرضَ فعُدْهُ ، وإذا مات فاتَّبِعْهُ .

مسلم

٤٧٧٠ - وعنه أيضاً أن رسولَ الله ﷺ قال : والذي

نفسِي بيده ، لا تدخلون الجنةَ حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا<sup>(١)</sup> حتى تحابوا ، أوْلا أدُلُّكم على شيءٍ إذا فعاتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلامَ بينكم .

مسلم وأبو داود والترمذي

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : هكذا هو في جميع الأصول والروايات ، ولا تؤمنوا ، بحذف النون من آخره ، وهي لفة معروفة صحيحة ، وقال ملا علي القاري : لعل حذف النون للمجانسة والازدواج . عن جامع الأصول - الحاشية ٦-٤٥٧

٣٠ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلا سأل النبي ﷺ ، قال : أي الإسلام خير ؟ قال : تطعم الطعام ، وتقرأ السلام ، على من عرفت ومن لم تعرف .  
البخاري ومسلم والنسائي

٤٨٤٢ - وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها ، قالت : مر علينا رسول الله ﷺ في نسوة فسلم علينا .

وفي رواية : قالت : مر رسول الله ﷺ في المسجد يوما ، ونحن عصابة من النساء ، فلوى ييده بالتسليم .

أخرج الرواية الأولى أبو داود والثانية الترمذي (١)

٤٨٤١ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه مر على صبيان فسلم عليهم ، وقال : كان رسول الله ﷺ يفعلها .  
البخاري ومسلم

قال في سبل السلام - بعد أن ذكر حديث أبي هريرة - : حق المسلم على المسلم ست : إذا لقيته فسلم عليه . . . قال : والحديث دليل على أن هذه حقوق المسلم على المسلم ، والمراد بالحق ما لا ينبغي تركه ،

---

(١) الحديث حسنه الترمذي ، وله شاهد من حديث جابر عند أحمد .

ويكون فعله إما واجبا أو مندوبا ندبا مؤكدا شيها بالواجب الذي لا ينبغي تركه . قال والأمر دليل على وجوب الابتداء بالسلام ، إلا أنه نقل ابن عبد البر وغيره أن الابتداء بالسلام سنة وأن رده فرض (١) . ثم قال : والسلام اسم من أسماء الله تعالى ، فقولاك : السلام عليكم : أي أنتم في حفظ الله ، كما يقال : الله معك ، والله يصحبك ، وقيل : السلام بمعنى السلامة : أي سلامة الله ملازمة لكم . وأقل السلام أن يقول : السلام عليكم ، وإن كان المسلم عليه واحدا ، يتناوله وملائكته ، وأكمل منه أن يزيد : ورحمة الله وبركاته ، ويجزيه السلام عليك ، وسلام عليك ، بالافراد والتنكير ، فإن كان المسلم عليه واحدا وجب الرد عليه عينا ، وإن كان المسلم عليهم جماعة ، فالرد فرض كفاية في حقهم (٢) .

وذلك لما ورد :

٤٨٤٤ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال ، قال رسول الله ﷺ : يُجزي عن الجماعة إذا مرُّوا : أن يسلم أحدهم ، ويجزي عن الجلوس أن يردَّ أحدهم .  
أبو داود (٣)

(١) صرف الأمر في الحديث إلى الندب ، الاتفاق على عدم وجوب البداءة في السلام ، أما وجوب رد السلام فلقوله تعالى : وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها . ٨٦ النساء .

(٢) سبل السلام ٤ - ١٤٨ .

(٣) رواه أبو داود موقوفا على علي ، وقال : رفعه الحسن بن علي ، ورواه البيهقي في شعب الإيمان ، وإسناده حسن .

والصيغة في السلام أن تكون كما وردت في السنة :

٤٨٥٠ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله

ﷺ قال : لما خلق الله آدم ، وطوئه ستون ذراعا ، قال :

اذهب فسلم على أولئك - لنفري من الملائكة جلوس -

فاستمع ما يحيونك ، فانها تحييتك وتحية ذريتك ، فقال

السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك ورحمة الله ، فزادوه :

ورحمة الله .

البخاري ومسلم

٤٨٥١ - وعن محمد بن عمرو بن عطاء قال : كنتُ جالسا

عند ابن عباس ، فسلم عليه رجل من اليمن ، فقال : السلام

عليكم ورحمة الله وبركاته ، ثم زاد بعد ذلك شيئا ، فقال ابن

عباس - وكان قد ذهب بصره - من هذا ؟ قالوا : هذا اليماني

الذي يغشاك ، فعرفوه إياه ، فقال ابن عباس : إن السلام انتهى

إلى البركة .

الموطأ باسناد صحيح

٤٨٥٨ - وعن جابر بن سليم الهجيمي قال : أتيت رسول



الله ﷺ ، فقلت : عليك السلام يا رسول الله ، قال : لا تقل :  
عليك السلام . فان عليك السلام : تحية الموتى ، إذا سلمت قل :  
سلاماً عليك ، فيقول الراءى : عليك السلام .

الترمذي وأبو داود (١)

قال ابن الأثير في جامع الأصول :

فان السلام عليك : تحية الموتى ، يوم أن السنة في تحية الموتى أن  
يقال لهم : عليكم السلام ، كما يفعله كثير من العامة ، وقد ثبت عن النبي  
ﷺ أنه دخل المقبرة ، فقال : السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين ،  
فقدم السلام على ذكر المدعو له مثل تحية الأحياء ، وإنما قال له ذلك ،  
إشارة منه إلى ما جرت به العادة في تحية الأموات ، إذ كانوا يقدمون  
اسم الميت على الدعاء ، فالسنة لا تختلف في تحية الأحياء والأموات ، هذا  
في الخير ، فأما في الشر ، فقد جرت عادتهم بتقديم اسم المدعو عليه ،  
فيقولون : عليك لعنة الله ، وعليه غضب الله ، قال تعالى :

وإن عليك لعنتي إلى يوم الدين . ٧٨ ص  
وفي السلام لفتان : سلام عليكم ، والسلام عليكم (٢) .

---

(١) وإسناده حسن ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه  
أحمد في المسند ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم وصححه .

(٢) جامع الأصول في أحاديث الرسول ٦ - ٦٠٥ .

## من الذي يبدأ بالسلام

٤٨٤٦ - عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قيل : يا رسول الله ، الرجلان يلتقيان : أيهما يبدأ بالسلام ؟ قال : أولاهما بالله .  
وفي رواية : قال . قال رسول الله ﷺ : أولى الناس بالله : من بدأهم بالسلام .

أخرج الرواية الأولى الترمذي والثانية أبو داود (١)

٤٩٣١ - وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ ، يلتقيان فيعرض هذا ، ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام .

البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي

٤٨٨٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : يُسَلِّمُ الرَّابِئُ عَلَى الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ .

البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي

---

(١) وإسناده صحيح ، ورواه أحمد في المسند .

وفي رواية للبخاري والترمذي وأبي داود ، قال : يسلم  
الصغير على الكبير ، والمار على القاعد ، والقليل على الكثير .

في هذه الأحاديث الأمر بابتداء السلام من الصغير على الكبير ،  
ومن القليل على الكثير ، ومن الماشي على القاعد ، ومن الراكب على  
الماشي ، فلو ترك المأمور بالابتداء السلام ، فبدأ الآخر ، كان المأمور تاركا  
للمستحب ، والآخر فاعلا للسنة ، إذ أن الأمر كما قال المازري : للندب .  
وإذا تساوى المتلاقيان من كل جهة ، وكان كل منهما مأمور بالابتداء بالسلام  
فخيرها الذي يبدأ صاحبه بالسلام ويسبقه إليه .

ويستحب القاء السلام عند كل لقاء ، ولو لم يطل الفراق .

٤٨٣٧ - فمن أبي هريرة رضي الله عنه قال : إذا لقيت  
أحدكم أخاه فليُسَلِّم عليه ، فإن حالت بينهما شجرة ، أو  
جدار أو حجر ، ثم لقيته : فليُسَلِّم عليه أيضا .

أبو داود باسناد صحيح

وقال أنس : كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون فإذا  
لقيتهم شجرة أو أكمة تفرقوا يميننا وشمالا ، فإذا التقوا من  
ورأها يُسَلِّم بعضهم على بعض (١) .

---

(١) سبل السلام ٤ - ١٤٩ دون أن يذكر من أخرج هذا الأثر .

ويندب السلام على من دخل بيتا ليس فيه أحد لقوله تعالى : فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ٦١ النور ، وأخرج البخاري في الأدب المفرد وابن أبي شيبة بإسناد حسن عن ابن عمر رضي الله عنه : يستحب إذا لم يكن في البيت أحد أن يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . وأخرج الطبراني عن ابن عباس نحوه (١) .

### السلام على أهل الذمة

٤٨٧٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام ، وإذا لقيتُم أحدَهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه (٢) .

مسلم والترمذي

فذهب الأكثر إلى أنه لا يجوز ابتداء اليهود والنصارى بالسلام ، وهو الذي دل عليه الحديث إذ أصل النهي التحريم ، وحكي عن بعض الشافعية أنه يجوز الابتداء لهم بالسلام ، ولكن يقتصر على قول السلام عليهم ، وروي ذلك عن ابن عباس وغيره ، وحكى القاضي عياض عن

(١) سبل السلام ٤ - ١٥٥ .

(٢) قال المرحوم عبد العزيز الحولي في تعليقه على سبل السلام : ليس الغرض المماكسة ، وإنما الغرض من ذلك الدلالة على أن المسلمين لا يرضون لهم أن يقولوا على دينهم بعد أن جاءت هذه الشريعة الحنيفة السمحاء ، بل يحبون لهم ما أحبوا لأنفسهم من الدخول في هذا الدين .

جماعة جواز ذلك ، لكن للضرورة والحاجة ، وبه قال علقمة والأوزاعي (١).

نقول : إن نص الحديث يفيد عدم جواز ذلك ، فإن كان لا بد للضرورة والحاجة فليس بصيغة السلام عليكم . إنما بصيغة من صيغ الترحاب والمجاملة المعروفة بين الناس ، فكلمة السلام عليكم كلمة لها وزنها واعتبارها في التحية عند المسلمين فاذا لا يصح أن تبدأ اليهود والنصارى بها ، يمز علينا أن تلقىها على من لا يستحقها من الفسقة والفجرة والكفرة ، ومن ليس أهلا لها .

أما إذا سلم أهل الكتاب ، فلا يجوز الدعاء لهم بالرحمة ، لا في رد السلام ولا في العطاس .

٤٨٦٧ - فمن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ

قال : إذا سلم عليكم أهل الكتاب ، فقولوا : وعليكم .

البخاري ومسلم

وفي رواية للبخاري : قال : مر يهودي برسول الله ﷺ ،

فقال : السامُ عليك ، فقال رسولُ الله ﷺ : وعليك ، ثم

قال رسولُ الله ﷺ : أتدرون ماذا قال هذا ؟ قال : السامُ

عليك ، قالوا : يا رسولَ الله ، ألا نقتله ؟ قال : لا ، إذا سلم

عليكم أهلُ الكتاب فقولوا : وعليكم .

(١) سبل السلام ٤ - ١٥٥ .

(٢) السام : الموت .

## المصافحة

والمصافحة من السنة

٤٨٧٥ - فعن قتادة قال : قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه : أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم .  
البخاري والترمذي

٤٨٦٣ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سمعتُ رجلاً يقول لرسول الله ﷺ : يا رسولَ الله ، الرجلُ منا يلقي أخاه أو صديقَه ، أينحي له ؟ قال : لا ، قال : أفيلتزمه ويقبله ؟ قال : لا ، قال : أيأخذُ بيده ويصافحه ؟ قال : نعم .  
الترمذي وقال : هذا حديث حسن

٤٨٧٦ - وعنه أيضا قال : لما جاء أهلُ اليمن ، قال رسولُ الله ﷺ : قد جاءكم أهلُ اليمن ، وهم أولُ من جاء بالمصافحة .  
أبو داود بإسناد صحيح

٤٨٧٩ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال

رسول الله ﷺ . إذا التقى المسلمان فتصافحا ، وحمدا لله ،  
واستغفراه ، غُفِرَ لهما .

وفي رواية : قال : قال رسول الله ﷺ : ما من مسلمين  
يلتقيان ، فيتصافحان ، إلا غُفِرَ لهما قبل أن يتفرقا .  
أبو داود (١)

### تشميت العاطس

أما تشميت العاطس ، فهو الحق الرابع من حق المسلم على المسلم ،  
كما تقدم في الحديث .

وتشميت العاطس يكون بالدعاء له بالرحمة .

٤٨٨٧ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله  
ﷺ قال : إن الله يحبُّ العطاسَ ، ويكره التثاؤبَ ، فإذا  
عطسَ أحدُكم فحمدَ اللهَ ، فحقَّ على كل مسلمٍ سَمْعُهُ  
أن يقولَ له : يرحمك اللهُ .

وهذا التشميت لا يستحقه إلا من حمد الله بعد عطاسه .

---

(١) بإسناد صحيح ، وأخرجه الترمذي نحوه .

٤٨٨٢ - فعن أبي موسى رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته ، فإن لم يحمد الله فلا تشمته .

مسلم

ففي حديث أبي هريرة دليل على وجوب التشميت للعاطس الحامد - وأما الحمد على العاطس فليس في الحديث دليل على وجوبه ، قال النووي : إنه متفق على استحبابه - وإلى وجوب التشميت لمن عطس فحمد الله ذهبت الظاهرية وابن العربي ، وأنه يجب على كل سامع (١) . فإذا كان المراد بالحق ما لا ينبغي تركه - كما في التعريف المصطلح - كان قول الظاهرية وابن العربي بالوجوب هو الصواب .

ومن السنة أن يجيب العاطس من شمته بقوله : يهديكم الله ويصلح بالكم ، أو : يغفر الله لنا ولكم . وإلى الاول ذهب الجمهور ، وإلى الثاني ذهب الكوفيون (٢) .

٤٣٣٧ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال ، وليقل له أخوه ، أو صاحبه : يرحمك الله ، فإذا قال له : يرحمك الله ، فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم (٣) .

البخاري وأبو داود

( ١ - ٢ ) سويل السلام ٤ - ١٤٩ .

( ٣ ) قال العلماء بالكم : أي شأنكم .



٢٣٣٩ - وعن سالم بن عبيد الأشجعي أن رسول الله ﷺ قال : إذا عطسَ أحدُكم فليقل : الحمد لله رب العالمين ، وليقل له من يردُّ عليه : يرحمك الله ، وليردَّ عليه : يغفر الله لنا ولكم .

الترمذي وأبو داود (١)

ويشرح تشميت العاطس ثلاثا ، إذا تكرر العاطس منه .

٤٨٨٦ - فمن سامة بن الأكوع رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ - وقد عطس رجلٌ عنده - فقال له : يرحمك الله ، ثم عطس أخرى ، فقال له رسول الله ﷺ : الرجلُ مزكومٌ .  
مسلم والترمذي وأبو داود

وفي رواية الترمذي : أنه قال له في الثالثة : أنت مزكوم .  
قال : وهو أصح من الأول .

---

(١) باسناد صحيح ، وعند النسائي وابن ماجه والحاكم في الاستدرك عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال ، ويرد عليه : يرحمك الله ، ويرد عليهم : يغفر الله لنا ولكم . وأخرج الموطأ باسناد صحيح عن نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر كان إذا عطس ، فقيل له : يرحمك الله ، قال : يرحمنا الله وإياكم ، ويغفر لنا ولكم .

٤٨٨٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : شَمِّتْ  
أَخَاكَ تَلَاثًا ، فَمَا زَادَ فَهُوَ زَكَاةً .

أبو داود (١)

ومن آداب العاطس على ما أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث أبي  
هريرة مرفوعا : إذا عطس أحدكم فليضع كفيه على وجهه وليخفض  
بها صوته .

٤٨٩٠ - وعن أبي هريرة أيضا أن رسولَ الله ﷺ :  
كان إذا عطسَ غَطَّى وجهَهُ بيديه أو بثوبه ، وغَضَّ بها صوتَهُ .  
وفي رواية : كان إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه  
وخفض - أو غَض - بها صوته .

أخرج الرواية الأولى الترمذي والثانية أبو داود بإسناد حسن

### تَشَمِّتَ غَيْرَ الْمُسْلِمِ

كما ذكرنا أنه لا يستحق الدعاء بالرحمة في رد السلام أو تشميت  
العاطس إلا المسلم ، أما غير المسلم إذا عطس ، فيشمته المسلم بالدعاء  
له بالهداية :

---

(١) رواه أبو داود في رواية مرفوعا ، وفي رواية موقوفنا ، وهو  
حديث حسن .

٤٨٩١ - فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، قال :  
كانت اليهودُ يتعاطسون عند رسولِ الله ﷺ : يرجون أن  
يقولَ لهم : يرحمكم اللهُ ، فيقولُ : يهديكم اللهُ ، ويصلح بالكم .  
الترمذي وأبو داود باسناد صحيح

### التَّائِب

ومن السنة في التائب أن يكظم التائب ما استطاع ، وأن يمسك  
بيده على فيه :

٤٨٨٧ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله  
ﷺ قال : إن الله يحبُّ العطاسَ ، ويكره التائبَ ، فإذا  
عطسَ أحدُكم فحمدَ الله ، فحقَّ على كل مسلم سَمْعَهُ أن  
يقولَ له : يرحمك اللهُ ، وأما التائبُ : فأما هو من الشيطان ،  
وإذا تئأب أحدُكم فليكظمْ ما استطاع ، ولا يقل : ها ، فأما  
ذلكم من الشيطان ، يضحك منه .

البخاري ومسلم

٤٨٨٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال

رسولُ الله ﷺ : إذا تئاب أحدكم فليُمسِكْ بيده على فيه ،  
فان الشيطانَ يدخلُ .

مسلم وأبو داود

قال النووي : وسواء كان التئاب في الصلاة أو خارجها يستحب  
وضع اليد على الفم (١) .

هذا فيما يتعلق بإفشاء السلام والمطاس .

شكر الناس ومطافاة امسائرهم ، والصبر على أذاهم

أما شكر الناس ، فلما ورد :

١٠٣٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ  
قال : لا يشكرُ اللهَ من لا يشكرُ الناسَ .

وفي رواية : من لم يشكرِ الناسَ لم يشكرِ اللهَ (٢) .  
أخرج الرواية الأولى أبو داود والثانية الترمذي (٣)

---

(١) سبيل السلام .

(٢) ومعناه : أن كل من كان من طبعه وعادته كفران نعمة الناس ، وترك  
الشكر لهم ، كان من عادته كفر نعمة الله ، وترك الشكر له ، عن جامع الأصول .  
(٣) بإسناد صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه  
أيضا أحمد .

وأما مكافأة الناس ، فلما ورد :

٩٣٢٧ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ : من استعاذ بالله فأعيدوه ، ومن سأل بالله فأعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له ، حتى تروا أنكم قد كافأتموه .

أبو داود والنسائي بإسناد صحيح

١٠٣١ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ من صنعَ إليهِ معروفٌ ، فقال لفاعله : جزاك اللهُ خيراً ، فقد أبلغ في الثناء .

الترمذي بإسناد قوي وقد حسنه

وأما الصبر على أذام :

فلقوله تعالى : وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ .

٤٣ الشورى

ولما ورد في الحديث :

٤٦٣٦ - عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ما أحدٌ

أصبرُ على أذىٍ يسمعه من اللهِ تعالى ، إنهم يجعلون له نَدًّا ،  
ويجعلون له ولدا ، وهو مع ذلك يرزقهم ويعافهم .

البخاري ومسلم

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قسم النبيُّ  
ﷺ قسمةً كبعض ما كان يقسم ، فقال رجلٌ من الأنصار :  
والله إنها لقسمةٌ ما أريد بها وجهُ الله ، قلت : أما لأقولنَّ  
للنبيِّ ﷺ ، فأثبته وهو في أصحابه ، فساررتُه ، فشقَّ ذلك  
عليه ، وتغير وجهه ، وغضب حتى ودَدْتُ أي لم أكن أخبرته  
ثم قال : أوذى موسى بأكثر من ذلك فصبر . البخاري ومسلم

### السماحة في المعاملة

وأما السماحة في المعاملة ، فلما ورد :

٢٤٥ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول  
الله ﷺ قال : رحيمَ اللهُ رجلاً سمحاً إذا باع ، وإذا اشترى ،  
وإذا اقتضى .

البخاري

## النصح والتبشير والتبشير وعمرم النفس

أما النصح فهو من تمام الدين وكأله :

٩١٦٧ - عن تميم الداري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إن الدين النصيحة ، قلنا : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المساميين ، وعامتهم .

مسلم

٩١٦٩ - وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، فَلَاقَنِي : فيما استطعت : والنصح لكل مسلم .

البخاري ومسلم

قال في جامع الأصول : النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة وهي إرادة الخير للمنصوح له ، وليس يمكن أن يعبر عن هذه اللفظة بكلمة واحدة تحصرها وتجمع معناها غيرها ، وأصل النصيحة في اللغة : الخلوص ، ومعنى النصيحة لله عز وجل : صحة الاعتقاد في وحدانيته ، وإخلاص النية في عبادته ، والنصيحة لكتاب الله تعالى : هو التصديق به ، والعمل بما فيه ، والنصيحة لرسوله : التصديق بنبوته ، وبذل الطاعة فيما أمر به ونهى عنه ، والنصيحة لأئمة المؤمنين : أن يطيعهم في الحق ، ولا يرى

الخروج عليهم بالسيف إذا جاروا ، والنصيحة لعامة المسلمين : إرشادهم إلى مصالحهم (١) .

وأما التيسير والتبشير ، فلما ورد :

٩١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :  
يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا .

البخاري ومسلم

٨٨١٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط ، إلا أخذ أيسرهما ، ما لم يكن إثماً ، فإن كان إثماً ، كان أبعد الناس منه ، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء قط إلا أن تُنْفَتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ فَيَنْتَقِمَ .

البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود

وأما الغش فهو ينفي صفة الاسلام عن فاعله :

فمن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من حمل علينا السلاح فليس منا ، ومن غشنا فليس منا .

البخاري ومسلم

---

(١) جامع الأصول في أحاديث الرسول ١١ - ٥٥٨ .



## تجنب الظلم

وأما تجنب الظلم فلما ورد :

٨٤٦٦ - عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ - فيما روى عن الله تبارك وتعالى - أنه قال : يا عبادي إني حرمتُ الظلمَ على نفسي ، وجعلتهُ بينكم مُحَرَّمًا فلا تظالموا . . .

مسلم

٩٣٧٧ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : الظلمُ ظلماتٌ يومَ القيامةِ .  
البخاري ومسلم والنسائي

٩٣٧٦ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : اتقوا الظلمَ ، فإن الظلمَ ظلماتٌ يومَ القيامةِ .

مسلم

٢٨ - وعنه أيضا قال : إنه سمع رسول الله ﷺ يقول :  
المسلمُ من سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده .

مسلم

٩٣٩٥ - وعن هشام بن حكيم بن حزام قال : مررتُ  
بالشام على أناس من الأنباط قد أقيموا في الشمس وصبَّ على  
رؤوسهم الزيتُ ، فقلت : ما هذا ؟ قيل : يُعذَّبون في الخراج ،  
فقلتُ : أما إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إن الله يعذبُ  
الذين يعذبون في الدنيا .

وفي رواية : قال : أشهدُ لسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :  
إن الله يعذبُ الذين يُعذبون الناسَ في الدنيا .

قال : وكان أميرهم يومئذ : عمير بن سعد ، وكان على  
فلسطين ، فدخلتُ عليه فحدثتهُ ، فأمرَ بهم فحُلبوا .

مسلم

### حسن الخلق

أما حسن الخلق فقد وردت فيه الأحاديث الكثيرة ، وقد كان  
رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا ، بشهادة القرآن والصحابة .

قال تعالى : وإِنَّكَ لَمَلِي خَلْقٍ عَظِيمٍ .

٨٨٣٤ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا .  
البخاري ومسلم والترمذي

١٩٧٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : **إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خَلْقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ .**  
أبو داود بإسناد صحيح

١٩٨٠ - وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : لم يكن رسولُ الله ﷺ فاحشا ولا مُتَفَحِّشا<sup>(١)</sup> ، وكان يقول : **إِنْ مِنْ خِيَارِكُمْ : أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا .**  
البخاري ومسلم والترمذي

١٩٧٧ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : **مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ ، وَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبِذِيءَ .**  
وفي رواية قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : ما من

---

(١) الفاحش : ذو الفحش في كلامه . المتفحش : الذي يتكاف ذلك ويتعمده .

شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق ، وإن صاحب  
حُسن الخلق ليملغُ به درجةَ صاحبِ الصومِ والصلاةِ .

الترمذي بأسناد حسن

١٩٧٨ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسولَ

الله ﷺ قال : إن من أحببكم إليَّ وأقربكم مني مجلساً يوم  
القيامة : أحاسنكم أخلاقاً ، وإن أبغضكم إليَّ وأبعدكم مني مجلساً  
يوم القيامة : الثرثارون والمتشدقون <sup>(١)</sup> والمتفهبون ، قالوا :  
يا رسول الله : قد علمنا الثرثارون والمتشدقون ، فما المتفهبون ؟  
قال : المتكبرون .

الترمذي ، وهو حديث حسن بشواهد

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ  
إنكم لا تسعون الناسَ بأموالكم ، ولكن يسعهم منكم بسطُ  
الوجهِ وحسنُ الخلقِ .

أخرجه أبو يعلى وصححه الحاكم

---

(١) الثرثارون : الذين يكثرون في الكلام تكلفاً ، وخروجاً عن حد الواجب  
- المتفهبون : الذين يتوسعون في الكلام ، ويفتخون به أفواههم ، مأخوذ من  
الفهق ، وهو الامتلاء .  
- المتشدقون : هم الذين يتكلمون بملء أفواههم ، تفاصحاً وتعظيماً لنظفهم .

وعنه أيضا قال : قال رسولُ الله ﷺ : أ كثرُ ما يُدخِلُ  
الجَنَّةَ تقوى الله وحسَنُ الخُلُقِ .

الترمذي والحاكم (١)

### المساعدة والبذل والابتداء والعطاء

وأما المساعدة ، فلما ورد :

٤٧٩٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال :  
المسلمُ أخو المسلم ، لا يظلمُهُ ولا يُسَلِّمُهُ ، من كان في حاجة  
أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرَّجَ عن مسلم كُرْبَةً فرَّجَ  
الله عنه بها كُرْبَةً من كُرْبَاتِ يومِ القيامة ، ومن ستر مسلما  
ستره الله يوم القيامة .

البخاري ومسلم والترمذي وأ داود

٤٧٩٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ  
الله ﷺ : من نفَّسَ عن مؤمن كُرْبَةً من كُرْبِ الدنيا  
نفَّسَ الله عنه كُرْبَةً من كُرْبِ يومِ القيامة ، ومن يسَّرَ

---

(١) هذا الحديث والذي قبله نقلا عن سبل السلام ٤ - ٢١١ .

على مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللهُ عَلَيْهِ في الدنيا والآخرة ، ومن سترَ مسلماً  
 ستره اللهُ في الدنيا والآخرة ، واللهُ في عون العبد ما كان العبدُ  
 في عون أخيه ، ومن سلك طريقاً يلتمسُ فيه علماً سهل اللهُ  
 له به طريقاً إلى الجنة ، وما اجتمع قومٌ في بيت من بيوت الله  
 يتلون كتابَ الله تعالى ، ويتدارسونه بينهم ، إلا نزلت عليهم  
 السكينةُ ، وغشيتهم الرحمةُ ، وحفَّتْهم الملائكةُ ، وذكرهم  
 اللهُ فيمن عنده ، ومن بطأ به عمله لم يسرعُ به نسبه .  
 مسلم والترمذي

٢٥٤٠ - وعنه أيضاً أن رسولَ الله ﷺ قال : كان فيمن  
 كان قبلكم تاجرٌ يُدائِنُ الناسَ ، فإن رأى مُعْسِراً قال لفتيانه :  
 تجاوزوا عنه ، لعلَّ اللهُ يتجاوزُ عنا ، فتجاوزَ اللهُ عنه .  
 البخاري ومسلم والنسائي

٢٥٤٣ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : سمعتُ  
 رسولَ الله ﷺ يقول : من سرَّه أن ينجيَه اللهُ من كُربٍ  
 يوم القيامةِ فلينفِسْ عن مُعْسِرٍ ، أو يَضَعْ عنه .  
 مسلم

## البذل والعطاء

أما البذل والعطاء ، فلما ورد :

٤٦٤٨ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : اليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى ، والعليا : هي المنفقةُ ، والسفلى : هي السائلةُ .

البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والنسائي

٤٥١ - وعنه أيضا قال : خطب رسول الله ﷺ فقال : إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ ، فَأَمَّا هَلْكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ ، أَمْرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخَلُوا ، وَأَمْرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَمُوا ، وَأَمْرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا .

أبو داود بإسناد صحيح

٩٣٧٦ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : اتقوا الظلم فإنَّ الظلمَ ظلماتٌ يومَ القيامةِ ، واتقوا الشُّحَّ ، فإنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ ، وَاسْتَحَلُّوا حِمْلَهُمْ .

مسلم

## قول الحق

وأما قول الحق ، فلما ورد :

٤٤ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، في العُسْر واليُسْر ، والمنشَطِ والمكْرَه ، وعلى أئْرَةٍ علينا ، وعلى ألا نُنَازِعَ الأمرَ أهْلَهُ ، وعلى أن نقولَ بالحقِّ أينما كنا ، لا نخافُ في الله لومةَ لائمٍ (١) .

البخاري ومسلم والموطأ والنسائي

٩٤٤٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : صلى بنا رسولُ الله ﷺ يوماً صلاةَ العصرِ بنهارٍ ، ثم قام خطيباً ، فلم يدع شيئاً إلى قيام الساعةِ إلا أخبرنا به ، حفظه من حفظه ، ونسيه من نسيه ، وكان فيما قال : ألا لا تمنعنَّ رجلاهيئةُ الناسِ أن يقولَ بحقِّ إذا علمه .

الترمذي وقال : هذا حديث حسن

---

(١) المنشط : الأمر الذي تشبط له ، وتحف إليه ، وتؤثر فله .  
- المكروه : الأمر الذي تكرهه ، وتتناقل عنه .  
- الأئْرَة : الاستئثار بالشيء ، والافتراء به ، والمراد في الحديث : إن منعنا حقنا من الغنائم والفيء ، وأعطي غيرنا ، نصبر على ذلك . عن جامع الأصول .



٩١٨٩ - وعن زيد بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال :  
قال ناسٌ لابنِ عمرَ : إنا لَنَدْخُلُ إلى سلطاننا أو أمرائنا ،  
فنقول لهم بخلاف ما نتكلّم إذا خرجنا من عندهم ، فقال : كنا  
نعدُّ هذا نفاقاً على عهد رسولِ الله ﷺ .

البخاري

### الدعوة الى الخير والهدى

وأما الدعوة إلى الخير والهدى ، فلما ورد :

٧٣٢٣ - عن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه أن رسول  
الله ﷺ قال : من دلَّ على خيرٍ فله مثلُ أجرِ فاعله .  
مسلم

٧٣١٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله  
ﷺ قال : من دعا إلى هُدًى كان له من الأجرِ مثلُ أجرِ  
مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى  
ضلالةٍ كان عليه من الإثمِ مثلُ آثامِ مَنْ تَبِعَهُ ، لا يَنْقُصُ ذلك  
من أوزارهم شيئاً .

مسلم والترمذي وأبو داود

## صناعة المعروف والأمر به

قال تعالى : وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ  
بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ .  
١٠٤ آل عمران

٢٤٨ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله  
ﷺ : تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَقَالُوا :  
أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا . قَالُوا : تَذَكَّرَ . قَالَ :  
كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ ، فَأَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يَنْظُرُوا الْمَوْسِرَ ، وَيَتَجَوَّزُوا  
عَنِ الْمَوْسِرِ ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : تَجَاوَزُوا عَنْهُ .

البخاري ومسلم واللفظ لمسلم

٢٣٣ - وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ  
قال : لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ  
بِوَجْهِ طَلْقٍ .

مسلم

٢٣٤ - وعن حذيفة وجابر رضي الله عنهما أن رسول الله

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ .

البخاري ومسلم

٢٣٥ - وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر النار فتعوذَ منها ، وأشاح بوجهه ثلاث مرات ، ثم قال : اتقوا النار ولو بشِقِّ تَمْرَةٍ ، فإن لم تجدوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ .

البخاري ومسلم

٢٢٩ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : على كلِّ مسلمٍ صدقةٌ ، قيل : أرايت إن لم يجِدْ؟ قال : يَعْتَمِلُ بيديه ، فينفعُ نفسهُ ويتصدَّقُ ، قال : أرايت إن لم يستطع ؟ قال : يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ ، قال : قيل له : أرايت إن لم يستطع ؟ قال : يأمرُ بالمعروفِ أو الخيرِ . قال : أرايت إن لم يفعل ؟ قال : يُمَسِّكُ عَنِ الشَّرِّ ، فإنها صدقةٌ .

البخاري ومسلم

٢٣٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول

الله ﷺ : كلُّ سلامي<sup>(١)</sup> من الناس عليه صدقةٌ ، كلَّ يومٍ تَطْلُعُ فيه الشمسُ ، قال : تَعْدَلُ بين الاثنين صدقةً ، وتُعِينُ الرجلَ في دابته ، فتحمله عليها ، أو ترفعُ له متاعه صدقةٌ ، والكلمةُ الطيبةُ صدقةٌ ، وكلُّ خُطوةٍ تمشيها إلى الصلاة صدقةٌ ، وتُمِيطُ الأذى عن الطريق صدقةً .

البخاري ومسلم

٧٣٠٩ - وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ ، قالوا للنبي ﷺ : يا رسول الله ، ذهب أهل الدُّثور بالأجور ، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدَّقون بفضول أموالهم ، قال : أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدَّقون به ؟ إن بكلِّ تسبيحةٍ صدقةٌ ، وكلِّ تكبيرةٍ صدقةٌ ، وكلِّ تحميدةٍ صدقةٌ ، وأمرٌ بمعروفٍ صدقةٌ ، ونهيٌ عن منكرٍ صدقةٌ ، وفي بُضْعِ أحدِكُم صدقةٌ ، قالوا : يا رسول الله ، أيُّنا أحدُّنا شهوتهً ويكونُ له فيها أجرٌ ، قال : أرأيتم لو وضعها في حرام ، أكان عليه وزرٌ ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال ، كان له أجرٌ .

مسلم

(١) سلامي : واحدة السلاميات ، وهي مفاصل الأنامل .

٧٣١٠ - وعنه أيضا قال : قال رسولُ الله ﷺ :  
تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ  
عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ  
صَدَقَةٌ ، وَبَصْرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصْرَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَإِمَامَتُكَ  
الْحَجْرَ وَالشُّوكَ وَالْمَعْظَمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ  
دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ .

الترمذي وهو حديث حسن

٢٢٥ - وعنه أيضا قال : قال النبي ﷺ : عُرِضَتْ عَلَيَّ  
أَعْمَالُ أُمَّتِي : حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا ، فَوَجَدْتُ فِي حَسَنِهَا أَعْمَالَهَا :  
الَّذِي يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ ، وَوَجَدْتُ فِي سَاوِيءِهَا أَعْمَالَهَا :  
النُّخَامَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ .

مسلم

٢٢٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ  
قال : بينما رجلٌ يمشي بطريقٍ وجد غصنَ شوكٍ على الطريقِ ،  
فأخَّره ، فشكر الله له ، فغفر له .

البخاري ومسلم والموطأ والترمذي

٧٣٣٧ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ما من مسلم يَغْرِسُ غَرْسًا ، أو يزرع زرعًا ، فَيَأْكُلَ مِنْهُ طَيْرٌ ، أو إنسانٌ ، أو بهيمةٌ ، إلا كان له به صدقةٌ .

البخاري ومسلم والترمذي

٧٣٣٨ - وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ما من مسلمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا ، إلا كان ما أُكِلَ مِنْهُ له صدقةٌ ، وما سُرِقَ مِنْهُ له صدقةٌ ، وما أُكِلَ السَّبْعُ مِنْهُ فهو له صدقةٌ ، وما أُكِلَتِ الطَيْرُ فهو له صدقةٌ ، ولا يَرَزُوهُ (١) أحدٌ إلا كان له صدقةٌ .

مسلم

ومها صنعت معروفًا فليكن إلى السر فعله أحب إليك من المجاهرة فيه .

قال تعالى : **إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنَعِمًا هِيَ** وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم .

٢٧١ البقرة

---

(١) برزوه أي : يتقصه .

وقد مر حديث السبعة الذين يظلمهم الله . . . فذكر منهم :  
ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شئها ما تنفق يمينه .

٧٣١٥ - وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أن رسول الله  
ﷺ قال : ثلاثة يُحِبُّهُمُ اللهُ ، وثلاثة يُبْغِضُهُمُ اللهُ ، فأما  
الذين يُحِبُّهُمُ اللهُ : فرجلٌ أتى قوما فسألهم بالله ، ولم يسألهم  
لقرابة بينه وبينهم ، فمَنَعُوهُ ، فتخلفَ رجلٌ بأعقابهم ، فأعطاه  
سراً ، لا يعلم بعطيته إلا اللهُ والذي أعطاه ، وقومٌ ساروا  
ليلتهم ، حتى إذا كان النومُ أحبَّ إليهم مما يعدك به فوضعوا  
رؤوسهم ، فقام أحدُهم يتملَّقُنِي ، ويتلو آياتي ، ورجلٌ كان  
في سريَّةٍ ، فلَمَقِيَ العدوَّ فهزَموا ، فأقبلَ بصدرة حتى يُقتل ،  
أو يُفتَحَ له ، والثلاثةُ الذين يُبْغِضُهُمُ اللهُ : فالشيخ الزاني ،  
والفقيرُ المُخْتَالُ ، والغنيُّ الظلومُ .

الترمذي (١)

---

(١) بإسناد حسن ، قال الترمذي : هذا حديث حسن . وقد رواه أيضا :  
أحمد وابن ماجه وابن حبان في صحيحه ، والحاكم وصححه .

## تجنب المنكر والنهي عنه

أما إنكار المنكر فلما ورد :

١٠٧ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان .

مسلم

١١٥ - وعن عرس بن عميرة الكندي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : إذا عمليت الخطيئة في الأرض ، كان من شهدها وكبرها فأنكرها ، كمن غاب عنها ، ومن غاب عنها فرضيها ، كان كمن شهدها .

أبو داود بإسناد حسن

## العلم والادانة وكنم الغيب

قال تعالى : وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها



السموات والأرض أعدت للمتقين . الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس ، والله يحب المحسنين .

١٣٤ آل عمران

٦١٩٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : ليس الشديد بالصرعة ، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب .

البخاري ومسلم والموطأ

٩٥١٣ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : ما تعدون الصرعة فيكم ؟ قلنا : الذي لا يصرعه الرجال ، قال : ليس بذلك ، ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب .  
مسلم

قال في جامع الأصول : رجل صرعة - بضم الصاد وفتح الراء - شديد الصرع للرجال ، والمراد به هاهنا : الخليم عند الغضب ، وهذا من الألفاظ التي نقلها النبي ﷺ عن وضعها في اللغة بضرب من التوسع والمجاز ، وهو من فصيح الكلام ، كأنه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ ، وقد ثارت عليه شهوة الغضب فقهرها بحلمه وصرعها بشبانه ، كان صرعة كما يصرع الصرعة الرجال . جامع الأصول في أحاديث الرسول

٤٣٨ - ٨

٩٣٢٤ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول  
الله ﷺ قال لأشجّ عبد القيس : إن فيك خصلتين يُحبُّهما  
اللهُ : الحِلْمُ والأناةُ .

البخاري ومسلم والترمذي

### العفو والصفح والتواضع

قال تعالى : فاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ

٨٩ الزخرف

وقال أيضا : ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ

٩٦ المؤمنون

٨٤٦٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول  
الله ﷺ : اللهم إنا أنا بشرٌ ، أغضَبُ كما يغضَبُ البشرُ ،  
فأيُّما رجل من المسلمين سببته ، أو لعنته ، أو جلدته ، فاجعلها  
له صلاةً وزكاةً ، وقربةً تُقربُه بها إليك يوم القيامة ، واجعل  
ذلك كفارةً له إلى يوم القيامة .

وفي رواية : اللهم إني أتخذُ عندك عهدا لن تُخلفنِيه ،

فإنما أنا بشرٌ ، فأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ ، شَتَمْتُهُ ، لَعَنْتُهُ ، جَلَدْتُهُ  
فاجعلها له صلاةً وزكاةً وقربةً تقربُبه بها إليك يومَ القيامة .

البخاري ومسلم

٤٦٦٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ

قال : ما نَقَصَ مالٌ من صدقه ، وما زاد الله عبداً بِعَفْوٍ إِلَّا  
عِزًّا ، وما تواضع عبداً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ .

مسلم والموطأ والترمذي

وعن عياض بن سَمار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :  
إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ،  
وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ .

مسلم وأبو داود

٨١١١ - وعن حارثة بن وهب رضي الله عنه سمع رسول

الله ﷺ يقول : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ ،  
لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرِهِ ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ ؟ كُلُّ عَتَلٍ

جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ (١) .

البخاري ومسلم والترمذي

٨٢١٠ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ كِبَرٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ الرَّجُلَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا ، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً ، قَالَ : إِنْ اللَّهُ جَمِيلٌ يَجِبُ الْجَمَالَ ، الْكِبَرُ : بَطْرُ الْحَقِّ ، وَغَمَطُ النَّاسِ .

مسلم والترمذي

٨٢٢٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إِنْ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَخَّشِرُ فِي حُلَّةٍ تَعْجِبُهُ نَفْسُهُ ، مَرَّ جِلُّ رَأْسِهِ ، يَخْتَالُ فِي مَشِيَّتِهِ ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ ، فَهُوَ يَتَجَدَّجَلُ (٢) فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

البخاري ومسلم

---

(١) العتل : الغليظ الجافي الذي لا يتقاد الى الخير .

الجواط : الجوع النوع .

(٢) الجلجلة : صوت حركة ، والمراد : أنه يسوخ في الأرض أي : يفسد فيها . عن جامع الأصول .

٨٢١٦ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرّ ثوبه خيلاً .  
أخرجه الجماعة

### الرفق وعدم العنف وتنزيه اللسان عنه البزاة والفضى

٤٨٦٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ ، فقالوا : السّامُ عليك ، قالت عائشة : ففهمتها ، فقلتُ : عليكم السّامُ واللعنةُ ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : مهلاً يا عائشةُ ، إن الله يحب الرفقَ في الأمرِ كلِّه ، فقلت : يا رسولَ الله ، ألم تسمعَ ما قالوا ؟ قال رسولُ الله ﷺ : قد قلت : وعليكم .

البخاري ومسلم

وفي رواية للبخاري : يا عائشة عليك بالرفق ، وإيّاكِ والعُنْفَ والفُحْشَ .

وفي رواية لمسلم : فقال رسول الله ﷺ : يا عائشة ، لا تكوْنِي فاحِشَةً .

وله في أخرى: مَهْ يَاعَائِشَةُ، فان الله لا يحب الفُحْشَ  
ولا التَفَحُّشَ .

٢٦٣٦ - وعنها أيضا أن النبي ﷺ قال: إن الرفقَ  
لا يكون في شيء إلا زانهُ، ولا يُنزعُ من شيء إلا شانهُ.

وعنها أيضا أن النبي ﷺ قال: إن الله رقيقٌ يحب  
الرفقَ، ويعطي على الرفقِ ما لا يُعطي على العُنْفِ، وما  
لا يُعطي على سواه .

مسلم

٨٤٣٦ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لم يكن  
رسولُ الله ﷺ سَبَّابًا، ولا فاحِشًا، ولا لَاعِنًا .

البخاري

٨٤٣٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله  
ﷺ قال: لا ينبغي لصديق أن يكون لعمانا .

مسلم

٨٤٣٥ - وعنه أيضا قال: قيل لرسول الله ﷺ: ادعُ

الله على المشركين ، والعنههم ، فقال : إني إنما بُعِثْتُ رَحْمَةً ،  
ولم أُبْعَثْ لِعَانَا .

مسلم

٨٤٣٠ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول  
الله ﷺ قال : ليس المؤمنُ بطعَّان ، ولا لعَّان ، ولا فاحشٍ ،  
ولا بنذيء .<sup>(١)</sup>

الترمذي (٢)

١٩٧٧ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ  
قال : ما من شيءٍ أثقلُ في ميزان المؤمن يوم القيامة من  
خُلِقَ حَسَنًا ، وإن الله يُبْغِضُ الفاحشَ البذيءَ .

الترمذي وأبو داود بإسناد حسن

٨٤٣٧ - وعنه أيضا قال : قال رسول الله ﷺ : سبَّابُ  
المسلم فسوقٌ ، وقاتلُه كُفْرٌ .

البخاري ومسلم والترمذي والنسائي

---

(١) بنذيء : فصيل من البئداء ، وهو الفحش في النطق .

(٢) ورواه أيضا أحمد في المسند ، وابن حبان ، والبخاري في الأدب المفرد ،  
والحاكم في المستدرک ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

٨٤٣١ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعتُ  
رسول الله ﷺ يقول : إن اللعانين لا يكونون شهداء ، ولا  
شفعاء يوم القيامة .

مسلم وأبو داود

٨٤٣٨ - وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أنه سمع رسول  
الله ﷺ يقول : لا يَرمي رجلٌ رجلاً بالفِسقِ ، أو بالكُفْرِ ،  
إلا ارتدَّتْ عليه ، إن لم يكن صاحبه كذلك .

البخاري

٨٤٤٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله  
ﷺ قال : من قال لأخيه : يا كافرُ ، فقد باء بها أحدهما .

البخاري

٨٤٤٢ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسولَ  
الله ﷺ قال : أيما امرئٍ قال لأخيه : كافر ، فقد باء بها  
أحدهما ، إن كان كما قال ، وإلا رجعت عليه .

البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والترمذي

٨٤٤١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله



ﷺ قال : المستبَّان ما قالا ، فعلى الأول .

وفي رواية : فعلى البادىء منها حتى يعتدي المظلوم .

مسلم والترمذي وأبو داود

وكما أنه لا يجوز التفوه بألفاظ البذاءة والفحش ، والسب والشتم مع البشر ، كذلك لا يجوز مخاطبة أحد من المخلوقات بها من حيوان أو جماد .

٨٤٤٦ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن هذه الرياح من رَوْحِ الله ، تأتي بالرحمة ، وتأتي بالعذاب ، فإذا رأيتموها فلا تسبُّوها ، وسئَلُوا اللهَ خيرَها ، واستعينوا بالله من شرِّها .

أبو داود بإسناد صحيح

٨٤٤٥ - وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : إن رجلا نازعتهُ الرياحُ ردائه على عهد رسول الله ﷺ ، فلعنها ، فقتل رسول الله ﷺ : لا تلعنُها ، فإنها مأمورةٌ مُسَخَّرَةٌ ، وإنه من لعن شيئا ليس له بأهلٍ رجعتُ عليه .

أبو داود والترمذي (١)

---

(١) ورواه أيضا ابن حبان ، وهو حديث صحيح .

٨٤٤٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول  
الله ﷺ : لا تسبوا الأموات ، فانهم قد أفضوا إلى ما قدّموا .  
البخاري والنسائي

٨٤٥١ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : بينما  
رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، وامرأة من الأنصار على  
ناقة لها ، فضجرت فلعننتها ، فسمع ذلك رسول الله ﷺ ،  
فقال : خذوا ما عليها ، ودعّوها فانها ملعونة ، قال عمران :  
فكأنني أراها الآن تمشي في الناس ، ما يعرض لها أحد .  
مسلم

٨٤٤٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول  
الله ﷺ : قال الله عز وجل : يَسُبُّ بنو آدَمَ الدهرَ ، وأنا  
الدهرُ ، بيدي الليل والنهار .  
البخاري ومسلم

وأما حفظ اللسان :

٩٣٦٥ - فعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال :  
قال رسول الله ﷺ : من يضمن لي ما بين رجليه ، وما بين

لِحَيِّهِ ، أَضْمَنُ لَهُ الْجَنَّةَ .

البخاري والترمذي

٩٣٤٤ - وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال : قلتُ :  
يا رسولَ الله ، ما النجاةُ ؟ قال : أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ ،  
وَلْيَسَعَكَ بَيْتُكَ ، وَابِكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ .

الترمذي وقال : هذا حديث حسن

هذا من حيث حفظ المسلم لسانه ، وقد مر حديث معاذ في  
مقدمة الكتاب ، وفيه : ألا أخبرك بملاك ذلك كله ؟ قلت بلى يا رسول  
الله ، قال : كف عليك هذا - وأشار إلى لسانه - قلت : يا نبي الله ،  
وإننا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟ قال : ثكلتك أمك يا معاذ ، وهل يكب  
الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم .

أما إذا سمعت ألفاظ البذاءة والفحش ، والسب والشتم ، واللعن  
والنقذ ، فتذكر قوله تعالى في وصف المؤمنين .

- وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا

٦٣ الفرقان

- وَإِذَا مَرَّوْا بِاللُّغُورِ مَرُّوْا كِرَامًا

٧٢ الفرقان

- وإذا سمعوا اللغوَ أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلامٌ عليكم لا نبتغي الجاهلين .

٥٥ القصص

واستحضر هذه الأحاديث الشريفة في ذهنك

٤٩١٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:  
من كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر ، فليقلْ خيراً أو ليسكُتْ .  
البخاري ومسلم وأبو داود

٩٤٠٨ - وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : مِنْ حُسْنِ  
إِسْلَامِ المرءِ : تَرَ كُهُ ما لا يَعْنِيهِ .

الترمذي والموطأ وهو حديث حسن

٩٤١٠ - وعنه أيضاً قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :  
إن العبدَ ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يُلْقِي لها بالا ،  
يرفعه اللهُ بها في الجنة ، وإن العبدَ ليتكلم بالكلمة من سَخَطِ  
الله لا يُلْقِي لها بالا ، يهوي بها في جهنم .

البخاري وأخرج الموطأ نحوه

٩٤١٣ - وعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : قال رسول  
الله ﷺ : كلُّ كلامِ ابنِ آدمَ عليه ، لا له ، إلا أمرٌ بمعروفٍ ،  
أو نهيٌ عن منكرٍ ، أو ذكرٌ لله .

الترمذي وهو حديث حسن

أكرام المسلمين وخدمتهم ، وعدم اعتقار المسلم ، أو انتهاك  
حرمته ، أو اظهار السمات به

٤٨١٤ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : صحبت  
جرير بن عبد الله البجلي في سفر ، فكان يخدمني - قال أحد  
رواة الحديث : وجرير أكبر من أنس - فقلت : لا تفعل ،  
فقال : إني قد رأيتُ الأنصارَ يُكرِّمونَ رسولَ الله ﷺ ،  
ويَعملونَ به شيئاً ، آليتُ أن لا أصحبَ أحداً منهم إلا  
أكرمتُه وخدمتُه لذلك .

البخاري ومسلم

٤٧٧١ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : قال  
رسول الله ﷺ : مثل المؤمنين في توادهم وتراحيمهم وتعاطفهم :

مثل الجسم ، إذا اشتكى منه عضو : تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى .

البخاري ومسلم

٤٧٣١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ، ولا تجسسوا ، ولا تتنافسوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا كما أمركم ، المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحقره ، التقوى ها هنا ، التقوى ها هنا ، التقوى ها هنا - ويشير إلى صدره - بحسب امرئ من الشر : أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام : دمه ، وعرضه ، وماله ، ألا إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ، ولا إلى صوركم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم .

مسلم

بل إن للمسلم حرمة ينبغي أن لا تنتهك ، في دمه وفي ماله ، وفي عرضه ، وفي سمعته .

٤٢ - فعن طارق الأشجعي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من قال : لا إله إلا الله ، وكفر بما يُعبد من دون الله ، حَرَّمَ مَالَهُ وَدَمَهُ ، وحسابه على الله .  
مسلم

وقد جاء في حجة الوداع :

٥٥ - عن أبي بكر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا ، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ، ألا فلا تترجموا بعدي كفتارا ، يضرب بعضكم رقاب بعض . . . . .

البخاري ومسلم

٦٢١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : ذكرُّ أحدكم أخاه بما يكره ، فقال رجل : أرايت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتة ، وإن لم يكن ما فيه فقد بهتته .

أبو داود والترمذي ورواه أيضا بنحوه مسلم

٦٢١٥ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لما عَرَجَ بي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِسُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرَيْلُ ؟ قَالَ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ ، وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ .

أبو داود بإسناد صحيح

٦٢٢٠ - وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : لا يدخل الجنة قَتَاتٌ (١) .

البخاري ومسلم

٤٩٤٠ - وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : صعد رسول الله ﷺ المنبر ، فنادى بصوت رفيع ، فقال : يا معشر من أسلم بلسانه ولم يُفَضِّصِ الإِيْمَانُ إِلَى قَلْبِهِ ، لا تُؤْذُوا الْمَسَامِينَ ، ولا تُعْمِئِرُوهم ، ولا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ ، فإنه من تَتَّبِعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَّبِعَ اللهُ عَوْرَتَهُ ، ومن تَتَّبِعَ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ ولو في جوفِ رَحْلِهِ .

---

(١) القتات : النمام ، وهو الذي ينقل الحديث بين الناس ليوقع بينهم .



ونظر ابن عمر يوما إلى الكعبة ، فقال : ما أعظمك ،  
وأعظم حرمتك ، والمؤمن أعظم حرمةً عند الله منك  
الترمذي بإسناد حسن

بل إن الانسان لا يكون مؤمنا ولا يتذوق طعم الايمان ما لم  
يجب لأخيه ما يجب لنفسه ، وما لم يجب في الله ، ويبغض في الله .

٢٣ - فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سمعت  
رسول الله ﷺ يقول : لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه  
ما يحب لنفسه .

البخاري ومسلم والترمذي والنسائي

٢٠ - وعنه أيضا ، قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاث  
من كُنَّ فيه وجد بهن طعمَ الإيمان : من كان الله ورسوله  
أحبَّ إليه مما سواهما ، ومن أحبَّ عبدا لا يحبُّه إلا الله ،  
ومن يكره أن يعودَ في الكفر - بعد إذ أنقذه الله منه - كما  
يكره أن يلقى في النار .

البخاري ومسلم والترمذي والنسائي

ولا ينبغي للمسلم أن يحتقر أخاه المسلم ، أو يظهر الشكاهة به ، أو  
يسيء به الظن .

لقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قومٌ من قومٍ  
 عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساءً من نساءٍ عسى أن يكنَّ  
 خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس  
 الاسمُ الفسوقُ بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون .  
 يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظنِّ إن بعضَ الظنِّ إثمٌ ،  
 ولا تجسسوا ولا يغتبُ بعضُكم بعضا ، أيجبُ أحدُكم أن  
 يأكلَ لحمَ أخيه ميتًا فكرهتموه ، واتقوا الله إن الله تواب  
 رحيم .

١٢ الحجرات

٩٣٩٧ - وعن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه أن رسول  
 الله ﷺ قال : لا تُظهرِ الشائنةَ لأخيك فيعافيه اللهُ ويبتليكَ .  
 الترمذي وهو حديث حسن بشواهده

٢٧٨٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ  
 قال : ربُّ أشعثَ مدفوعٍ بالأبوابِ لو أقسم على الله لأبره .  
 مسلم

## النصر والاعانة

قال تعالى : وتعاونوا على البرِّ والتقوى ، ولا تعاونوا على  
الإثمِ والعدوان .

٢ المائدة

٤٨٠٣ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال  
رسول الله ﷺ : انصُرْ أخاك ظالماً أو مظلوماً ، فقال رجلٌ :  
يا رسولَ الله ، أنصُرهُ إذا كان مظلوماً ، أفأرأيتَ إن كان ظالماً :  
كيف أنصُرهُ ؟ قال : تَحْجِزْهُ أو تَمْنَعْهُ عن الظلم ، فإن  
ذلك نَصْرُهُ .

البخاري والترمذي

٤٨٠٥ - وعن جابر بن عبد الله وأبي طلحة رضي الله عنهم  
أن رسول الله ﷺ قال : ما من مسلمٍ يَخْذُلُ امرءاً مسلماً في  
موضعٍ تُنتَهكُ فيه حرْمَتُهُ ، ويُنتَقصُ فيه من عِرْضِهِ ، إلا  
خَذَلَهُ اللهُ في موطنٍ يحبُّ فيه نُصْرَتَهُ ، وما من امرئٍ ينصر  
مسلماً في موضعٍ يُنتَقصُ فيه من عِرْضِهِ ، ويُنتَهكُ فيه من

حُرْمَتِهِ ، إِلَّا نَصْرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يَحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ .

أبو داود وهو حديث حسن بشواهد

٤٨٦ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من ذبَّ عن عرض أخيه ردَّ الله النارَ عن وجهه يوم القيامة .

الترمذي وقال : هذا حديث حسن

### الرحمة

وأما الرحمة فلما ورد :

٢٦١٦ - عن جرير بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : لا يرحمُ الله من لا يرحمُ الناسَ .  
وفي رواية : من لا يرحمُ الناسَ لا يرحمه الله .

البخاري ومسلم والترمذي

٢٦١٥ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ، اِرْحَمُوا

من في الأرض ، يرحمكم من في السماء .

الترمذي وأبو داود (١)

٤٨١١ - وعن أنس بن مالك وعبد الله بن عباس رضي الله  
عنها أن رسول الله ﷺ قال : ليس منا من لم يرحم صغيرنا ،  
ويوقر كبيرنا .

الترمذي (٢)

٢٦٢٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله  
ﷺ قال : بينما رجلٌ يعشي بطريق اشتد عليه العطشُ ، فوجد  
بئراً ، فنزل فيها فشرب ، ثم خرج ، فاذا كلبٌ يلهثُ ، يأكل  
الشَّرَى من العطش ، فقال الرجلُ : لقد بلغَ هذا الكلبُ من  
العطش مثلُ الذي كان بلغ مني ، فنزل البئرَ ، ففلاخُ خُفَّهُ ماءً ،  
ثم أمسكه بفيه حتى رقي ، فسقى الكلبَ ، فشكر الله له ،  
فغفر له ، قالوا : يا رسولَ الله ، إن لنا في البهائمِ أجراً ؟ فقال :  
في كلِّ كبدٍ رَطْبَةٌ أجرٌ .

البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود

---

(١) وهو حديث صحيح بشواهده .

(٢) وهو حديث حسن بشواهده .

٢٦٢٨ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول  
الله ﷺ قال : دخات امرأة النار في هرة : ربطتها ، فلم  
تطعممها ، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض .  
البخاري ومسلم

### الحياء والستر وغض النظر

أما الحياء ، فإن لكل دين خلقا ، وخلق الاسلام الحياء (١) .

١٩٥ - فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول  
الله ﷺ مرَّ على رجل وهو يعاتبُ أخاه في الحياء يقول : إنك  
لتستحيبي ، حتى كأنه يقول : قد أضرب بك ، فقال رسولُ  
الله ﷺ : دعه ، فإن الحياء من الإيمان .

البخاري ومسلم والموطأ وأبوداود والترمذي والنسائي

٥٢٣٦ - وعن يعلى بن شداد بن أوس رضي الله عنه أن

---

(١) إن لكل دين خلقا ، وخلق الاسلام الحياء . رواه جمهور الرواة عن  
مالك مرسلًا .

رسولَ الله ﷺ قال : إن الله حييٌ سترٌ ، يحبُّ الحياءَ  
والسترَ .

أبو داود والنسائي وأحمد بإسناد حسن

١٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول  
الله ﷺ : الإيمانُ بضْعٌ وستونَ شُعْبَةً ، والحياءُ شعبةٌ  
من الإيمانِ .

البخاري

وأما غض البصر فلقوله تعالى :

قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ،  
ذلك أزكى لهم ، إن الله خبيرٌ بما يصنعون . وقل للمؤمنات  
يغضضنَّ من أبصارهنَّ ويحفظنَّ فروجهنَّ . . . .

٣١ النور

### تجنب المراهنة

أما تجنب المراهنة ، فلما ورد :

٨٥١٩ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسولَ

الله ﷺ سمع رجلا يُثنِي على رجل ، ويُطْرِيه في المِدْحَةِ ،  
فقال : أهلكم - أو قطعتم - ظهرَ الرجل .  
البخاري ومسلم

٨٥٢٠ - وعن المقداد أن رجلا جعل يمدح عثمان ، فعمد  
المقداد ، فجثا على ركبتيه - وكان رجلا ضخما - وجعل يحثو في  
وجهه الحصباء ، فقال عثمان : ما شأنك ؟ فقال : إن رسولَ  
الله ﷺ قال : إذا رأيتَ المدّاحين ، فاحثوا في وجوههم التراب .  
مسلم

٨٥١٨ - وعن أبي بكره رضي الله عنه قال : أثنى رجلٌ  
على رجل عند النبي ﷺ ، فقال : ويلك ، قطعت عُنُقَ  
صاحبك ، - ثلاثا - ثم قال : من كان منكم مادحا أخاه لامحالة ،  
فليقل : أحسبُ فلانا ، واللهُ حسيبه ، ولا أزكي على الله أحدا ،  
أحسبُ كذا وكذا إن كان يعلم ذلك منه .  
البخاري ومسلم وأبو داود

٨٥١٧ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت  
عمر يقول على المنبر : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : لا تُطْرُونِي



كما أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ ، فَأَمَّا أَنَا عَبْدُكَ ، فَقُولُوا : عَبْدُ  
اللَّهِ وَرَسُولُهُ .

البخاري

### المسارعة والمسايفة الى فعل الضمير

أما المسارعة إلى فعل الخير ، فلما ورد :

٧٣٠٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله  
ﷺ قال يوما : من أصبح منكم اليوم صائماً ؟ قال أبو بكر  
الصديق : أنا ، قال فمن تبع منكم اليوم جنازةً ؟ قال أبو بكر :  
أنا ، قال فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً ؟ قال أبو بكر : أنا ،  
قال : فمن عاد منكم اليوم مريضاً ؟ قال أبو بكر : أنا ، قال  
رسولُ الله ﷺ : ما اجْتَمَعْنَ فِي رَجُلٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ .

مسلم

٩٥١٩ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال  
النبي ﷺ : نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ : الصِّحَّةُ  
وَالْفَرَاغُ .

البخاري والترمذي

## تُجَنَّبُ التَّكْلِيفُ وَالِامْتِنَاعُ عَنْهُ مَسْأَلَةُ النَّاسِ

أما تجنب التكلف ، فلما ورد :

٣٠٦٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنت عند عمر فسمعتَه يقول : نُهِينَا عَنِ التَّكْلِيفِ .

البخاري

وأما مسألة الناس ، فلما ورد :

٣٠٦٣ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه كتب إلى معاويةَ أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن قيلٍ وقال ، وإضاعةِ المال ، وكثرةِ السؤال .

البخاري ومسلم

٤٥ - وعن عوف بن مالك الأشجعي ، قال : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْعَةَ ، أَوْ ثَمَانِيَةَ ، أَوْ سَبْعَةَ ، فَقَالَ : أَلَا تَبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ؟ وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةِ ، فَقُلْنَا : قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا تَبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا ، وَقُلْنَا : قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَعَلَّامَ

نبايُعك؟ قال : أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وتصلوا الصلوات الخمس ، وتسمعوا وتطيعوا . - وأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً - قال : ولا تسألوا الناس شيئاً . فلقد رأيتُ بعضَ أولئك النَّفَرِ يسقطُ سَوَاطِئَ أَحَدِهِمْ ، فما يسألُ أحداً يناولُهُ إِيَّاهُ .

مسلم وأبو داود

### الصبر على مناعب الحياة

أما الصبر على مناعب الحياة ، فلأن الله أرادها كذلك حياة حافلة بالمتاعب والآلام ، حتى يشتاق الناس إلى الجنة ، حيث لا هم ولا حزن ، ولا مرض ولا سقم ، ومع ما في هذه الحياة من بلايا ومحن نرى الناس يتكالبون عليها ، وكأنهم سيخلدون فيها ، ولو أراد الله الحياة سهلة لأحد من عباده لأرادها لأنبيائه ورسله والمؤمنين ، بل إن المؤمن أكثر تعرضاً للبلاء من غيره ، حتى ورد في الحديث :

٧٣٥٢ - عن مصعب بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال : قلت : يا رسولَ الله ، أيُّ الناسِ أشدُّ بلاءً؟ قال : الأنبياءُ ، ثم الأمثلُ فالأمثلُ ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ ، فإن كان دينه صُلْبًا اشْتَدَّ بِلَاؤُهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتَلَاهُ عَلَى

حسب دينه ، فما يَبْرَحُ البلاءُ بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيئةٌ .

الترمذي (١)

٥٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مِثْلُ الزَّرْعِ ، لَا تَزَالُ الرِّيحُ تَمِيلُهُ ، وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ ، وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ كَمِثْلِ شَجَرَةِ الْأَرْضِ لَا تَهْتَزُّ حَتَّى تَسْتَحْصِدَ .

البخاري

ومن عظيم فضل الله ومته على عباده المؤمنين أن جعل فيهم يتعرض له المؤمن من البلاء تكفيرا له من الذنوب وتطهيرا له من الخطايا والآثام .

٧٣٤٠ - فعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما : أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول : مَا يَصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَلَا نَصَبٍ (٢) ، وَلَا سَقَمٍ وَلَا حَزَنٍ ، حَتَّى الْهَمُّ يَهْمُهُ إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ .

البخاري ومسلم والترمذي

---

(١) قال الترمذي : هذا حديث صحيح . ورواه أيضا أحمد والدارمي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وغيرهم .

(٢) النصب : التعب ، الوصب : المرض والوجع .

٧٣٤١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول  
الله ﷺ : ما من مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ  
بِهَا ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا ،  
البخاري ومسلم

٧٣٤٣ - وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ  
دخل على أم السائب - أو أم المسيب - فقال : مالك  
تُزَقِّزِينَ<sup>(١)</sup> ؟ قالت : الحُمَّى ، لا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا ، فقال :  
لَا تَسُبِّي الْحُمَى ، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ ، كَمَا يُذْهِبُ  
الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ .

مسلم

٧٠١٢ - وعن صهيب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ  
قال : عَجِبَا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ ، إِنْ أَمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ  
لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءٌ ، شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ ،  
وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءٌ ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ .

مسلم

---

(١) أصل الزفيف : الحركة السريعة .

## مِيزَانُ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ أَوْ مِقْيَاسُ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ

وهناك مسائل ستعترضك في حياتك اليومية ، هي أبسط من أن تحتاج إلى معرفة رأي الفقهاء فيها ، أو أنها أدق من أن تجد لها حكماً أو نصاً في مواد القاموس الفقهي ، أو رأياً عند أهل الكلام الفقهي ، فهي :  
- إما أن تكون مما لا يرتاح القلب لفعله ، فهي من الإثم - كما جاء في الحديث - وهو مما ينبغي أن تتجنبه :

٩٣٣٢ - عن النّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ ؟ فَقَالَ : الْبِرُّ : حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالْإِثْمُ : مَا حَاكَ<sup>(١)</sup> فِي الصَّدْرِ ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ .

مسلم والترمذي

ومثل هذه المسائل الفقهية التي تخضع لأحوال قلبية ، لا يطلع عليها المفتي ، الفتوى فيها هي فتوى القلب ، لا فتوى المفتي ، لذلك ورد في الحديث :

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : قوله : حاك في صدرك ، أي : تحرك فيه وتردد ، ولم ينسرح له الصدر ، وحصل في الغلب منه الفك ، وخوف كونه ذنباً .

استفتت نفسك ، استفتت قلبك ، ولو أفتاك الناس وأفتوك<sup>(١)</sup> .

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال :  
إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ خَيْرًا ، جَعَلَ اللَّهُ لَهُ وَاعِظًا مِنْ قَلْبِهِ<sup>(٢)</sup> .

- أو تكون بين الحلال والحرام ، فهي من الشبهات ، وتجنبك لها  
هو الأحوط في الدين والأسلم ، لما ذكرنا في الحديث الذي تقدم :

٨١٣٣ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : سمعتُ  
رسولَ الله ﷺ يقول : إِنْ الْحَلَالَ بَيِّنٌ ، وَإِنْ الْحَرَامَ بَيْنٌ ،  
وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى  
الشَّهَاتِ ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّهَاتِ وَقَعَ فِي  
الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرعى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ،  
أَلَا وَإِذَا كَانَ مَلِكٌ حِمَىً ، أَلَا وَإِنْ حَمَى اللَّهِ حِمَارُهُ .

البخاري ومسلم

---

(١) أخرجه أحمد والداري من حديث واصبة بألفاظ مختلفة ، وإسناده صحيح كما في مفاة المصايح بتحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني ٢ - ٧٦ .

(٢) قال في تخرج الاحياء ٣ - ١٢ رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس بإسناد جيد .

- أو أنه فعل ليس من الاثم ولا من الشبهات ، إنما مثل هذا الفعل قد يؤدي - ولو ظننا - إلى الوقوع في الشبهات ، أو أنه قد يعود المرء على قبول الشبهات ، ما دامت الحرمة فيها ليست ظاهرة واضحة ، فتجنبك لهذا الفعل هو السياج الذي يمنعك من الوقوع في الشبهات ، ثم ما قد يترتب على ذلك من إمكانية الوقوع في الحرام ، وهذا هو الورع في أتم معانيه ، بل هذه هي حقيقة التقوى ، كما ذكرنا في الحديث الذي تقدم :

٢٧٩١ - عن عطية السعدي رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : لا يبلغُ العبدُ أن يكونَ من المتقين .

وفي رواية : لا يبلغُ العبدُ حقيقةَ التقوى ، حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به البأس .

الترمذي وهو حديث حسن

وينبغي أن لا تؤدي الزيادة في الورع والاحتياط إلى التطرف والمبالغة والتنزه عن فعلٍ عملٍ رخص الشرع فيه .

٨٥ - فعن عائشة رضي الله عنها قالت : صنع رسولُ الله ﷺ شيئاً فرخصَ فيه فتنزّه عنه قومٌ ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ ، فخطب ، فحمدَ الله ، ثم قال : ما بالُ أقوامٍ يتنزهون عن الشيء أصنعهُ ، فوالله إني لأعلمهم بالله ، وأشدُّهم له خشيةً .  
البخاري ومسلم



## ذَكَرَ اللهُ عِنْدَ الْمَعْصِيَةِ وَالتَّسْتَرِ لِفَعْلِهَا

وأخيراً منها هممت بمعصية ، أو زينت لك نفسك فعل ذنب ،  
فذكرت الله ، فأنت من المتقين .

قال تعالى : إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان  
تذكروا فإذا هم مبصرون .

٢٠١ الأعراف

أما إذا كانت المعصية واقعة لا محالة ، فما دمت تستتر لها ،  
ولا تجاهر بها ، وتكره أن يطلع الناس عليها ، فأنت معافي ، وذلك  
لما ورد :

٩٤٣٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعتُ  
رسولَ الله ﷺ يقول : كلُّ أُمَّتِي مُعَافِيٌّ إِلَّا الْمُجَاهِرُونَ ،  
وإن من المجاهرة أن يعملَ الرجلُ بالليلِ عملاً ، ثم يصبحُ  
وقد ستره اللهُ : فيقول : يا فلانُ ، عمِلْتُ البارحةَ  
كذا وكذا ، وقد بات يستره رَبُّهُ ، فيصبحُ يَكشِفُ سِتْرَهُ  
اللهِ عنه .

البخاري ومسلم

فالمجاهرة بالمعصية ، أو التحدث بها : يجعل الناس يعتادون  
سماعها ، ثم يألّفون رؤيتها ، فاذا ما اعتادوا سماعها ، وألّفوا  
رؤيتها ، لم يعد هناك زاجر - من حياء أو مراقبة - يمنعهم من  
الوقوع فيها .



## رأبة الظهر القبليّة والبعدية

فإذا نودي لصلاة الظهر ، فأنت على موعد للوقوف بين يدي الله عز وجل في صلاة ينبغي أن تكون حريصا على تأديتها في جماعة ، لا يشغلك العمل عن ذلك ، فإنه أعظم الأجر ، وأبعد عن السهو والنسيان ، ومن السنة أن تسبق هذه الصلاة الرباعية بركعتين أو أربع ، ثم تتبع كذلك بركعتين أو أربع ، والأولى بالسنة الرواتب فضلا عن النوافل أن تؤدى في البيت - كما بينا ذلك في سنة صلاة الصبح - إلا أن الرواتب النهارية قد يستوي الفضل فيها بين أن تؤدى في المسجد أو في البيت .

٤٠٦٨ - فعن عبد الله بن شقيق رحمه الله قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ - عن تطوعه؟ فقالت : كان النبي ﷺ يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ، ثم يخرج فيصلّي بالناس ، ثم يدخل فيصلّي ركعتين ، وكان يصلي بالناس المغرب ، ثم يدخل فيصلّي ركعتين ، ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلّي ركعتين ، وكان يصلي من الليل تسع ركعات

فيهن الوتر ، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً ، وليلاً طويلاً قاعداً ، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعدٌ ، وكان إذا طلع الفجرُ صلى ركعتين .

مسلم .

فدل هذا الحديث على أن صلاته ﷺ للرواتب كلها كانت في البيت ، كما دل على أن راتبة الظهر أربع ركعات قبلها وركعتان بعدها .

٤٠٦٤ - وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : صلّيتُ مع رسولِ الله ﷺ ركعتين قبلَ الظهرِ ، وركعتين بعدَ الظهرِ ، وركعتين بعدَ الجمعةِ ، وركعتين بعدَ المغربِ ، وركعتين بعدَ العشاءِ .

البخاري ومسلم

وفي رواية لمسلم بمعناه وزاد : فأما المغرب والعشاء والجمعة :

ففي بيته .

وعند البخاري فأما المغرب والعشاء : ففي بيته .

وزاد البخاري في رواية : قال : وحدثني حفصة : أن

النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر ،

وكانت ساعةً لا أدخل على النبي ﷺ فيها .

وفي رواية للبخاري ومسلم : وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف ، فيصلّي ركعتين في بيته .

فأفاد هذا الحديث أن راتبة المغرب والعشاء والجمعة ، والفجر ، كان يصلّيها ﷺ في البيت ، وراتبة الظهر في المسجد ، وأن راتبة الظهر ركعتان قبلها ، وركعتان بعدها .

فأكد هذا الحديث - مع حديث عائشة - استحباب تأدية الرواتب الليلية في البيت ، في حين بقيت رواتب النهار يستوي فيها أن تؤدى في البيت أو في المسجد .

وحديث ابن عمر عند البخاري ومسلم أثبت سنة راتبة للظهر ركعتين قبلها وركعتين بعدها .

وحديث عائشة عند مسلم أثبت أربعاً قبلها ، واثنتين بعدها .

قال أبو جعفر الطبري : الأربع كانت في كثير من أحواله ، والركعتان في قليلها (١) .

وقد ورد في أحاديث - دون أحاديث البخاري ومسلم في قوة الاسناد - أربع ركعات قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، أو أربع قبلها وأربع بعدها .

---

(١) نيل الأوطار ٣ - ١٨ .

٤٠٩٧ - فمن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً ، وبعدها ركعتين .  
الترمذي وهو حديث حسن

٤٠٩٩ - وعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : من صلى قبل الظهر أربعاً ، وبعدها أربعاً ، حرّمه الله على النار .

وفي رواية قالت : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر ، وأربعٍ بعدها حرّمه الله على النار .

الترمذي (١)

٤١٠١ - وعن عبد الله بن السائب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر ، وقال : إنها ساعة تُفتَحُ فيها أبواب السماء ، وأحبُّ أن يصعدَ لي فيها عملٌ صالحٌ .

الترمذي وإسناده صحيح

---

(١) وأخرج أبو داود والنسائي الرواية الثانية ، وهو حديث صحيح .

وبذلك تكون راتبة الظهر على ثلاث مراتب :

- ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها .
- أربع قبل الظهر وركعتان بعدها .
- أربع قبل الظهر وأربع بعدها .

وإذ ورد هذا كله في الأحاديث النبوية ، فلا ريب أن من يصلي أربعاً قبل الظهر ، وأربعاً بعدها ، أعظم قربة عند الله ممن يقتصر على ركعتين قبلها وركعتين بعدها ، غير أن الاختصار على ركعتين مع المداومة أفضل من أربع يصلها المرء يوماً ويدعها يوماً آخر .

١٨ - فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسولُ الله

ﷺ : يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تُطيقون ، فإن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا ، وإن أحبَّ الأعمالِ إلى الله ما دام وإن قلَّ .

البخاري ومسلم

### الاستعانة بقياسه النهار على قياس الليل

قال في عوارف المعارف : ينبغي أن يكون ثلث الليل والنهار يوماً حتى لا يضطرب الجسد : ساعتين من ذلك يجعلها المرید بالنهار ، وست ساعات بالليل ، ويزيد في أحدها وينقص من الآخر على قدر طول الليل

وقصره في الشتاء والصيف (١) .

فالقيلولة مستحبة لمن يقوم الليل

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : اسْتَعِينُوا  
بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ ، وَبِالْقِيْلُوْتَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ .  
ابن ماجه (٢)

---

(١) عوارف المعارف للسهروردي .

(٢) قال في الزوائد : وفي إسناده معه بن صالح وهو ضعيف كذا في  
سنن ابن ماجه .





وهو عند الترمذي والنسائي وابن ماجه : كان رسولُ الله ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعاتٍ يَفْصِلُ بينهما بالتسليم على الملائكة المقربين ، ومن تبعهم من المساميين والمؤمنين<sup>(١)</sup> .

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص - عند الطبراني في الكبير والأوسط مرفوعا - بلفظ : من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار .

أما صلاة ركعتين قبل العصر ، وفق ما جاء في الحديث :

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي قبل العصر ركعتين .

أبو داود بأسناد حسن

فهي صلاة مشروعة بين كل أذان وإقامة لمن شاء ، على ما استذكره بعد قليل .

ومن السنة صلاة ركعتين بعد العصر ، ثبت في الأحاديث الثابتة الصحيحة فعل الرسول ﷺ لها .

٤١٠٦ - فعن عائشة رضي الله عنها قالت : ما كان النبي ﷺ

يأتيني في يومٍ بعد العصر إلا صلى ركعتين .

---

(١) قال الترمذي هذا حديث حسن . وقال ابن القيم في زاد المعاد : سمعت شيخ الاسلام ابن تيمية ينكر هذا الحديث ، ويدفعه جدا ، ويقول إنه موضوع .

وفي رواية : ما ترك رسولُ الله ﷺ ركعتين بعد العصر  
عندي قط .

البخاري ومسلم

٤١٠٦ - وعن أيمن المكي أنه سمع عائشة تقول : والذي  
ذهب به ، ما تركها حتى لقي الله ، وما لقي الله حتى نُقِلَ عن الصلاة ،  
وكان يصلي كثيرا من صلاته قاعدا - تعني الركعتين بعد العصر -  
وكان النبي ﷺ يصليها ، ولا يصليها في المسجد ، مخافة أن  
يُثْقِلَ على أمته ، وكان يجب ما يخفّف عنهم .

البخاري

٤١٠٦ - وعن عبد العزيز بن ربيع قال : رأيتُ عبد الله  
ابن الزبير يطوف بعد الفجرِ ويصلي ركعتين ، ورأيت عبد الله  
ابن الزبير يصلي بعد العصر ، ويُخبرُ أن عائشةَ حدثته : أن  
النبي ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاحها .

البخاري

٤٠٦٧ - وعن عائشة - أيضا - قالت : صلاتان ما تركها  
رسولُ الله ﷺ في بيتي قط سرا ولا علانية : ركعتين قبل

الفجر ، وركعتين بعد العصر .

مسلم

٤١٠٦ - وعنهما أيضا قالت : لم يدع رسولُ الله ﷺ

الركعتين بعد العصر .

مسلم

وهذا غاية التأكيد فيها بأصح الأسانيد ، وقد روتها أيضا أم سلمة وميمونة أما المؤمنین ، ولم يكثر البخاري ومسلم الحديث عن سنة كان رسول الله ﷺ يواظب عليها كحديثها عن الركعتين بعد العصر .

ومسح ثبوت هاتين الركعتين عن الرسول ﷺ فجمهور الفقهاء لا يقول بجوازها ، لمكان التعارض بين فعله ﷺ هذا ونهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تقرب الشمس ، إذ ثبت عنه ﷺ أنه قال : لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تقرب الشمس ، كما ذكرنا .

وهذا التعارض لا وجه له إذا امتثلنا لسنة رسول الله ﷺ ، فننتهي حيث نهى ، ونفعل ما فعل .

قال ابن حزم بعد أن ذكر الحديث :

٤١٠٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله

ﷺ يصلي بعد العصر وينهى عنها ، ويواصل وينهى عن الوصال .

أبو داود

قال : فليس فيه نهي عنها ، وإنما فيه نهي عنها - يعني عن الصلاة بعد العصر جملة - ، وهذا صحيح ، وإذا ذلك كذلك ، فالواجب استعمال فعله ونهيه ، فنهى عن الصلاة بعد العصر ، ونصلي ما صلى عليه السلام ، ونخص الأقل من الأكثر ، ونستعملها جميعا ، ولا نخالف واحدا منها . . . . .

ولو قالت : وكان ينهى عنها ، لكان ذلك يدل على أنها له خاصة (١) .

وهذا غاية الاقتداء والامتثال .

ولو وقفت المسألة على الأحاديث الصحيحة في هاتين الركعتين لهان الأمر ، وأمكن التوفيق بين فعله ﷺ لهاتين الركعتين ونهيه عن الصلاة جملة بعد العصر ، وإنما تعقيد المسألة يأتي من هذه الأحاديث الواهية الساقطة ، المتناقضة المتعارضة .

٤١٠٧ - فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : إِمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، لِأَنَّهُ اشْتَغَلَ - بِقِسْمَةِ مَالِ أَنَاةٍ - عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ لَمْ يَعُدَّ لَهُمَا .

الترمذي وقال : حديث حسن

فهذا حديث لا يصلح لمعارضة حديث عائشة - عند البخاري -

---

(١) المحلى ٢ - ٢٦٨ .

حيث تقسم بالله بأنه ﷺ ما تركها حتى لقي الله عز وجل .

قال ابن حزم : وأما حديث ابن عباس فمعلول من وجوه :

- أولها : أن جرير بن عبد الحميد لم يسمع من عطاء ابن السائب إلا بعد اختلاط عطاء ، وتقلت عقله ، وهذا معروف عند أصحاب الحديث .

- ثانيها : أنه لو صح وسمنا عن ابن عباس يقول ذلك ، لما كانت فيه حجة ، لأنه رضي الله عنه أخبر بما عرف ، وأخبرت عائشة بما كان عندها ، مما لم يكن عند ابن عباس ، فهذا العلم الزائد الذي لا يحل تركه ، ومن أيقن وقال : علمت ، أولى ممن قال : لا أعلم ، وكلاهما صادق .

- ثالثها : أنه حتى لو صح قول ابن عباس ، ولم يأت عن أحد من الصحابة خلافه ، لما كانت فيه حجة ، لأن فعل الرسول ﷺ الشيء مرة واحدة حجة باقية ، وحق ثابت أبدا ما لم ينه عنه فعل من ذلك .

ثم ذكر بعد ذلك أنه صح عن ابن عباس الصلاة بعد العصر .

وعن أم سلمة قالت : صلى رسول الله ﷺ ثم دخل بيتي فصلى ركعتين ، فقلت : يا رسول الله ، صليت صلاة لم تصلها ، قال : قدم علي مال فشغلني عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر ، فصليتها الآن ، قلت :

يا رسول الله ، أفقضيتها إذا فاتتا ؟ قال : لا (١) .

وقال البيهقي : وهي رواية ضعيفة .

وقال ابن حزم : إن الرواية المتصلة ليس فيها زيادة أفقضيتها (٢) .

وعن عبدالرحمن بن أبي سفيان : أن معاوية أرسل إلى عائشة يسألها عن السجدين بعد العصر ؟ فقالت : ليس عندي صلاحها لكن أم سلمة حدثتني أنه صلاحها عندها ، فأرسل إلى أم سلمة ، فقالت : صلاحها رسول الله ﷺ عندي ، ولم أره صلاحها قبل ولا بعد ، قال : هما سجدتان كنت أصليهما بعد الظهر فقدم علي قلائص من الصدقة فنسيتها حتى صليت العصر ، ثم ذكرتهما ، فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يرون فصليتها عندك (٣) .

قال ابن حزم : وهذا خبر موضوع لا شك فيه ، لأن فيه كذبا ظاهرا لا شك فيه ، وهو ما نسب إلى عائشة من قولها : ليس عندي صلاحها . . . .

ولأن فيه - أيضا - لفظا لا يجوز البتة أن يقوله عليه السلام ، وهو : فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس ينظرون إلي فصليتها عندك. إذ لا يخلو فعلها أن يكون مكروها أو حراما أو مباحا حسنا ، فإن كان حراما أو مكروها ، فمن نسب إلى رسول الله ﷺ التستر لمحرمت فهو

(١) قال في نيل الأوطار: أخرجه أحمد وذكره ابن حزم في المحلى ٢-٢٦٧.

(٢) وواقفه الشيخ محمد أحمد شاكر في حاشيته على المحلى ، وقال : إن رواية الزيادة منكرة .

(٣) قال في نيل الأوطار: هي رواية للطحاوي وذكره ابن حزم في المحلى ٢-٢٦٧.

كافر ، لتفسيقه رسول الله ﷺ ، وقد أمر عليه السلام أن يقرأ على الناس : وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه ٨٨ هود . ومن الحال الممتنع أن يتعنى عليه السلام بتكلف صلاة مكروهة لا أجر فيها (١) .

ثم روى ابن حزم فعل هاتين الركعتين عن عدد من الصحابة قال : فهؤلاء أكابر الصحابة رضي الله عنهم ، أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، والزبير ، وعائشة ، وأم سلمة ، وميمونة ، - أمهات المؤمنين - وابن الزبير ومن بحضرته من الصحابة ، وتميم الداري ، والمنكدر ، وزيد ابن خالد الجهني ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبو أيوب الأنصاري ، وأبو جحيفة ، وأبو الدرداء ، وأنس ، والحسن بن علي ، وبلال ، وطارق ابن شهاب ، وابن مسعود ، وروي أيضا عن النعمان بن بشير ، وغيرهم ، فمن بقي ؟

قال : وما نعلم لهم متعلقا من الصحابة رضي الله عنهم إلا رواية عن أبي سعيد الخدري جعلها خاصة لرسول الله ﷺ . . . . وأخرى عن معاوية ليس فيها نهي عنها (٢) ، بل فيها : إن الناس كانوا يصلونها في عهد رسول الله ﷺ . . . .

(١) المحلى ٢ - ٢٧٠ .

(٢) الرواية عن معاوية في البخاري قال : إنكم لتصلون صلاة ، لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصلها ، ولقد نهي عنها . يعني : الركعتين بعد العصر .

فأثبتت هذه الرواية فعل الصحابة لهاتين الركعتين ، أما أنت معاوية لم ير الرسول صلى الله عليه وسلم يصلها ، فهذا ليس بشيء ، لأن المعروف أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي السنن والنوافل في البيت ، وأما النهي عنها ، فلهه التيسر على معاوية ، فظن أن النهي عن الصلاة بعد العصر جلة هو نهي عنها ، وإلا فكيف يواظب الرسول صلى الله عليه وسلم على هاتين الركعتين ثم أكابر الصحابة من بعده ؟



وأخرى مرسلّة لا تصح عن ابن مسعود ، ليس فيها إلا : وأنا  
أكره ما كره عمر ، وقد صح عن عمر ، وابن مسعود بإباحة ذلك (١) .

ثم قال : وأما التابعون فكثير منهم . . . وذكر الروايات الواردة  
عنهم وقال : فهؤلاء هشام بن عروة ، وأنس بن سيرين ، وطاوس ،  
وعبدالرحمن بن البيهقي ، وإبراهيم بن ميسرة ، وأبو الشماء ، وابنه  
أشعث ، وعمر بن ميمون ، ومسروق ، والأسود ، وأبو وائل ، وشريح  
القاضي ، وسعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وغيرهم ، كمبدأ الله بن  
أبي الهذيل ، وأبي بردة بن أبي موسى ، وعبدالرحمن بن الأسود ،  
والاحنف بن قيس ، وبها يقول أبو خيثمة وأبو أيوب الهاشمي .

وقال : وبه نأخذ إن شاء الله تعالى (٢) .

---

(١) المحلى ٣ - ٥ .

(٢) المحلى ٣ - ٧ .

## مع أذان المغرب

استعجاب تمجيل الفطور لمن كان صائماً والرداء  
عند الإفطار

ومع أذان المغرب يدخل الوقت المباح للنافلة ، ويتحتم الإفطار لمن  
كان صائماً ، إذ أنه بكره تأخير الفطور .

٤٥٤٩ - فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال  
النبي ﷺ : إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا ،  
وغابت الشمس ، فقد أفطر الصائم .

البخاري ومسلم

٤٥٥٣ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله  
ﷺ قال : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر .

البخاري ومسلم

فأبان الحديث الأول عن وقت الافطار ، وحث الثاني على التمجيل  
به . وعندئذ يستحب الدعاء .

٢١٠٣ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول  
الله ﷺ : ثلاثة لا تُردُّ دعوتهم : الصائم حين يفطر ،  
والإمام العادل ، ودعوة المظلوم ، يرفعها الله فوق الغمام ،  
وتُفتح لها أبواب السماء ، ويقول الرب : وعزتي لأنصرتنك  
ولو بعد حين .

الترمذي (١)

### صُروحية الركعتين قبل المغرب

ولئن كانت السنة النبوية قد مضت بالتمجيل في تأدية صلاة المغرب  
خاصة ، حتى ورد في الحديث :

٣٢٩٥ - عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : كنا  
نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا ، وإنه ليبصر

---

(١) وأخرجه أيضا ابن ماجه ، الحديث حسنه الترمذي ، قال الحافظ ابن  
حجر في تهريج الأذكار : هذا حديث حسن ، أخرجه أحمد ، وكذا أخرجه ابن  
حبان في صحيحه من وجه آخر مقطعا في ثلاثة مواضع .

مواقع نَبَلِهِ .

البخاري ومسلم

إلا أن الفصل بين الأذان والاقامة بما يتسع لتأدية ركعتين مطلوب وفق ما جاء في الحديث :

٤٠٧٢ - عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، قال في الثالثة : لمن شاء .

البخاري ومسلم

وهنا الحديث وحده كاف لأن يرد قول المالكية والحنفية بعدم مشروعية الصلاة النافلة قبل صلاة المغرب ، فكيف وقد وردت مشروعيتهما في أحاديث أخرى صحيحة .

٤١١٤ - فعن عبدالله المزني بن المغفل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ صلُّوا قبل صلاة المغرب ، قال في الثالثة : لمن شاء ، كراهية أن يتخذها الناس سنة .

البخاري

وعند أبي داود : صلوا قبل المغرب ركعتين ، ثم قال :

صلاوا قبل المغرب ركعتين ، لمن شاء ، خشية أن يتخذها  
الناس سنة .  
البخاري

والكراهية والخشية هنا أن تصبح هذه الصلاة بعد الأمر بها  
شريعة وطريقة لازمة ، فلولا قوله ﷺ : لمن شاء . لتردد القول  
بوجوب هاتين الركعتين ، لأنه تقرر في علم الأصول أن أوامره ﷺ  
محمولة على الوجوب .

٤١١٠ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنا نصلي على  
عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ،  
فقليل له : أكان رسول الله ﷺ يصليهما ، قال : كان يرانا نصليهما ،  
فلم يأمرنا ولم ينهنا .  
مسلم

٤١١١ - وعنه أيضا قال : كان المؤذن إذا أذن قام ناس  
من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري<sup>(١)</sup> حتى يخرج  
النبي ﷺ وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب ، ولم يكن  
بين الأذان والإقامة شيء .

وفي رواية : لم يكن بينهما إلا قليل .

البخاري ومسلم

وفي رواية لمسلم : قال : كنا بالمدينة ، فاذا أذن المؤذن  
لصلاة المغرب ، ابتدروا السواري ، فركعوا ركعتين ، حتى إن

---

(١) السواري : جمع سارية وهي الاسطوانة .

الرجل الغريبَ ليدخلَ المسجدُ ، فيحسبُ أن الصلاةَ قد صلَّيتَ من كثرة من يصلها .

٤١١٣ - وعن مرثد بن عبدالله رحمه الله ، قال : أتيت عقبة بن عامر الجهني ، فقلت : ألا أعجبُكَ من أبي تميم ؟ يركع ركعتين قبل صلاة المغرب ، فقال عقبةُ : إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ ، قلت : فما يمنعُكَ الآن ؟ قال : الشُّغلُ .

#### البخاري والنسائي

احتج من قال بركاهة الركعتين قبل المغرب بعد الأذان بأن السنة تعجيل المغرب ، وفعلها يؤدي إلى تأخيرها ، ولم يستحبها الخلفاء الأربعة . قال في نيل الأوطار : والحق أن الأحاديث الواردة بشرعية الركعتين قبل المغرب مخصصة لمعوم أدلة استجاب التعجيل . قال النووي : وأما قولهم : يؤدي إلى تأخير المغرب ، فهذا خيال منابذ للسنة ، ولا يلتفت إليه ، ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها ، وأما من زعم النسخ فهو مجازف لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع ، وعلمنا التاريخ ، وليس هنا شيء من ذلك .

ثم قال في نيل الأوطار : ولا ريب أن ترك هذه السنة في ذلك الوقت الذي لا اشتغال فيه بصلاة المغرب ولا بشيء من شروطها مع عدم تأثير فعلها للتأخير من الاستحواذات الشيطانية التي لم ينج منها إلا القليل (١) .

---

(١) نيل الأوطار ٢ - ٨ .

وأما أن الخلفاء الأربعة لم يفعلوها ، قال ابن حزم : وهذا لا شيء ، أول ذلك أن الخبر منقطع . . . ثم لو صح ، لما كانت فيه حجة ، لأنه ليس فيه أنهم رضي الله عنهم نهوا عنها ، ولا أنهم كرهوها ونحن لا نخالقهم في أن ترك جميع التطوع مباح ، ما لم يتركه المرء رغبة عن سنة رسول الله ﷺ ، ثم لو صح نهيم عنها - ومعاذ الله أن يصح - لما كانت في أحد منهم حجة على رسول الله ﷺ ، ولا على من صلاهما من الصحابة رضي الله عنهم (١) .

والحديث الذي تقدم عن أنس قال : كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ، فقبل له : أكان رسول الله ﷺ يصلحها ، قال : كان يرانا فصلحها ، فلم يأمرنا ولم ينهنا .

قال ابن حزم : إن رسول الله ﷺ لا يقر إلا على الحق الحسن ، ولا يرى مكروها إلا كرهه ، ولا خطأ إلا نهى عنه ، قال الله تعالى : لتبين للناس ما نزل إليهم (٢) .

### لا صلاة بحضرة الطعام

واستحباب التعجيل بصلاة المغرب يسقط عند حضور العشاء .

٣٣١١ - فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله

(١) المحلى ٢ - ٤٥٤ .

(٢) المحلى ٣ - ٢٥٦ .

ﷺ قال : إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَبَدَأُوا بِهِ ، قَبْلَ أَنْ تَصَلُوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ .

البخاري ومسلم

٣٣١٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسولُ الله ﷺ : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ ، فَبَدَأُوا بِالْعِشَاءِ .

البخاري ومسلم

٣٣١٣ - وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال : إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَبَدَأُوا بِالْعِشَاءِ ، وَلَا تَعْجَلُوا حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ .

وكان ابنُ عمر يوضع له الطعامُ وتقامُ الصلاةُ ، فلا يأتيها حتى يَفرغَ ، وإنه ليسمع قراءةَ الإمامِ .

وفي رواية : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ .

البخاري ومسلم وأخرج الموطأ نحوه

وليس هذا خاصا بصلاة المغرب .



٣٧٥٦ - فمن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ

قال : لا صلاة بحضرة الطعام

مسلم

فذهب الجمهور إلى كراهة الصلاة بحضرة الطعام ، وذهب إلى الأخذ بظاهر الأحاديث ابن حزم والظاهرية ، ورواه الترمذي عن أبي بكر وعمر وابن عمر وأحمد وإسحاق ، ورواه العراقي عن الثوري فقال : يجب تقديم الطعام وجزموا بطلان الصلاة إذا قدمت . وظاهر الأحاديث أنه يقدم الطعام وإن خشي خروج الوقت ، وإليه ذهب ابن حزم ، وذكره أبو سعيد المتولي وجها لبعض الشافعية ، وذهب الجمهور إلى أنه إذا ضاق الوقت صلى على حاله محافظة على الوقت ولا يجوز تأخيرها (١) .

### الصلاة بعد المغرب

أما الصلاة بعد المغرب ، فقد ورد في الأحاديث الثابتة الصحيحة صلاة ركعتين سنة راتبة ، كان رسول الله ﷺ يواظب عليها في بيته ، كما جاء في حديث عبدالله بن عمر وعائشة اللذين ذكرناهما في ثنية كلامنا عن راتبة الظهر . كما ورد استحباب التطوع المطلق ، والاستكثار من الصلاة ما بين المغرب والعشاء ، في أحاديث أضر بنا عن ذكرها لضعفها .

قال في نيل الأوطار بمد أن ذكر الأحاديث الواردة ، وأقوال الأئمة الحفاظ فيها قال : والأحاديث وإن كان أكثرها ضعيفا فهي منتمضة

(١) نيل الأوطار ٢ - ٧ .

بمجموعها لا سيما في فضائل الأعمال ، قال العراقي : ومن كان يصلي ما بين المغرب والمشاء من الصحابة : عبدالله بن مسعود ، وعبدالله بن عمرو ، وسامان الفارسي ، وابن عمر وأنس بن مالك في ناس من الأنصار ، ومن التابعين : الأسود بن يزيد ، ومحمد بن المنكدر ، وأبو حاتم ، وعبدالله بن سخبرة : وعلي بن الحسين ، وأبو عبدالرحمن الجبلي ، وشريح القاضي ، وعبدالله بن مغفل ، وغيرهم . ومن الأئمة : سفيان الثوري (١).

وبصرف النظر عن الأحاديث الواردة ، وأقوال الحفاظ فيها ، فالنفل المطلق في هذا الوقت جائز لا يمنعه ، كما نقلنا عن ابن عمر قوله : ولا أمنع أحدا يصلي في أي ساعة من ليل أو نهار غير أن لا تتجروا طلوع الشمس ولا غروبها . رواه البخاري من حديث نافع مولى ابن عمر .

---

(١) نيل الأوطار ٣ - ٦٤ .

# مع أذان العشاء

## راتبة العشاء

فإذا أذن لصلاة العشاء ، فالصلاة الواردة بعد الأذان هي الصلاة المشروعة بين كل أذان وإقامة ركعتان ، وما زاد على هاتين الركعتين فهو من باب النفل المطلق ، إذ لم يرد في السنة لصلاة العشاء سنة راتبة قبلها ، إنما السنة الراتبة ركعتين بعدها ، زجج أنها سنة ملحقة بصلاة العشاء غير التهجد والقيام والوتر ، للحديث الذي ذكرناه :

٤٠٦٤ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : صليتُ مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد الجمعة ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء .

البخاري ومسلم

وقيدت بعض الروايات فعمل هاتين الركعتين في البيت .

تأكد هاتان الركعتان لمن لا يقوم الليل ، أما ما زاد على هاتين الركعتين فترجح أنه من قيام الليل.

٤١٩٧ - فعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : بُتُّ<sup>١</sup> في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ ، وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها ، فصلّى النبي ﷺ العشاء ، ثم جاء إلى منزله ، فصلّى أربع ركعات ، ثم نام . . .

البخاري

٤١٢١ - وعن شريح بن هاني قال : سألتُ عائشةَ عن صلاة رسول الله ﷺ ؟ فقالت : ما صلّى العشاء قطُّ فدخل بيتي إلا صلّى أربع ركعات أو ست ركعات . . .

أحمد وأبو داود (١)

### كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها

٣٢٧٧ - عن أبي المنهال سيار بن سلامة الرياحي أن رسول الله ﷺ : كان يستحبُّ أن يؤخّر العشاء التي تدعوها

---

(١) وفي سنده مقاتل بن بهير العجلي الكوفي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

المتمة ، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها .

البخاري ومسلم

٤٣٧٣ - وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه أن رسول

الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها .

البخاري

أما النوم قبل العشاء . قال الترمذي : وقد كره أكثر أهل العلم

النوم قبل صلاة العشاء ، ورخص في ذلك بعضهم .

وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي : وقد كرهه جماعة

وأغلظوا فيه ، منهم ابن عمر ، وعمر ، وابن عباس ، وإليه ذهب مالك ،

ورخص فيه بعضهم ، منهم علي ، وأبو موسى ، وهو مذهب الكوفيين ،

وشرط بعضهم أن يجعل معه من يوقظه لصلاتها ، وروي عن ابن عمر

مثله ، وإليه ذهب الطحاوي .

وقال ابن العربي : إن ذلك جائز لمن علم من نفسه اليقظة قبل

خروج الوقت بمادة ، أو يكون معه من يوقظه ، والعلّة في الكراهة قبلها

لثلا يذهب النوم بصاحبه ويستترقه فتفوته الصلاة ، أو يفوته فضل وقتها

المستحب ، أو يترخص في ذلك الناس فيناموا عن إقامة جماعتها (١) .

وأما السمر بعدها . قال الترمذي : وقد اختلف أهل العلم من

---

(١) هذه الأقوال كلها عن نيل الأوطار ٢ - ١٦ .

أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في السمر بعد العشاء ، فكره قوم منهم السمر بعد صلاة العشاء ، ورخص بعضهم إذا كان في معنى العلم وما لا بد منه من الحوائج .

استدل من قال بكراهة السمر بعد العشاء بحديث أبي برزة ، وحديث أبي المنهال اللذين تقدما . واستدل من رخص في السمر إذا كان لغرض نافع بما ورد :

عن عمر قال : كان رسولُ الله ﷺ يَسْمُرُ عند أبي بكر الليلةَ كذلك في الأمرِ من أمرِ المسلمين وأنا معه .  
البخاري وأحمد

قال في نيل الأوطار : هذا الحديث يدل على عدم كراهة السمر بعد العشاء إذا كان لحاجة دينية عامة أو خاصة ، وحديث أبي برزة وابن مسعود (١) وغيرهما على الكراهة . وطريقة الجمع بينها ، بأن توجه

---

(١) حديث ابن مسعود قال : جذب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد العشاء . رواه ابن ماجه وقال : جذب : يبي : زجرنا عنه ، نهانا عنه . قال في نيل الأوطار : الحديث رجاله في سنن ابن ماجه رجال الصحيح ، وقد أشار إليه الترمذي ، وذكره الحافظ ابن سيد الناس في شرح الترمذي ولم يتقبه بما يوجب ضعفا . وقد أخرج الامام أحمد والترمذي عن ابن مسعود نحوه من وجه آخر بلفظ : لا سمر بعد الصلاة - يعني العشاء الآخرة - إلا لأحد رجلين : مصل أو مسافر . ورواه احافظ ضياء الدين المقدسي في الأحكام من حديث عائشة مرفوعا بلفظ : لا سمر إلا لثلاثة : مصل ، أو مسافر ، أو عروس .

أحاديث المنع إلى الكلام المباح الذي ليس فيه فائدة تعود على صاحبه ،  
وأحاديث الجواز إلى ما فيه فائدة تعود على المتكلم ، أو يقال : إن دليل  
كراهة الكلام والسمر بعد العشاء عام مخصص بدليل جواز الكلام والسمر  
بعدها في الأمور العائدة إلى مصالح المسلمين . قال النووي : واتفق العلماء  
على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خير . قيل وعلة الكراهة  
ما يؤدي إليه السهر من مخافة غلبة النوم آخر الليل عن القيام لصلاة  
الصبح في جماعة أو الاتيان بها في وقت الفضيلة والاختيار ، أو القيام  
للورد من صلاة أو قراءة في حق من عادته ذلك ، أو ما يؤدي إليه  
السهر من الكسل بالنهار عما يجب من الحقوق فيه والطلاعات (١) .

أما السمر مع الأهل فهو جائز مطلقا للحديث :

٤١٩٧ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال : رقدت في  
بيت ميمونة ليلة كان النبي ﷺ عندها لأنظر : كيف صلاة  
رسول الله ﷺ ؟ قال : فتحدث النبي ﷺ مع أهله ساعة ثم  
رقد . . . وساق الحديث .

مسلم

---

(١) نيل الأوطار ٢ - ١٧ .

## قيام الليل وصلاة الوتر

### الترغيب في قيام الليل

فاذا أوت الناس إلى بيوتها ، وغلقت المحلات أبوابها ، وأسامت  
الأنفُس أرواحها ، وخلا كل جيب بجيبه ، قام أهل الليل ، فأبواب  
السما لهم مفتحة ، وعين الرحمن إليهم ناظرة .

ألا وإن ليل أهلها ، هم في ليلهم ألد من أهل اللهو في لهوهم (١).

قد باتوا يتلون كتاب الله ، يراوون بين أقدامهم وجباههم ، فبين  
سارخ وبأكي ، وبين متأوه وشاكي ، يعجون إلى ربهم من مقام ندم  
واعتراف ، يجأرون إليه : ربنا . . . ربنا . . . يطلبون فكاك رقابهم .

ينظر الله إليهم في جوف الليل منحنية أصلابهم على أجزاء  
القرآن ، قد أكلت الأرض ركبهم وأيديهم وجباههم ، واستقلوا ذلك في  
جنب الله (٢) .

- 
- (١) من كلام أبي سليمان الداراني .
  - (٢) من كلام أبي حمزة الخارجي .



إذا غلبهم النوم ، انتهوا مذعورين يقولون : يا نفس كم تنامين ،  
وإلى كم تقومين ، يوشك أن تنامي نومة فلا تقومين إلا لصرخة يوم  
النشور (١) .

قاموا بقلوب منكسرة حزينة ، مترعة بفيض الايمان ، تهادى على  
بساط الأنس .

وقفوا في مقام القلب في دار الانتقال مشفقين ، رجاء أن يصيروا  
إلى المقام الآمين في دار القرار آمنين .

ليست رهبانية ابتدعوها ، ولا طريقة مستتبحة - في الشرع -  
امتحدثوها ، إنما عبودية لائقة ، وربوبية شائقة .

رجاء أن يتحقق فيهم هذا القول : قول الله تعالى

أَمَّنْ هُوَ قَانَتْ آ نَاءُ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ  
وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ .

٩ الزمر

ويصح فيهم هذا الوصف :

كانوا قليلاً من الليل ما يهجمون ، وبالأَسْحَارِ هم يستغفرون .

١٨ الداريات

---

(١) من كلام رابعة العدوية .

ويدخلوا تحت هذا النعت :

تتجافى جنوبُهم عن المضاجعِ يدعون ربَّهم خوفاً وطمعاً ...

١٦ السجدة

وتتحقق فيهم شهادة الرحمن :

وعبادُ الرحمنِ الذين يمشُونَ على الأرضِ هوناً ، وإذا  
خاطبَهُم الجاهلونَ قالوا سلاماً . والذين يبيتون لربِّهم سُجَّداً  
وقياماً .

٦٤ الفرقان

وأسوة برسولهم ، فقد قام ﷺ حتى تورمت قدماه ، فقيل له :  
قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر: قال: أفلا أكون عبداً شكوراً.

البخاري ومسلم والنسائي

فهذا مقام الشكر بمن تفضل عليه ربه بالمغفرة .

فكيف بمن قام :

- متجلبياً بجلباب الذنوب والآثام .

- متسر بلا بسر بال المعاصي والأوزار .

فكيف بمن :

أنقلت الذنوب كواهلهم ، وأقضت الأوزار مضاجعهم .

ليس حتى تتورم الأقدام ، بل حتى تهق الأنفاس .

لا جرم أن قيام الليل ، وصيام النهار ، ما كانا ليفيا بحق العبودية لله الذي أنشأ وأبدأ ، وأكرم وأنعم .

بل إن التوفيق إلى العبادة - هو فضل من الله ومنة - يستلزم الشكر لله بالمزيد من العبادة .

وكفى بصلاة الليل ترغيباً أن رسول الله ﷺ : يطرق علياً وفاطمة ، فيقول : ألا تصليان ؟ وما كان الرسول ﷺ ليأتيها ليلاً ، فينص عليها لذة النوم ، لولا أنه يريد أن يدعوها إلى أمر عظيم .

٤١٨٤ - فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ طَرَقَهُ وفاطمة ، فقال : ألا تصليان ؟ قال عليٌّ : فقلت : يا رسول الله ، إنا أنفسنا بيد الله ، إذا شاء أن يبعثنا بعتنا ، فأنصرف رسولُ الله ﷺ حين قلت له ذلك ، ولم يرجع إليَّ شيئاً ، ثم سمعته يقول وهو منصرفٌ يضربُ فخذَهُ : وكان الإنسانُ أكثرَ شيءٍ جدلاً .

البخاري ومسلم والنسائي

٤١٨٣ - وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : يا عبدَ الله ، لا تكن مثلَ فلان ،

كان يقوم من الليل ، فترك قيام الليل .

البخاري ومسلم والنسائي

١٠١٦ - وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : نعم الرجل عبد الله ، لو كان يصلي من الليل ، قال سالم : فكان عبدالله لا ينام من الليل إلا قليلا .

البخاري ومسلم

٦٨٧٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل : أى الصلاة أفضل بعد المكتوبة ، وأى الصيام أفضل بعد شهر رمضان ؟ قال : أفضل الصلاة بعد المكتوبة : الصلاة في جوف الليل ، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان : صيام شهر الله المحرم .

مسلم وأبو داود

٧١١٠ - وعن بلال وأبي أمامة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : عليكم بقيام الليل ، فإنه من دأب الصالحين قبلكم ، وإن قيام الليل قربة إلى الله ، ومنهأة عن الآثام ،

وتكفيرٌ للسيّات ، ومَطْرَدَةٌ للداء عن الجسد .

الترمذي (١)

### صفة صلاة ﷺ في الليل

٤١٨٩ - عن الأسود بن يزيد قال : سألت عائشة رضي الله عنها : كيف كانت صلاةُ رسول الله ﷺ بالليل ؟ قالت : كان ينام أولَّه ، ويقوم آخره فيصلي ، ثم يرجعُ إلى فراشه ، فاذا أذّن المؤذّنُ وثب ، فاذا كانت به حاجةٌ اغتسل ، وإلا توضأُ وخرج .

البخاري ومسلم

٤١٩٣ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ ليلةً ، فأطال حتى هممتُ بأمرٍ سوءٍ ، قيل : وما هممتَ به ؟ قال : هممتُ أن أجلسَ وأدعَّه .

البخاري ومسلم

---

(١) ورواه أيضا أحمد والحاكم والبيهقي عن بلال ، والحاكم والبيهقي عن أبي أمامة ، وابن عساكر عن أبي الدرداء ، والطبراني عن سلمان ، وابن السني عن جابر ، وهو حديث حسن .

٤١٩٤ - وعن حذيفة بن اليان رضي الله عنه قال : صلّيتُ  
مع النبي ﷺ ذاتَ ليلةٍ ، فافتتح البقرةَ ، فقلتُ : يركع عند  
المائة ، ثم مضى ، فقلت : يصلي بها في الركعة ، فمضى ، فقلت :  
يركع بها ، ثم افتتح النساءَ ، فقرأها ، ثم افتتح آل عمرانَ ،  
فقرأها ، يقرأ مُتَرَسِّلاً ، إذا مرَّ بآيه فيها تسبيحٌ مَبَّحٌ ، وإذا  
مرَّ بسؤالٍ سأل ، وإذا مرَّ بتعوذٍ تعوَّذَ ، ثم ركع ، فجعل  
يقول : سبحان ربي العظيم ، فكان ركوعه نحواً من قيامه ، ثم  
قال : سمع الله لمن حمده . . . ربنا لك الحمد ، ثم قام قياماً طويلاً  
قريباً مما ركع ، ثم سجد ، فقال : سبحان ربي الأعلى ، فكان  
سجوده قريباً من قيامه .

مسلم والنسائي

٨٧ - وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله  
ﷺ قال : إن أحبَّ الصيام إلى الله : صيامُ داودَ ، وأحبَّ  
الصلاة إلى الله عز وجل : صلاةُ داودَ ، كان ينامُ نصفَ  
الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، وكان يصوم يوماً ،  
ويفطر يوماً .

البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي

## الاشتراك بين قيام الليل وصلاة الوتر

### في الوهابية الشريفة

وقد نسبت صلاة الليل إلى الوتر في كثير من الأحاديث الواردة ،  
إذ أن وتره ﷺ لم يكن صلاة مستقلة عن قيامه ، فكان قيامه أحيانا  
متصلا : الركعات الكثيرة بتسليمة واحدة ، وأحيانا منفصلا : كل ركعتين  
بتسليمة ، واختلف قيامه زيادة وتقصانا ، مما أدى إلى الخلاف بين الفقهاء  
من حيث عدد الركعات ، ومن حيث الفصل والوصل في هذه الركعات .

أما من حيث عدد الركعات فلم يثبت عن الرسول ﷺ أنه صلى  
في الليل أكثر من ثلاث عشرة ركعة كانت هي القيام والوتر .

وأما من حيث الفصل والوصل ، فقد ثبت أنه ﷺ صلى ثلاثا  
وخمسا وسبعا وتسعا كل ذلك بتسليمة واحدة ، كما ثبت أنه صلى مثنى  
مثنى ، وأوتر بواحدة .

٤٢٠٤ - فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قام  
رجلٌ ، فقال : يا رسولَ الله ، كيف صلاةُ الليل ؟ قال رسولُ  
الله ﷺ : صلاةُ الليل مثنى مثنى ، فإذا خفتَ الصبحَ  
فأوتر بواحدة .

البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والنسائي

فأفاد هذا الحديث أن الوتر ركعة مستقلة يسبقها عدد غير محدد من الصلوات الثنائية الركعات .

وقد اختلفت الروايات عن عائشة وابن عباس وغيرهما في أكثر عدد هذه الركعات ، ففي روايات صحيحة كانت إحدى عشرة ، وهي الأكثر ، وفي روايات أخرى صحيحة كانت ثلاث عشرة .  
وقد وفق بين هذه الروايات الحديث التالي :

٤١٩٨ - عن الأسود بن يزيد قال : سألت عائشة رضي الله عنها : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل ؟ قالت : كان يصلي ثلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً من الليل ، ثم إنه صلى إحدى عَشْرَةَ رَكْعَةً وترك ركعتين ، ثم قُبِضَ وهو يصلي من الليل تسع ركعاتٍ ، آخرُ صلواته من الليل الوترُ .  
أبو داود

أما الخلاف بين الروايات :

٤١٩٦ - فعن زيد بن خالد رضي الله عنه قال : قلت : لأرْمُقَنَّ اللَّيْلَةَ صلاةَ رسولِ الله ﷺ ، فصلّيتُ ركعتين خفيفتين ، ثم صلّيتُ ركعتين طويلتين ، طويلتين ، طويلتين ، ثم صلّيتُ ركعتين ، هما دون اللتين قبلهما ، ثم صلّيتُ ركعتين ، وهما دون





المُؤَدِّنُ ، فقام ، فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج فصلّى الصبح .  
البخاري ومسلم

فأفادت هذه الرواية مع الحديث السابق أن صلاته ﷺ كانت  
مثنى مثنى ، وأوتر بواحدة ، وكانت في مجموعها ثلاث عشرة ركعة سوى  
ركعتي الفجر .

وفي رواية أخرى عن ابن عباس : قال : بت ليلةً عند  
خالتي ميمونة بنت الحارث ، فقلت لها : إذا قام النبي ﷺ  
فأيقظيني ، فقام رسول الله ﷺ ، فقامتُ إلى جنبه الأيسر ،  
فأخذ بيدي ، فجعلني من شقه الأيمن ، فجعلتُ إذا أغضتُ  
يأخذ بشحمة أذني ، قال : فصلى إحدى عشرة ركعة ، ثم  
احتبى ، حتى إني لأسمع نفسه راقدًا ، فلما تبين له الفجرُ  
صلّى ركعتين خفيفتين .

البخاري ومسلم

فأفادت هذه الرواية أن صلاته ﷺ كانت إحدى عشرة ركعة  
سوى ركعتي الفجر .

٤١٩٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ

يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، منها الوترُ وركعتا  
الفجر .

وفي رواية قالت : كانت صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ عَشْرَ  
ركعات ، ويوترُ بسجدةٍ ، ويركع ركعتي الفجر ، فتلك  
ثلاثَ عَشْرَةَ .

وفي أخرى : أنه كان يصلي بالليل إحدى عَشْرَةَ ركعةً ،  
يوترُ منها بواحدة ، فإذا فرغ منها اضطجع على شِقِّه حتى يأتيه  
المؤذِنُ ، فيصلِّي ركعتين خفيفتين .

وفي أخرى قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين أن  
يَفْرُغَ من صلاة العشاء - وهي التي يدعوها الناسُ العَتَمَةَ -  
إلى الفجر إحدى عَشْرَةَ ركعةً ، يسلم بين كل ركعتين ،  
ويوترُ بواحدة ، فإذا سكت المؤذِنُ من صلاة الفجر ، وتبين له  
الفجرُ ، وجاءه المؤذِنُ ، قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم  
اضطجع على شِقِّه الأيمن حتى يأتيه المؤذِنُ للإقامة .

وفي أخرى عن أبي سامة أنه سأل عائشةَ : كيف كانت  
صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ في رمضان ؟ قالت : ما كان يزيد في  
رمضان ولا في غيره على إحدى عَشْرَةَ ركعةً ، يُصَلِّي أربعاً ،  
فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطولهنَّ ، ثم يصلي أربعاً ، لا تسأل

عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثا .

هذه روايات البخاري ومسلم

وللبخاري عن مسروق بن الأجدع قال : سألت عائشة  
عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت : سبع ، وتسع ، وإحدى  
عشرة ركعة ، سوى ركعتي الفجر .

ولسالم : أن رسول الله ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة  
ركعة بركعتي الفجر .

وهذه روايات كلها اتفقت على أن أكثر صلواته ﷺ كانت إحدى  
عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر ، وقد جاء التصريح في إحداهن بأنه  
كان يسلم من كل ركعتين ، وفي أخرى احتمال أن يكون التسليم من أربع .

وخالف هذه الروايات عن عائشة رواية لبخاري ومسلم قالت : كان  
النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلي إذا سمع النداء  
بالصبح ركعتين خفيفتين .

فأثبتت هذه الرواية زيادة ركعتين عن روايات عائشة السابقة أي  
ثلاث عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر .

وورد - في أحاديث أخرى - دون ذلك في عدد الركعات ،  
وبكيفية مختلفة :

٤١٩٩ - فعن سعد بن هشام رضي الله عنه أنه سأل عائشة رضي الله عنها ، قال : فقلتُ : يا أمَّ المؤمنين ، أنبئيني عن قيامِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقالت : أَلستَ تقرأُ يا أيها المزمِّلُ ؟ قلتُ : بلى . قالت : فإن الله عز وجل افترض قيامَ الليلِ في أولِ هذه السورةِ ، فقام نبيُّ اللهِ ﷺ وأصحابُه حولاً ، وأمسك اللهُ خاتمَها اثني عشر شهراً في السماء ، حتى أنزل اللهُ عز وجل في آخرِ هذه السورةِ التَّخْفِيفَ ، فصار قيامُ الليلِ تطوعاً بعد فريضةٍ ، قال : قلتُ : يا أمَّ المؤمنين ، أنبئيني عن وترِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقالت : كنا نُعبدُ له سِوَاكَه وطَهْرَه ، فيبعثه اللهُ متى شاء أن يبعثه من الليلِ : فيتسوكُ ويتوضأُ ، ويصلي تسعَ ركعاتٍ ، لا يجلسُ فيها إلا في الثامنة ، فيذكرُ اللهُ ويحمدهُ ويدعوه ، ثم ينهضُ ولا يسلمُ ، ثم يقومُ فيصلي التاسعةَ ، ثم يقعدُ فيذكرُ اللهُ ويحمدهُ ويدعوه ، ثم يسلمُ تسليماً يُسمَعُنا ، ثم يصلي ركعتينِ بعدما يسلمُ وهو قاعدٌ ، فتلك إحدى عشرةَ ركعةً يا بنيَّ ، فلما أسنَّ رسولُ اللهُ ﷺ وأخذهُ اللحمُ ، أوترَ بسبعٍ ، وصنع في الركعتينِ مثلَ صنيعهِ الأولِ ، فتلك تسعُ يا بنيَّ ، وكان نبيُّ اللهِ ﷺ إذا صلى صلاةً

أحبُّ أن يداومَ عليها ، وكان إذا غلبه نومٌ أو وجعٌ عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرةَ ركعةً ، ولا أعلمُ نبيَّ الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة ، ولا صلَّى ليلةً إلى الصبح ، ولا صام شهراً كاملاً غير شهر رمضان .

مسلم وأخرج أبو داود والنسائي نحوه

فأفاد هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أوتر بتسع متصلة لا يجلس إلا في الثامنة ، وفي التاسعة يجلس ويسلم ، ثم أوتر بسبع على نفس الكيفية ، وفي هذا الحديث دليل على أن الوتر يصح ولو لم يسبقه شفع منفصل ، وأن الصلاة بعد الوتر جائزة ، ومن ادعى أن الركعتين بعده خاصتان به ﷺ فعليه أن يأتي بالدليل .

٤١٩٨ - وفي رواية لمسلم <sup>(١)</sup> عن عائشة قالت : كان رسولُ الله ﷺ يُصلي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً ، يُوترُ من ذلك بخمسٍ ، لا يجلس في شيءٍ إلا في آخرها .

فأفادت هذه الرواية أن رسول الله ﷺ أوتر بخمس متصلة لا يجلس في شيءٍ إلا في آخرها ، مسبوقه بثاني ركعات .

---

(١) في العدة : حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام : قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين : إن البخاري لم يخرج هذا اللفظ ، وأما الحميدي فجعله من المنفق عليه ، والأول الصواب . وفي جامع الاصول جملة من المنفق عليه كذلك .

٤١٣٧ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة ، فلما كبرَ وضعفَ أوترَ بسبع .  
الترمذي والنسائي (١)

٤١٣٦ - وعن عبد الله بن أبي قيس قال : سألت عائشة رضي الله عنها ، بكم كان يُوترُ رسولُ الله ﷺ؟ قالت : كان يوترُ بأربعٍ وثلاثٍ ، وستٍ وثلاثٍ ، وثمانٍ وثلاثٍ ، وعشرٍ وثلاثٍ ، ولم يكن يوترُ بأقصَ من سبعٍ ، ولا بأكثرَ من ثلاثٍ عشرة .

أبو داود بإسناد حسن

ويلاحظ أن كلمة الوتر جاءت في الروايات ، مرة تعني مجموع صلاة الليل - الوتر المصطلح وما سبقه من قيام - ومرة تعني الوتر المصطلح - كصلاة مستقلة عما سبقه من قيام . لذلك فقولها : ولم يكن يوترُ بأقصَ من سبعٍ لا يعارض روايتها التي تقدمت عند مسلم . وفيها قولها : يوترُ من ذلك بخمس ، لا يجلس في شيء إلا في آخرها .

٤١٣٧ - وفي رواية للنسائي عن أم سلمة قالت : كان النبي ﷺ يوترُ بسبعٍ ، أو خمسٍ ، لا يفصلُ بينهما بتسليم .

---

(١) بإسناد حسن ، ورواه أيضاً الحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي .

٤١٤٧ - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الوتر ب: سبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية ب: قل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة ب: قل هو الله أحد ، ولا يسلم إلا في آخرهن .

النسائي وهو حديث صحيح

٤١٣٩ - وعن أبي مجاز قال : سألتُ ابنَ عباسٍ رضي الله عنه عن الوتر ؟ فقال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : ركعةٌ من آخر الليل ، قال : وسألتُ ابنَ عمر ؟ فقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : ركعةٌ من آخر الليل .

مسلم

٤١٣٥ - وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال : الوترُ حقٌّ على كل مسلمٍ ، فمن أحبَّ أن يوترَ بخمسٍ فليفعلْ ، ومن أحبَّ أن يوترَ بثلاثٍ فليفعلْ ، ومن أحبَّ أن يوترَ بواحدةٍ فليفعلْ .

أبو داود (١)

---

(١) ورواه أيضا النسائي بزيادة في أوله : فمن شاء أن يوتر بسبع فليفعل وإسناده صحيح . ورواه أيضا ابن ماجه ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم في المستدرک وصححه .



قال الترمذي : وقد روي عن النبي ﷺ : الوتر بثلاث عشرة ، وإحدى عشرة ، وتسع ، وسبع ، وخمس ، وثلاث ، وواحدة . قال : وقال اسحق بن إبراهيم : معنى ما روي أنه كان يوتر بثلاث عشرة إنما معناه أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر ، فنسبت صلاة الليل إلى الوتر (١) .

### الغلاف بين الفقهاء في كيفية الوتر

وأما الخلاف بين الفقهاء ، فإن مالكا - رحمه الله - استحب أن يوتر بثلاث ، يفصل بينها بسلام ، وقال أبو حنيفة : الوتر ثلاث ركعات من غير أن يفصل بينها بسلام ، وقال الشافعي وأحمد : الوتر ركعة واحدة ، ولكل قول من هذه الأقاويل سلف من الصحابة والتابعين (٢) .

فالمالكية قالوا : الوتر هو ركعة واحدة يتقدمها شفع ، ويفصل بينها بسلام ، والوصل مكروه ، والخلاف عندهم في المذهب هل تقديم الشفع شرط صحة أو كمال (٣) .

والحنفية قالوا : الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة في آخرها .

وأما الشافعية والحنابلة فقالوا : الوتر أقله ركعة واحدة وأكثره إحدى عشرة ركعة ، ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة وهو خلاف

- 
- (١) جامع الأصول في أحاديث الرسول ٦ - ٤٧ .  
(٢) بداية المجتهد ١ - ١٥٨ .  
(٣) انظر الفقه على المذاهب الأربعة والفوائين الفقهية .

الأولى ، ولا يكره الايتان بها ، ويجوز لمن يصلي الوتر أكثر من ركعة واحدة أن يفعله موصولا ، بأن تكون الركعة الاخيرة متصلة بها قبلها ، أو مفصولا ، فله أن يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ، وهذا أفضل ، وله أن يصلها بسلام واحد ، إما بتشهدين ، أو بتشهد واحد ، ولا يجوز له في حالة الوصل أن يأتي بالتشهد أكثر من مرتين ، فيتشهد قبل الاخيرة ثم يقوم فيأتي بالركعة الاخيرة ويجلس ويسلم ، أولا يتشهد إلا في آخر ركعة ويسلم ، ولا يجوز له في حالة الوصل أن يأتي بالتشهد أكثر من مرتين (١) .

قال في بداية المجتهد : والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب ، فمن ذهب إلى أن الوتر ركعة واحدة فقصيرا إلى قوله عليه السلام : فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة ، وإلى حديث عائشة أنه كان يوتر بواحدة ، ومن ذهب إلى أن الوتر ثلاث من غير أن يفصل بينها ، وقصر حكم الوتر على الثلاث فقط - قال ابن رشد : - فليس يصح له أن يحتج بشيء مما في هذا الباب لأنها كلها تقتضي التخخير ما عدا حديث ابن عمر أنه قال عليه الصلاة والسلام المغرب وتر صلاة النهار ، فإن لأبي حنيفة أن يقول انه إذا اشتبه شيء بشيء ، وجعل حكمها واحدا كان المشبه به أخرى أن يكون بتلك الصفة ، ولما شبهت المغرب بوتر صلاة الليل وكانت ثلاثا ، وجب أن يكون وتر صلاة الليل ثلاثا (٢) . وأما مالك فإنه تمسك في هذا الباب بأنه عليه الصلاة والسلام لم يوتر قط إلا في إثر شفع ، فرأى أن ذلك من سنة الوتر ، وأن أقل ذلك ركعتان ، فالوتر عنده

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة .

(٢) وهذا الاستنتاج مع هذا التشبيه وقصر الوتر على ثلاث لا يتوض مع الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي فيها أن الوتر يصح على غير هذه الكيفية ، وبأقل وأكثر ، بل ورد ما يشعر بكراهة الايتار بثلاث تشبه صلاة المغرب ، وسيأتي .

على الحقيقة إما أن يكون ركعة واحدة ، ولكن من شرطها أن يتقدمها شفع ، وإما أن يرى أن الوتر المأمور به هو يشتمل على شفع ووتر ...

ثم قال ابن رشد : والحق في هذا أن ظاهر هذه الأحاديث يقتضي التخيير في ضفة الوتر من الواحدة إلى التسع على ما روي ذلك من فعل الرسول ﷺ (١) .

وقال ابن حزم : وتهجد الليل ينقسم على ثلاثة عشر وجها ، أيها فعل أجزأه ، وأحبها إلينا وأفضلها :

- أن يصلي اثني عشرة ركعة نسلم من كل ركعتين ثم نصلي واحدة ونسلم .

- الوجه الثاني : أن يصلي ثماني ركعات ، يسلم من كل ركعتين منها ، ثم يصلي خمس ركعات متصلات لا يجلس إلا في آخرهن .

- الوجه الثالث : أن يصلي عشر ركعات ، يسلم من آخر كل ركعتين ، ثم يوتر بواحدة .

- الوجه الرابع : أن يصلي ثماني ركعات ، يسلم من كل ركعتين ، ثم يوتر بواحدة .

- الوجه الخامس : أن يصلي ثماني ركعات لا يجلس في شيء منهن جلوس تشهد إلا في آخرها ، فإذا جلس في آخرهن وتشهد ، قام دون أن يسلم ، فأتى بركعة واحدة ، ثم يجلس ويتشهد ويسلم .

---

(١) بداية المجتهد ١ - ١٥٩ .

- الوجه السادس : أن يصلي ست ركعات يسلم في آخر كل ركعتين منها ، ويوتر بسابعة .

- الوجه السابع : أن يصلي سبع ركعات : لا يجلس ولا يتشهد إلا في آخر السادسة منهن ، ثم يقوم دون تسليم فيأتي بالسابعة ، ثم يجلس ويتشهد ويسلم .

- الوجه الثامن : أن يصلي سبع ركعات ، لا يجلس جالس تشهد إلا في آخرهن ، فإذا كان في آخرهن جلس ويتشهد ويسلم .

- الوجه التاسع : أن يصلي أربع ركعات ، يتشهد ويسلم من كل ركعتين ، ثم يوتر بواحدة .

- الوجه العاشر : أن يصلي خمس ركعات متصلات ، لا يجلس ولا يتشهد إلا في آخرهن .

- الوجه الحادي عشر : أن يصلي ثلاث ركعات ، يجلس في آخر الثانية منهن ، ويتشهد ويسلم ، ثم يأتي بركعة واحدة يتشهد في آخرها .

- الوجه الثاني عشر ، أن يصلي ثلاث ركعات ، يجلس في الثانية ، ثم يقوم دون تسليم ويأتي بالثالثة ، ثم يجلس ويتشهد ويسلم كصلاة المغرب ، وهو اختيار أبي حنيفة .

- الوجه الثالث عشر : أن يركع ركعة واحدة فقط ، وهو قول الشافعي .

ثم قال ابن حزم : هذا كل ما صح عندنا ، ولو صح عندنا

زيادة عن النبي ﷺ لقلنا بها ، وسرد أدلة الأقوال بأسانيدها (١) .

بعد هذا الاستعراض لآراء الفقهاء في كيفية الوتر وعدد ركعاته ،  
ومما تقدم من الأحاديث يتضح أن لرسول ﷺ ما كان يزيد على  
ثلاث عشرة ركعة هي مجموع صلاته في الليل القيام مع الوتر - المصالح -  
وأن الوتر يصح أن يكون ثلاثا ، أو خمسا ، أو سبعا ، أو تسعا ،  
متصلة ، وفي هذه الكيفية يسن الجلوس في الركعة قبل الأخيرة ، ثم  
يجلس في الأخيرة ويسلم ، أو يقتصر على الجلوس في الركعة الأخيرة فقط  
ويسلم ، ويصح أن يكون الوتر ركعة منفردة ، أو ركعة يسبقها عدد غير  
معين من الركعات مثنى مثنى ، فما دامت دون ثلاث عشرة ركعة فهي  
موافقة لفعله ﷺ ، وما زاد على ذلك فهو جائز ، لا نرى فيه بأسا ،  
ولا نعتقد أن فيه مخالفة للأسباب التالية :

- أولا : إن الأحاديث التي حدثت أكثر صلاته ﷺ بثلاث  
عشرة ركعة هي أحاديث نقلها إلينا من رفق الرسول ﷺ في بيته ،  
واطلع على صلاته ، أما الأحاديث التي جاء الخطاب فيها للأمة بصلاة  
الوتر ، فهي مطلقة ، لم يأت فيها تنصيص على عدد معين من الركعات  
لا تجوز الزيادة عليه ، كما في الحديث الذي تقدم عن ابن عمر : كيف  
صلاة الليل ؟ قال رسول الله ﷺ : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خفت  
الصبح فأوتر بواحدة . فأباح هذا الحديث الصلاة في الليل دون تقييد في  
عدد الركعات ، ولم يرد ما يمنع من الزيادة ، ولو كانت صلاة الليل محدودة  
بعدد معين من الركعات لا تجوز الزيادة عليه ، فمن أين لهذا السائل أن  
يطلب هذا ؟ وهو يسأل سؤال الجاهل المستفسر عن صلاة الليل ، فهو

---

(١) المحلى ٣ - ٤٢ .

لا يعرف عن صلاة الليل شيئا مسبقا ، من جهة ، ولم يراقب الرسول ﷺ في بيته ، فيطلع على صلاته ، من جهة أخرى ، والسكوت عن البيان وقت الحاجة لا يجوز .

- ثانيا : إن الأحاديث التي ذكرت أكثر صلاته ﷺ في الليل ، هي حكاية فعل ، لم يأت فيها تحديد لعدد معين لا تجوز الزيادة عليه ، في حين أن الاستكثار من الصلاة بشكل مطلق جائز في الشرع ، بل مستحب ومرغوب ، وفق ما ورد في الحديث :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : الصلاة خير موضوع ، فمن استطاع أن يستكثر فاستكثر (١) .

- ثالثا : لقد ورد التصريح بجواز الزيادة على إحدى عشرة ركعة زيادة لا إلى حد معين ، في حديث أخرجه محمد بن نصر من رواية عراك بن مالك عن أبي هريرة قال :

قال رسول الله ﷺ : لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ، ولكن أوتروا بخمس ، أو بسبع ، أو بتسع ، أو بإحدى عشرة أو أكثر من ذلك (٢) .

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة ، ورواه أيضا الطبراني عن أبي ذر بلهظ : الصلاة خير موضوع ، من شاء أقل ومن شاء أكثر . رواه أحمد وابن حبان والحاكم وصححه عن أبي ذر ، كذا في كشف الحفا ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس .

(٢) قال العراقي : وإسناده صحيح . كذا في نيل الأوطار ٣ - ٤١ .

## الابتار بركعة وثلاث

أما الابتار بثلاث ركعات متصلة ، فقد أسلفنا الكلام عن جوازه عند فريق من الفقهاء - منهم ابن حزم فقد عدّه وجهاً من الأوجه الثلاثة عشر الجائزة في الوتر ، وهو كذلك وجه عند الشافعية والحنابلة - وهو اختيار أبي حنيفة . وقد ثبت عن الرسول ﷺ الابتار بثلاث متصلة - كما مر - وورد ما يشعر بکراهة أو عدم جواز الابتار بثلاث متصلة .

فمن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : لا توتروا بثلاث ، أوتروا بخمس ، أو بسبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب .

الحديث رواه الدارقطني ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم وصححه ، قال الحافظ : ورجاله كلهم ثقات ، ولا يضره وقف من وقفه (١) .

وأخرجه أيضا محمد بن نصر من رواية عراك بن مالك عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا توتروا بثلاث ، تشبهوا بالمغرب ، ولكن أوتروا بخمس ، أو بسبع ، أو بتسع ، أو بأحدى عشرة ، أو أكثر من ذلك . قال العراقي : وإسناده صحيح (٢) .

- وأخرجه أيضا من رواية عبدالله بن الفضل عن أبي سلمة وعبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن الرسول ﷺ قال : لا توتروا بثلاث ، أوتروا بخمس ، أو بسبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب (٣) .

---

(١-٢) نيل الأوطار ٣ - ٤١ .

(٣) نيل الأوطار ٣ - ٤٢ .

وروى محمد بن نصر أيضا بأسناد قال العراقي أيضا صحيح عن ابن عباس : الوتر سبع ، أو خمس ، ولا تحب ثلاثا بتراء (١) .

وروى أيضا عن عائشة بأسناد قال العراقي أيضا صحيح أنها قالت : الوتر سبع أو خمس ، وإني لأكره أن يكون ثلاثا بتراء (٢) .

وروى أيضا بأسناد صححه العراقي أيضا عن سليمان بن يسار أنه سئل عن الوتر بثلاث فكره الثلاث ، وقال : لا تشبه التطوع بالفريضة ، أوتر بركمة ، أو بخمس ، أو بسبع (٣) .

في هذه الأحاديث التي ذكرت جاء المنع من الايتار بثلاث ، فأشكل على أهل العلم تأويله ، لأن النبي ﷺ قد تواتر عنه إيتاره بالثلاث ، وعن الصحابة والتابعين ، فما معنى النهي بعد ذلك ؟ ولقد تصدى الحافظ في الفتح لرفع هذا الاشكال وقال : الجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهي عن التشبه بصلاة المغرب أن يحمل النهي على صلاة ثلاث بتشهدين . وهذا الحمل مردود لأن لهذا الحديث لفظان . الاول : لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ، ولكن أوتروا بخمس . . . . . فمحط النهي ليس التشبيه فقط من حيث الهيئة ، بل هذا العدد ، فتمى حصل الايتار بالثلاث ، بأي صورة كانت ، حصلت المشابهة ، وعين الشرع لرفع المشابهة طريقا بقوله : ولكن أوتروا بخمس أو سبع . .

---

(١-٢) جاء في نيل الأوطار : عن محمد بن كعب الفرظي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتراء . قال العراقي : وهذا مرسل ضعيف . وقال ابن حزم : لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتراء ، قال : ولا في الحديث على سقوطه بيان ماهي البتراء . نيل الأوطار ٣ - ٣٨ .

(٣) نيل الأوطار ٣ - ٤٢ .



واللفظ الآخر لهذا الحديث : لا توتروا بثلاث ، وأوتروا بخمس أو سبعم ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب ، ففي هذا الحديث نهي عن الايتار بثلاث ، وعن التشبيه بصلاة المغرب كليهما ، فإن كان التشبيه هو الايتار بثلاث ، عاد الاشكال بأسره ، وإن أريد الصفة والهيئة ، فبعد التفريق بين هيئة وهيئة ، بقي النهي عن الايتار بثلاث بحاله ، ففيما أول الحافظ إعمال كلمة ، وإهمال أخرى .

فإذا تحقق أن حديث أبي هريرة : لا توتروا بثلاث . . . صحيح وأن تأويل الحافظ لم يصنع شيئاً ، فالتأويل الصحيح هو الذي أشار إليه الطحاوي في شرح الآثار بقوله : كره أفراد الوتر حتى يكون معه سبع ، وقال بعد ما روى حديث عائشة : قالت : كان الوتر سبعا أو خمسا ، والثلاث بتبراء . قال : فكرهت أن يجعل الوتر ثلاثا ، لم يتقدمن شيء ، حتى يكون قبلهن غيرهن . ويؤيد ما ذهب إليه الطحاوي من هذا التأويل ما أخرج أبو داود عن عبدالله بن قيس ، قال : قلت لعائشة : بكم كان رسول الله ﷺ يوتر ؟ قالت : بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأقص من سبع ، ولا بأكثر من ثلاث عشرة . قال الحافظ في الفتح : هذا أصح ما وقفت عليه من ذلك ، والله أعلم . وفيها تأييد لكون الوتر ثلاثا ، وندب إلى الصلاة قبله . وهذه الروايات كلها تدل على أن الوتر ثلاث ، ولكن كرهوا الاكتفاء به ، كمن يقول : إني أكره صلاة الفجر ركعتين ، أي بدون سنة الفجر (١) .

قال في نيل الأوطار بعد أن ذكر الأحاديث الواردة ، وتأويل

---

(١) عن نصب الراية بتصرف . الحاشية : ٢ - ١١٦ .

الحافظ قال : ويمكن الجمع بحمل النهي على الايتار بثلاث على الكراهة ، والأحوط ترك الايتار بثلاث مطلقا ، لأن الاحرام بها متصلة بتشهد واحد في آخرها ربما حصلت به المشابهة لصلاة المغرب ، وإن كانت المشابهة الكاملة تتوقف على فعل التشهدين ، وقد جعل الله في الأمر سنة ، وعلما للنبي ﷺ الوتر على هيئات متعددة ، فلا ملجئ إلى الوقوع في مضيق التعارض (١) .

وأما الايتار بركعة ، قال في نيل الأوطار : وقد ذهب إلى ذلك الجمهور . قال العراقي : ومن كان يوتر بركعة :

- من الصحابة : الخلفاء الأربعة ، وسعد بن أبي وقاص ، ومعاذ ابن جبل ، وأبي بن كعب ، وأبو موسى الأشعري ، وأبو الدرداء ، وحذيفة ، وفضالة بن عبيد ، وعبدالله بن الزبير ، ومعاذ بن الحرت القاري ، وقد روي عن عمر وعلي وأبي وابن مسعود الايتار بثلاث متصلة .

- من التابعين : سالم بن عبدالله بن عمر ، وعبدالله بن عياش ابن أبي ربيعة ، والحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، وعطاء بن أبي رباح ، وعقبلة بن عبدالغافر ، وسعيد بن جبير ، ونافع بن جبير بن مطعم ، وجابر بن زيد ، والزهري ، وربيع بن أبي عبدالرحمن وغيرهم .

- من الأئمة : مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وابن حزم (١) .

وإذ صح واشتهر جواز الايتار بركعة عن الرسول ﷺ وعن

---

(١) نيل الأوطار ٢ - ٣٧ .

الصحابة والأئمة والتابعين ، فالنظر في قول المالكية : هل من شرط الوتر أن يتقدمه شفيع منفصل ، أم ليس ذلك من شرطه .

قال في بداية المجتهد : فيشبهه أن يقال ذلك من شرطه ، لأنه هكذا كان وتر رسول الله ﷺ ، ويشبهه أن يقال ليس ذلك من شرطه لأن الامام مسلم قد خرج أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا انتهى إلى الوتر أيقظ عائشة ، فأوترت (١) . وظاهره أنها كانت توتر دون أن تقدم على وترها شفعا ، وأيضا فإنه قد خرج من طريق عائشة أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات يجلس في الثامنة والتاسعة ، ولا يسلم إلا في التاسعة ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك إحدى عشرة ركعة ، فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في السابعة ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك تسع ركعات (٢) وهذا الحديث الوتر فيه متقدم على الشفيع ، ففيه حجة على أنه ليس من شرط الوتر أن يتقدمه شفيع (٣) .

بل نقول : إن في حديث أبي مجاز الذي تقدم وفيه قول الرسول ﷺ : الوتر ركعة من آخر الليل .

وفي حديث أبي أيوب الأنصاري الذي تقدم أيضا ، وفيه قول

---

(١) ٣٧١٩ - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاته من الليل وهي معترضة بين يديه ، فإذا بقي الوتر أيقظها فأوترت . مسلم

(٢) تقدم ذكر هذا الحديث ، وقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

(٣) بداية المجتهد ١ - ١٥٩ .

الرسول ﷺ : ومن أحب أن يوتر بواحدة فليعمل .

دليلا على عدم شرطية تقديم شمع متصل أو منفصل على ركعة الوتر ، كيف وقد أكد جواز هذا فعل بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - دون إنكار منهم .

٤١٤٠ - فمن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ، قيل له : هل لك في أمير المؤمنين معاوية ، ما أوتر إلا بواحدة ؟ قال : أصاب إنه فقيه .

وفي رواية : قال ابن أبي مليكة : أوتر معاوية بعد العشاء بركعة ، وعنده مولى لابن عباس ، فأتى ابن عباس ، فأخبره ، فقال دعه ، فانه صحب النبي ﷺ .

البخاري

٤١٤١ - وعن عبدالله بن ثعلبة أنه رأى سمداً بن أبي وقاص يوتر بركعة .

البخاري والموطأ

٤١٤٢ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، قال : كان بين مكة والمدينة ، فصلى العشاء ركعتين ، ثم قام فصلى

ركعةً أوتر بها ، فقرأ فيها بمائة آية من النساء ، ثم قال :  
ما ألوتُ أن أضعَ قديميَّ حيث وضع رسولُ الله ﷺ قدَمَيْهِ ،  
وأن أقرأَ بما قرأَ به رسولُ الله ﷺ .

النسائي باسناد حسن

وبذلك لم يعد للسؤال عن جواز الفصل بين ركعة الوتر والشفع  
قبلها - بعمل أو كلام - محل . فاذ صح أن يكون الوتر ركعة منفردة ،  
فلا فرق - بعدئذ - أن تكون على الفور إثر شفع ، أو تأتي بعد نوم  
أو كلام أو قيام .

٤١٣٩ - فعن ابنِ عمرَ رضي الله عنه أنه كان يسألهُ بين  
الركعتين والركعة في الوتر حتى أنه كان يأمر ببعض حاجته .

البخاري

وخلاصة القول :

- إن الايتار بثلاث متصلة جائز ، ولكن يتدب إلى الصلاة قبله ،  
وأقله شفع واحد .

- وإن الايتار بركعة - دون أن يتقدمها شفع منفصل او متصل -  
جائز كذلك . ولكنه خلاف الأولى . قال ابن الصلاح فيما نقل عنه الحافظ

في تلخيص الجبير : لا نعلم في روايات الوتر مع كثرتها أنه عليه السلام  
أوتر بركعة فحسب ، والله أعلم ، وعلمه أحكم (١) .

## حكم الوتر

اختلف الفقهاء في حكم الوتر بين أن يكون فرضاً أو سنة ،  
فالأحاديث فيها ما يدل على الوجوب :

٤١٢٨ - فمن بريدة رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ  
الله ﷺ يقول : الوترُ حقٌ ، فمن لم يوترِ فليس منا ، الوتر  
حق ، فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق ، فمن لم يوتر  
فليس منا .

أبو داود (٢)

وفيهما ما يدل على عدم الوجوب :

٤١٣٠ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : الوترُ  
ليس ببحثهم كصلاة المكتوبة ، ولكن سنَّ رسولُ الله ﷺ ،  
قال : إن الله وُترٌ يحبُّ الوترَ ، فأوترُوا يا أهلَ القرآنِ .

(١) قول ابن الصلاح نقلناه عن نصب الراية : ٢ - ١١٨ الحاشية .

(٢) وفي سنده راو ضعه بعضهم ، ووثقه آخرون .

وفي رواية : الوتر ليس بحتم ، كهيئة الصلاة المكتوبة ،  
ولكنه سنة سنّها رسولُ الله ﷺ .

الترمذي وهو حديث حسن

فذهب الجمهور إلى أن الوتر غير واجب بل سنة ، وخالفهم  
أبو حنيفة ، فقال : إنه واجب (١) ، وروي عنه أنه فرض ، وتمسك  
بالأحاديث الدالة على الوجوب . قال ابن المنذر : ولا أعلم أحدا وافق  
أبا حنيفة على هذا (٢) .

ومن الأدلة التي استدلت بها الجمهور على عدم إيجاب الوتر ما انفق  
عليه البخاري ومسلم من حديث طلحة بن عبيدالله رضي الله عنها قال :  
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نائر الرأس ، نسمع دوي  
صوته ، ولا نفقه ما يقول ، حتى دنى من رسول الله ﷺ ، فإذا هو  
يسأل عن الاسلام ، فقال رسول الله ﷺ : خمس صلوات في اليوم  
والليلة ، فقال : هل علي غيرهن ؟ قال : لا إلا أن تطوع (٣) .

٢٦٥٥ - وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول  
الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن ، قال : إنك تقدم على قوم  
أهل كتاب ، فليكن أوّل ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل ،

(١) واجب في المصطلح الحنفي : تعني ما هو دون الفرض وفوق السنة .

(٢) نيل الأوطار ٣ - ٣٥ .

(٣) لقد تقدم هذا الحديث في الكلام عن تحية المسجد .

فاذا عرفوا الله ، فأخبرهم : أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات  
في يومهم وليلتهم .

البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

قالوا : وهذا من أحسن ما يستدل به ، لأن بعث معاذ كان قبل  
وفاته ﷺ ، والاحاديث المشعة بالوجوب أكثرها ضعيف ، كذا  
قال العراقي ، وبقيتها لا يثبت به المطلوب ، لا سيما مع قيام ما أسلفناه  
من الأدلة الدالة على عدم الوجوب (١) .

### صلاة الوتر على الراحلة

وترتب على قول الأحناف بإيجاب الوتر أن ردوا خبرا صحيحا ثابتا  
عن الرسول ﷺ بالقياس ، فما أجازوا الوتر على الراحلة ، مع ثبوت  
الخبر في ذلك عن الرسول ﷺ .

قال في بداية المجتهد : وأما صلاة الوتر على الراحلة حيث توجهت  
به ، فإن الجمهور على جواز ذلك ، لثبوت ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام .

٣٦٥ - فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : إن

رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير .

البخاري ومسلم والموطأ والترمذي وأبو داود والنسائي

---

(١) نيل الأوطار ٣ - ٣٦ .



وهذا الحديث مما يعتمد الجمهور في الحجّة على أن الوتر ليس بفرض ، إذ كان قد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يتنفل على الراحلة ، ولم يصح عنه قط صلاة مفروضة على الراحلة ، فالحنفية لمكان اتفاقهم معهم على هذه المقدمة ، وهو أن كل صلاة مفروضة لا تصلى على الراحلة ، واعتقادهم أن الوتر فرض ، وجب عندهم أن تصلى على الراحلة، وردوا الخبر بالقياس وهو ضعيف (١) .

## وقت الوتر

وأما وقت الوتر ، فإن العلماء اتفقوا على أن وقته من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر لورود ذلك من طرق شتى عنه عليه الصلاة والسلام ، كما اتفقوا على أن وقته الأفضل هو السحر .

٤١٥٢ - فعن عائشة رضي الله عنها قالت : من كلّ الليل أوتر رسولُ الله ﷺ : من أوّل الليل ، وأوسطه ، وآخره ، وانتهى وتره إلى السحر .

البخاري ومسلم والنسائي

٤١٥٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : من خاف أن لا يقومَ من آخر الليل فليوترْ أوّلَهُ ،

---

(١) بداية المجتهد ١ - ١٦١ .

ثُمَّ لَيْسَ قَدْ ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَانْصَلِّ  
آخِرَ اللَّيْلِ مَشْهُودَةً مَحْضُورَةً ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ ..

مسلم والترمذي

### صلاة الوتر بعد طلوع الفجر ، وقضاء الوتر

اختلف الفقهاء في جواز صلاة الوتر بعد الفجر ، فقوم منهم ذلك  
وقوم أجازوه ما لم يصل الصبح ، وقوم فرقوا بين أن يكون فواته عن  
عمد أو عن نوم ونسيان ، فبالقول الأول قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن  
صاحباً أبي حنيفة ، وبالثاني قال الشافعي ومالك وأحمد .

وسبب الخلاف معارضة عمل الصحابة في ذلك لظاهر ما توحى إليه  
الأحاديث الواردة :

٤١٥٠ - فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ  
قال : أوتروا قبل أن تُصبحوا .

مسلم والترمذي

٤١٥١ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ  
قال : من صلى من الليل فليجعل آخرَ صلاته وترًا  
قبلَ الصبح .

مسلم

ولكن العمل الوارد عن بعض الصحابة المخالف لظاهر هذه  
الاحاديث يفيد جواز الايتار بعد طلوع الفجر ، وقد ذهب إلى ذلك :

- من الصحابة : علي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ،  
وعبدالله بن مسعود ، وعبدالله بن عمر ، وعبادة بن الصامت ، وعامر بن  
ربيعة ، وأبو الدرداء ، ومعاذ بن جبل ، وفضالة بن عبيد ، وعبدالله  
ابن عباس . كذا قال العراقي .

قال : ومن التابعين : عمرو بن شرحبيل ، وعبيدة السلماني ،  
وإبراهيم النخعي ، ومحمد بن المنتشر ، وأبو المالبة ، وحمام بن أبي سليمان .

- ومن الأئمة : سفيان الثوري ، وأبو حنيفة ، والأوزاعي ،  
ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو أيوب سليمان بن داود  
الهاشمي ، وأبو خيثمة (١) .

فإذا صح عن بعض الصحابة أنهم كانوا يوترون بعد الفجر ، وقبل  
صلاة الصبح ، ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف هذا ، كان الاقتناء  
بالجواز أولى من المنع ، على أن الصحابة أعلم بالسنة ، وما ورد في  
الاحاديث النبوية من تحديد وقت الوتر إلى طلوع الفجر يحمل على أن  
وقته الاختياري هو ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، فقد حكى  
ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري،  
وأما وقته الاضطراري فيبقى إلى صلاة الصبح (٢) .

أما ما رواه البيهقي والحاكم والطيالسي عن أبي سعيد مرفوعا :

---

(١) نيل الأوطار ٣ - ٥٥ .

(٢) قول ابن المنذر هذا عن سبل السلام : ٢ - ١٥ .

من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له .

فقد عارضه ما رواه الحاكم في المستدرک والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعا : إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر .

ولا وجه للجمع بينها إلا إذا حمل حديث : من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له . على الذي نعمد تركه حتى الصبح ، فإن لم يكن هذا الوجه هو المقصود ، كان طرح العمل بالحديثين هو الذي نعمد إليه ، كما هو مقرر عند بعض أهل الأصول .

وعن أبي الدرداء عند الحاكم والبيهقي بلفظ : ربما رأيت رسول الله ﷺ يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح . وصححه الحاكم .

وعند أحمد والطبراني في الأوسط بلفظ : كان رسول الله ﷺ يصبح فيوتر . وإسناده حسن .  
أما الحديث :

٤١٥١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا طلع الفجر ، فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فأوتروا قبل الفجر .

الترمذي

فقد قال الشيخ محمد أحمد شاكر معلقا على هذا الحديث :

- روى أبو داود والترمذي والمروزي في الوتر والحاكم كلهم من طريق ابن أبي زائدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا:

بادروا الصبح بالوتر . ونلفظ الحاكم : بادروا بالوتر قبل الصبح . وصححه الترمذي والحاكم والذهبي .

- ورواه أيضا مسلم في صحيحه والبيهقي باللفظ الأول : بادروا الصبح بالوتر . من طريق عبدالله بن شقيق عن ابن عمر .

- وأما الرواية التي هنا : إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فأوتروا قبل الفجر . فقد رواها الترمذي من طريقه ، وقال : سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ . وسليمان بن موسى هو الأموي الأشدق فقيه أهل الشام ، ثقة صحيح الحديث .

- وقد روى البيهقي هذا الحديث من طريق حجاج بن محمد عن ابن عمر كان يقول : من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا ، فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك ، فإذا كان الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر ، لأن رسول الله ﷺ قال : الوتر قبل الفجر .

فهذه الرواية المفسرة مع الروايات السابقة ، تدل - عندي - على أن الحديث المرفوع الذي هنا : إذا طلع الفجر ، فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فأوتروا قبل الفجر ، إنما هو من قول ابن عمر ، قاله - أي ابن عمر - استنباطا من الحديثين المرفوعين في الامر بجعل الوتر آخر صلاة الليل ، والامر بمبادرة الصبح بالوتر ، وأن من جملة مرفوعا فقد وهم أو سها (١) .

فإذا صح هذا التقدير ، وكان الحديث من كلام ابن عمر ، لم تعد

---

(١) المحلى ٣ - ١٠١ الماشية .

فيه حجة ، لما ذكرنا بأنه نقل عن بعض الصحابة أنهم كانوا يوترون بعد الفجر ، كما أن أحاديث أخرى عن الرسول ﷺ عارضت هذا الحديث ودلت على جواز الايتار بعد طلوع الفجر كحديث أبي الرداء الذي ذكر قريبا .

وأما من نام عن الوتر أو نسيه فقد بين حكمه الحديث التالي :

٤١٥٨ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من نام عن الوترِ أو نسيه فليصل إذا ذكره وإذا استيقظ .

الترمذي وأبو داود (١)

فدل هذا على أن حكمه حكم من نام عن الفريضة أو نسيها ، وهو تفريق ابن حزم بين من ترك الوتر لنوم أو نسيان ، وبين من تركه عن عمد . فمن تركه لنوم أو نسيان قضاه إذا استيقظ أو إذا ذكر استدلالا بمعموم قوله ﷺ : إذا رقد أحدكم عن الصلاة ، أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها .

قال ابن حزم : وهذا معموم يدخل فيه كل صلاة فرض أو نافلة ، وهو في الفرض أمر فرض ، وفي النفل أمر نذب وحض (٢) .

---

(١) وهو حديث صحيح ، رواه أيضا ابن ماجه ، والحاكم في المستدرک ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وقال العراقي : إسناده صحيح .  
(٢) المحلى ٣ - ١٠٣ .

قال : ومن تعمد تركه حتى دخل الفجر فلا يقدر على قضائه أبدا ، وقال : فلو نسيه أحببنا له أن يقضيه أبدا متى ذكره ولو بعد أعوام (١) .

واختلف الفقهاء في وقت القضاء على عدة أقوال : فمن رأى أنه من صلاة الليل قال : يقضى ليلا ، ومن رأى عدم جواز الوتر مرتين في ليلة قال : يقضى نهارا ، والذي نختار أنه يقضى أبدا ليلا ونهارا ، وهو الذي عليه فتوى الشافعية .

٤١٥٩ - فعن محمد بن المنتشر كان في مسجد عمرو بن شُرْحبيل فأُقيمت الصلاة ، فجعلوا ينتظرونه ، فقال : إني كنت أوتر ، قال : وسئل عبد الله : هل بعد الأذان وترٌ ؟ قال : نعم ، وبعد الإقامة ، وحدث عن النبي ﷺ : أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ، ثم صلى .

النسائي وإسناده صحيح

إلا أننا نرى كراهية قضائه في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، لأنه صلاة خرج وقتها المحدد ، فبقي وقتها موسعا بلا تحديد .

ومن استيقظ بعد طلوع الفجر ولم يكن قد أوتر نختار له أن يبدأ بالوتر فسنة صلاة الصبح ما دام يرجو أن لا تفوته تكبيرة الاحرام

---

(١) المحلى ٣ - ١٠١ .

مع الإمام في المسجد ، وما دام الوقت يتسع لأن يدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس - في غير المسجد - ويراعي هذا الترتيب كذلك إذا استيقظ بعد طلوع الشمس . وليس مطلوباً في مثل هذه الحالة تعيين الصلاة أداء أم قضاء ، إذا كان المصلي واعياً ومدركاً حقيقة الصلاة التي يريد فعلها .

### القراءة في الوتر والقنوت فيه والذكر بعده

أما القراءة في الوتر :

٤١٤٥ - فعن عائشة رضي الله عنها سئلت : بأي شيء كان يُوترُ رسولُ الله ﷺ ؟ قالت : كان يقرأ في الأولى ب : سبح اسم ربك الأعلى . وفي الثانية ب : قل يا أيها الكافرون . وفي الثالثة ب : قل هو الله أحد ، والمعوذتين .

الترمذي وأبو داود والنسائي (١)

وأحاديث زيادة المعوذتين كلها لا تسلم من مقال (٢) ، قال ابن الجوزي : وقد أنكر أحمد ويحيى زيادة المعوذتين (٣) .

(١) ورواه أيضاً الحاكم في المستدرک من طريق أخرى وصححه ، ووافقه

الذهبي .

(٢) انظر نيل الأوطار ٣ - ٤٠ .

(٣) سبل السلام ٢ - ١٥ .



وأما الذكر بعده :

٤١٤٦ - فعن عن عبدالرحمن بن أنزى عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الوتر ب : سبح اسم ربك الأعلى . و : قل يا أيها الكافرون . و : قل هو الله أحد . وكان يقول إذا سلم : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ، ويرفع صوته في الثالثة .

النسائي وهو حديث صحيح

٣٥٤٢ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره : اللهم إني أعوذُ برضائك من سَخَطِكَ ، وأعوذُ بِمُعَافَاتِكَ من عقوبتِكَ ، وأعوذُ بك منك ، لا أحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك .

أبو داود والترمذي والنسائي (١)

---

(١) وإسناده صحيح ، صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي عنه : حديث حسن . كذا في جامع الأصول ٥ - ٣٩٢ و ٦ - ٦٤ وقال في نيل الأوطار : وأخرجه أيضا البيهقي والحاكم وصححه مقيداً بالفنوت ، وأخرجه الدارمي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان في كتبهم وليس فيه ذكر الفنوت . نيل الأوطار ٣ - ٥٠ .

وأما القنوت فيه :

فقد اختلف الفقهاء في القنوت في الوتر اختلافا كبيرا .

قال في بداية المجتهد : وأما اختلافهم في القنوت فيسه ، فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يقنت فيه ، ومنعه مالك ، وأجازة الشافعي في أحد قوليه في النصف الآخر من رمضان ، وأجازة قوم في النصف الأول من رمضان ، وقوم في رمضان كله . ثم قال : والسبب في اختلافهم في ذلك، اختلاف الآثار ، وذلك أنه روى عنه صلى الله عليه وسلم القنوت مطلقا ، وروي عنه القنوت شهرا ، وروي عنه أن آخر أمره لم يقنت في شيء من الصلاة ، وأنه نهي عن ذلك (١) .

وقال في نيل الأوطار : فذهب إلى مشروعية القنوت أبو حنيفة وبعض الشافعية من غير فرق بين رمضان وغيره ، وروى ذلك الترمذي ومحمد بن نصر عن ابن مسعود ، قال العراقي : بأسانيد جيدة ، ورواه محمد بن نصر - أيضا - عن علي وعمر ، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وأبي ثور ، ورواية عن أحمد .

وقال قوم : لا قنوت في السنة كلها إلا في النصف الأخير من رمضان . روى محمد بن نصر عن علي أنه كان يقنت في النصف الأخير من رمضان ، وهو رواية الحارث عنه ، وروى أبو داود أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب وكان يصلي لهم عشرين ليلة ، ولا

---

(٢) بداية المجتهد ١ - ١٦١ .

يقنت إلا في النصف الباقي من رمضان (١) ، وروى محمد بن نصر  
- بإسناد صحيح - أن ابن عمر كان لا يقنت في الصباح ولا في الوتر  
إلا في النصف الآخر من رمضان .

وذهب مالك - فيما حكاه النووي في شرح المهذب ، وهو وجه  
لبعض أصحاب الشافعي ، كما قال العراقي - إلى مشروعية القنوت في  
جميع رمضان دون بقية السنة .

وذهب الحسن وقتادة ومعمر - كما روى ذلك محمد بن نصر عنهم -  
أنه يقنت في جميع السنة إلا في النصف الأول من رمضان .

وذهب طاوس إلى أن القنوت في الوتر بدعة ، وروى ذلك محمد  
ابن نصر عن عمر ، وأبي هريرة ، وعروة بن الزبير ، وروى عن مالك  
مثل ذلك . قال بعض أصحاب مالك : سألت مالكا عن الرجل يقوم  
لاهلته في شهر رمضان أترى أن يقنت بهم في النصف الباقي من الشهر ؟  
فقال مالك : لم أسمع أن رسول الله ﷺ قنت ، ولا أحدا من أولئك ،

---

(١) الحديث الذي أخرجه أبو داود عن الحسن أن عمر بن الخطاب جمع  
الناس على أبي بن كعب ، فكان يصلي بهم عشرين ليلة من الشهر - يعني رمضان -  
ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني ، فاذا كان العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته .

قال في نصب الراية : وهذا منقطع ، فالت الحسن لم يدرك عمر ، ثم هو  
فهل صحابي . وأخرجه أيضا عن هشام عن محمد بن سيرين عن بعض أصحابه أن أبي  
ابن كعب أهمم - يعني في رمضان - وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان .  
وفيه مجهول . وقال النووي : الطريقان ضعيفان . قال أبو داود : وهذا المدعيان  
يدلان على ضعف حديث أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر .  
كذا في نصب الراية ٢ - ١٢٦ .

وما هو من الأمر القديم ، وما أفعله أنا في رمضان ولا أعرف القنوت قديما . وقال ابن العربي : اختلف قول مالك فيه في صلاة رمضان ، قال : والحديث لم يصح ، والصحيح عندي تركه إذ لم يصح عن النبي ﷺ فعله ولا قوله . قال العراقي : قلت : بل هو صحيح أو حسن (١) .

وقال ابن تيمية : وأما القنوت في الوتر فهو جائز وليس بلازم ، فمن الصحابة من لم يقنت ، ومنهم من قنت في النصف الاخير من رمضان ، ومنهم من قنت السنة كلها ، والعلماء منهم من يستحب الاول - كمالك - ، ومنهم من يستحب الثاني - كالشافعي وأحمد في رواية - ، ومنهم من يستحب الثالث - كأبي حنيفة ، والامام أحمد في رواية - ، والجميع جائز فمن فعل شيئا من ذلك فلا لوم عليه (٢) .

وقال ابن حزم : والقنوت فعل حسن ، وهو بعد الرفع من الركوع في آخر ركعة من كل صلاة فرض - الصبح وغير الصبح - وفي الوتر ، فمن تركه فلا شيء عليه في ذلك (٣) .

واختلف الفقهاء في محل القنوت وصيغة الدعاء فيه .

أما محل القنوت ، فهو في الركعة الأخيرة اتفاقا ، وإنما وقع الخلاف في كونه قبل الركوع أم بعده ؟ فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن محله بعد الرفع من الركوع في الركعة الأخيرة من الوتر ، وقالت الحنفية : إذا فرغ المصلي من القراءة في الركعة الثالثة وجب عليه أن يرفع يديه ،

- 
- (١) انظر نيل الأوطار ٣ - ٥٠ .  
(٢) الفتاوى الكبرى ١ - ٢٣٠ .  
(٣) المحلى ٤ - ٤٥٩ .

ويكبر كما يكبر للافتتاح ، ويقراً القنوت ، وأما المالكية فالقنوت مندوب  
عندهم في صلاة الصبح قبل الركوع ، ويصح الاتيان به بعد الركوع ، بل  
هو مندوب بعد الركوع لمن نسيه قبله ، ولا قنوت في الوتر عندهم (١) .

والخلاف فيه قبل الركوع أو بعده قديم عند جمهور المحدثين عن  
الرسول وعن الصحابة .

قال النووي : قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أنه بعد رفع  
الرأس من الركوع ، وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق ، وعمر ،  
وعثمان ، وعلي ، وسعيد بن جبير رضي الله عنهم ، ورواه البيهقي عنهم  
كذلك ، وعن أنس ، قال ابن المنذر : وبه أقول ، ثم قال : وروينا  
القنوت قبل الركوع عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ،  
وأبي موسى الأشعري ، والبراء ، وأنس ، وعمر بن عبدالعزيز ، وعبيدة  
السلماني ، وحيد الطويل ، وعبدالرحمن بن أبي ليلى - رضي الله عنهم - ،  
وهذا قال مالك ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وحكى ابن المنذر  
التخيير قبل الركوع وبعده عن أنس ، وأيوب السختياني ، وأحمد (٢) .

وقد جاءت الاحاديث بالامرین :

٣٥٣٥ - فمن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ

قنت بعد الركعة في صلاته شهرا ، إذا قال : سمع الله لمن حمده .  
البخاري ومسلم .

(١) :نظر الفقه على المذاهب الأربعة .

(٢) :المجموع شرح المذهب ٣ ( ٤٤٧ - ٤٨٠ ) .

٣٥٣١ - وعن ابن سيرين قال : قلت لأنس : هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة ؟ قال : نعم بعد الركوع يسيرا .  
البخاري ومسلم

٣٥٣٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ - إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر - يقول : اللهم العن فلانا وفلانا ، بعدما يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، فأنزل الله عليه : ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون .

البخاري

٣٥٣٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قنت بعد الركعة في صلاته شهرا ، إذا قال : سمع الله لمن حمده . . . . .

البخاري ومسلم

فهذه الروايات ذكرت القنوت بعد الركوع .

٣٥٣١ - وعن سليمان الأحول قال : سألت أنسا عن

القنوت : قبل الركوع ، أو بعد الركوع ؟ قال : قبل الركوع .  
 قالت : فإن ناسا يزعمون أن رسولَ الله ﷺ قنت بعد الركوع ،  
 فقال : إنما قنت رسول الله ﷺ شهرا ، يدعو على ناس قتلوا  
 ناسا من أصحابه يقال لهم ، القراء ، زهاء سبعين رجلا ، وكان  
 بينهم وبين النبي ﷺ عهد .

البخاري ومسلم

قال الشيخ المحقق محمد أحمد شاكر : وقد اختلفت الرواية عن  
 أنس كما ترى ، وأكثر الرواة عنه يقولون بعد الركوع ، وكذلك أكثر  
 الروايات عن غيره من الصحابة ، فهي أرجح ، ولعل لأنس عذرا ، أو  
 لعله نسي - والله أعلم - (١) .

وقال في المجموع : قال البيهقي : وروينا عن عاصم الأحول عن  
 أنس أنه أفتى بالقنوت بعد الركوع ، ثم ذكرنا بأسناده عن عاصم عن أنس  
 قال : إنما قنت النبي ﷺ شهرا ، فقلت كيف القنوت ؟ قال : بعد  
 الركوع . قال البيهقي : فقد أخبرنا أن القنوت المطلق المعتاد بعد الركوع ،  
 وقوله إنما قنت شهرا يريد به اللعن . ثم قال البيهقي : ورواة القنوت بعد  
 الركوع أكثر وأحفظ فهو أولى ، وعلى هذا درج الخلفاء الراشدون - رضي  
 الله عنهم - في أشهر الروايات عنهم ، وأكثرها ، والله أعلم (٢) .

وقال ابن حزم : إنما أخبر أنس عن أمراء عصره ، لا عن

(١) المهمل ، الحاشية ٤ - ١٤٠ .

(٢) المجموع شرح المذهب ٣ - ٤٤٨ .

رسول الله ﷺ ، كما سئل عن بعض أمور الحج ، فأخبر بفعل النبي ، ثم قال : أفعل كما يفعل أمراؤك . وهذا من أنس إما تقيّة ، وإما رأي منه ، ولا حجة في أحد بعد رسول الله ﷺ (١) .

وأما صيغة الدعاء فيه ، فكل كلام تضمن ثناء على الله تعالى ودعاء فهو جائز ، كما أنه جائز أن يدعو المصلي في قنوته بما يشاء ، ولا يتعين دعاء بعينه .

قال أبو عمرو بن الصلاح : قول من قال يتعين شاذ مردود مخالف لجمهور الاصحاب ، بل مخالف لجاهير العلماء . فقد حكى القاضي عياض اتفاقهم على أنه لا يتعين في القنوت دعاء إلا ما روي عن بعض أهل الحديث أنه يتعين قنوت مصحف أبي بن كعب رضي الله عنه : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك . . . (٢) .

والأفضل أن يأتي المصلي بالوارد بلفظه ، ثم يدعو بعد بما يشاء .

قال النووي : وتقع هذه الالفاظ في كتب الفقه مغيرة ، فاعتمد ما حققته ، فإن الفاظ الأذكار يحافظ فيها على الثابت عن النبي ﷺ ، وهذا لفظ الترمذي :

٣٥٤١ - عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما

قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أفوهن في الوتر : اللهم

(١) المحلى ٤ - ١٤١ .

(٢) المجموع شرح المهذب ٣ - ٤٣٩ .



اهدني فيمن هَدَيْتَ ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن  
تولَّيتَ ، وبارك لي فما أعطَيْتَ ، وقبي شر ما قضَيْتَ ،  
فإنك تقضي ولا يُقضى عليك ، وإنه لا يَدِلُّ من البيت ،  
تباركت ربَّنَا وتعالَيْتَ (١) .

أبو داود والترمذي والنسائي (٢)

وقال في المجموع : قال أصحابنا : ولو قنت بالنعقول عن عمر رضي

(١) المجموع شرح المذهب ٣ — ٤٣٨ .

(١) قال الترمذي : هذا حديث حسن ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ،  
ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيئا أحسن من هذا ، ورواه  
أحمد في مسنده ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم في المستدرک وسكت عنه ، ورواه  
البيهقي في سننه ، وزاد في رواية بعد : واليت : ولا يعز من عادت . وزاد  
النسائي في رواية : تباركت وتعاليت ، وصلى الله على النبي . قال النووي في  
الخلاصة : وإسناده صحيح أو حسن ، ورواه إسحاق بن راهوية ، والبزار في  
مسانيدهم . قال البزار : هذا حديث لا نعلم أحدا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
إلا الحسن بن علي . كذا في نصب الراية ٢ — ١٢٥ .

وقال في نيل الأوطار : وقد ضعف ابن حبان حديث الحسن هذا ، وقال:  
توفي النبي صلى الله عليه وسلم والحسن ابن ثمانين سنين ، فكيف يعلمه هذا الدعاء ؟  
كذا في نيل الأوطار ٣ — ٥٠ .

وقال ابن حزم : وهذا الأثر وإن لم يكن مما يحتج بمثله ، فلم نجد عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره ، وقد قال أحمد بن حنبل رحمه الله : ضعيف  
الحديث أحب إلينا من الرأي ، المحلى ٤ — ١٤٨ .

الله تعالى عنه كان حسنا ، وهو الدعاء الذي رواه البيهقي وغيره ، قال البيهقي : هو صحيح عن عمر ، والرواية التي أشار البيهقي إلى اختيارها رواية عطاء عن عبيدالله عن عمر - رضي الله عنهم - قنت بعد الركوع فقال :

اللهم اغفر لنا وللمؤمنين وللمؤمنات ، والمسامين والمسلمات ،  
وألف بين قلوبهم ، واصلح ذات بينهم ، وانصرهم على  
عدوك وعدوهم .

اللهم المن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن  
سبيلك ، ويكذبون رسلك ، ويقاتلون أولياءك ، اللهم  
خالف بين كلمتهم ، وزلزل أقدامهم ، وأنزل بهم بأسك الذي  
لا تردّه عن القوم المجرمين .

بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك  
ونثني عليك ولا نكفرُك ، ونخلعُ وتتركُ من يفجرُك .  
بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي  
وتسجدُ ، وإليك نسعى ونحفدُ ، ونخشى عذابك ونرجو  
رحمتك ، إن عذابك الجِدَّ بالكفارِ مُحقِّقٌ (١) .

(١) المجموع شرح المذهب ٣ - ٤٤٠ . وقال : هذا لفظ رواية البيهقي ، ورواه من طرق أخرى أخصر من هذا ، وفيه تقديم وتأخير .

وذكره النووي في كتاب الأذكار بلفظ :

اللهم إنا نستعينك ونستغفرُك ولا نكفرُك ، ونؤمنُ بك  
ونخْلَعُ من يَفْجُرُك ، اللهم إياك نعْبُدُ ، ولك نصلي  
وتسْجُدُ ، وإليك نسعى ونَحْفِدُ ، نرجو رحمتك ونخشى  
عذابك ، إن عذابك الجِدُّ بالكفار مُدْحِقٌ .

اللهم عذب الكفرةَ (١) الذين يصدُّون عن سبيلك ،  
ويُكذِّبون رُسُلَكَ ، ويُقاتلون أولياءك .

اللهم اغفرْ للمؤمنين والمؤمناتِ ، والمسلمين والمسلماتِ ،  
وأصلِحْ ذاتَ بَيْنَنَهُمْ ، وألِّفْ بين قلوبِهِمْ ، واجعلْ في  
قلوبِهِم الإيمانَ والحِكْمَةَ ، وثبِّتْهم على مِلَّةِ رَسولِكَ ﷺ  
وأوزِعْهم أن يُوفُوا بعهْدِكَ الذي عاهدْتهم عليه ، وانصُرْهم على  
عدوِّك وعدوِّهم إِلَهَ الْحَقِّ واجعلنا منهم (٢) .

---

(١) قال النووي في الأذكار وفي المجموع : واعلم أن المنقول عن عمر  
رضي الله عنه : عذب كفرة أهل الكتاب . لأنهم الذين كانوا يقاتلون المسلمين في  
ذلك العصر ، وأما الآن ، فالختار أن يقال : عذب الكفرة ، ليعم أهل الكتاب  
وغيرهم من الكفار ، فإن الحاجة إلى الدعاء على غيرهم أكثر . والله أعلم .

(٢) الأذكار ٤٩ .

## قال النووي في الأذكار :

وقوله : نخلع ، أي : نترك . وقوله : يفجرك ، أي ؟ يلحد في صفاتك ، وقوله : نخمد بكسر الفاء ، أي ، نسارع ، وقوله : الجسد بكسر الجيم ، أي : الحق . وقوله : ملحق بكسر الحاء على المشهور ، ويقال بفتحها ، ذكره ابن قتيبة وغيره ، وقوله : ذات بينهم ، أي : أمورهم ومواصلاهم ، وقوله : والحكمة : هي كل مانع من القبيح ، وقوله : وأوزعهم ، أي : ألهمهم . وقوله : واجعلنا منهم ، أي : ممن هذه صفته . ثم قال : قال أصحابنا : يستحب الجمع بين قنوت عمر رضي عنه وبين ما سبق (١) .

وذكر في فتح القدير رواية أخرجه أبو داود في المراسيل :

اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ، ونؤمن بك ، ونخضع لك ، ونخضع ونترك من يكفرك .

اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ، ونخاف عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار ملحق .

ثم قال في فتح القدير : وعن طائفة من المشايخ أنه لا يؤقت في دعاء القنوت لأنه حينئذ يجري على اللسان من غير صدق رغبة فلا يحصل

---

(١) الأذكار . . .

به المقصود . قال آخرون : ذلك في غير اللهم إنا نستعينك ، لأن الصحابة اتفقوا عليه ، ولو قرأ غيره جاز ، والأولى أن يقرأ بعده قنوت الحسن : اللهم اهديني فيمن هديت . . . (١) .

### نقض الوتر

اتفق الفقهاء على استحباب أن يكون الوتر ختام صلاة الليل ، لما ورد :

٤١٣٣ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : اجعلوا آخرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرّاً .

البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي

كما اتفقوا على جواز الصلاة بعده ، واختلفوا فيمن أوتر ثم قام يتنفل ، فذهب أكثر العلماء إلى أنه من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا يوتر ثانية ، وذهب بعضهم إلى أنه يشفع الوتر الأول بأن يضيف إليه ركعة ثانية ، ويوتر أخرى بعد تنفله ، وهي المسألة التي يعرفونها بنقض الوتر .

فروى الترمذي عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ ، ومن بعدهم ، جواز نقض الوتر ، وقالوا : يضيف إليه أخرى ، ويصلي ما بدا له ، ثم يوتر في آخر صلاته ، وذهب إليه إسحاق ، واستدلوا بحديث ابن عمر

---

(١) شرح فتح القدير ١ - ٤٣٠ .

المذكور : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا . وقالوا : إذا أوتر ثم نام ، ثم قام ، فلم يشفع وتره وصلى مثنى مثنى ، ولم يوتر في آخر صلاته ، كان في ذلك مخالفة لقوله ﷺ : اجعلوا آخر صلاتكم وترا ، واستدلوا كذلك بما ورد :

٤١٦٦ - عن نافع - مولى ابن عمر - قال : كنتُ مع ابنِ عمرَ بمكةَ والسماءُ مُنْغِيمةٌ ، فخشيتُ الصبحَ ، فأوترتُ بواحدةٍ ، ثم انكشف الغيمُ ، فرأيتُ أن عليه ليلًا ، فشَفَعْتُ بواحدةٍ ، ثم صلّيتُ ركعتين ركعتين ، فلما خشيتُ الصبحَ أوترتُ بواحدةٍ .

الموطأ بإسناد صحيح

وبما أخرج أحمد عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن الوتر قال : أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام ، ثم أردت أن أصلي بالليل ، شفعت بواحدة ما مضى من وتري ، ثم صلّيت مثنى مثنى ، فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة ، لأن رسول الله ﷺ أمرنا أن نجعل آخر صلاة الليل الوتر (١) .

واحتج من قال بعدم تقضى الوتر بما ورد :

٤١٦٥ - عن طلق بن علي رضي الله عنه قال : سمعتُ

---

(١) نيل الأوطار ٣ - ٥٢ .

رسول الله ﷺ يقول : لا وتران في ليلة .

(الترمذي (١)

وفي رواية : قال : قال قيس بن طلق : زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان ، وأمسى عندنا وأفطر ، ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر ، ثم انحدر إلى مسجده ، فصلى بأصحابه ، حتى إذا بقي الوتر قدم رجلا فقال : أوتر بأصحابك ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا وتران في ليلة .

أبو داود والنسائي (١)

٤١٦٤ - وعن أبي جهمرة قال : سألت عائدة بن عمرو - وكان من أصحاب الشجرة - : هل ينقض الوتر ؟ قال : إذا أوترت من أوله ، فلا توتر من آخره .

البخاري

قال العراقي : وإلى ذلك ذهب أكثر العلماء ، وقالوا : إن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره ، ويصلي شفعا شفعا ، حتى يصبح ، قال :

---

(١) وهو حديث صحيح ، وقد حسنه الحافظ في الفتح .

- فمن الصحابة : أبو بكر الصديق ، وعمار بن ياسر ، ورافع ابن خديج ، وعائذ بن عمرو ، وطلق بن علي ، وأبو هريرة ، وعائشة .

- وممن قال به من التابعين : سعيد بن المسيب ، وعلقمة ، والشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير ، ومكحول ، والحسن البصري ، روى ذلك ابن شيبه عنهم في المصنف .

- ومن الأئمة : سفيان الثوري ، ومالك ، وابن المبارك ، وأحمد روى ذلك الترمذي عنهم في سننه وقال : إنه أصح . ورواه العراقي عن الأوزاعي والشافعي وأبي ثور ، وحكاه القاضي عياض عن كافة أهل الفتيا (١) .

وإن محط النظر هو الموازنة بين قوله ﷺ اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا . وقوله : لا وتران في ليلة . للجمع بينها .

ولكن لما ثبت عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي - أحيانا - بعد الوتر ركعتين ، وروي نحو هذا عن أم سلمة وأبي أمامة ، دل هذا على جواز التنفل بعد الوتر من جهة ، وعلى عدم نهوض قول من قال بنقض الوتر من جهة أخرى ، ويحمل الأمر - عندئذ - في قوله عليه السلام : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا على الاستحباب .

قال في نيل الاوطار : لأن الرجل إذا أوتر أول الليل فقد قضى وتره ، فإذا هو نام بعد ذلك ، ثم قام وتوضأ وصلى ركعة أخرى ، فهذه صلاة غير تلك الصلاة ، وغير جائز في النظر أن تتصل هذه الركعة

---

(١) نيل الأوطار ٣ - ٥٢ .



بالركعة الاولى التي صلاحها في أول الليل ، فلا يصيران صلاة واحدة وبينهما نوم ، وحدث ، ووضوء ، وكلام في الغالب ، وإنما هما صلاتان متباينتان ، كل واحدة غير الاخرى ، ومن فعل ذلك فقد أوتر مرتين ، ثم إذا هو أوتر أيضا في آخر صلاته صار موثرا ثلاث مرات ، وقد قال الرسول ﷺ : اجملوا آخر صلاتكم من الليل وترا . وهذا قد جعل الوتر في مواضع من صلاة الليل ، وأيضا قال ﷺ : لا وتران في ليلة . وهذا أوتر ثلاث مرات (١) .

وبذلك يكون قد خالف الامر في الحديثين على حد سواء .




---

(١) نيل الأوطار ٣ - ٥٣ .

## ساعة تفكير ومحاسبة

فإذا أديت وتر ليلتك قبل أن تنام ، وهذا مستحب لمن لا يطمع أن يقوم آخر الليل ، أو لمن يخاف أن ينام عن وتره - كما قدمنا - فاجلس ، فحاسب نفسك .

فما كان من خير فعلته ، أو معروف صنفته ، أو عبادة أدتها ، فاحمد الله ، فهو أهل الحمد والثناء ، له الفضل والمنة في ذلك كله ، وينبغي عليك أن لا تغتر بعبادتك ، وتظن أن أعمالك ستوجب على ربك أن يدخلك الجنة .

٨٩ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لن يدخل أحداً منكم عمله الجنة ، قالوا : ولا أنت ؟ قال : ولا أنا ، إلا أن يتغمّدني الله منه بفضله ورحمة .  
البخاري ومسلم

هذا إذا كان العمل متقبلاً .

٧٢٥ - فمن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ، والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وَّجِلَةٌ ( ٦٠ المؤمنون ) أم الذين يشربون الخمر ويسرقون ؟ قال : لا ، يا بنت الصديق ، ولكن هم الذين يصومون ويتصدقون ، ويخافون أن لا يُتَقَبَّلَ منهم . أولئك الذين يُسارعون في الخيرات وهم لها سابقون .  
الترمذي (١)

وهذا إذا سلم العمل إلى النهاية :

٧٥٨٩ - فمن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إن الرجلَ ليعملُ الزمنَ الطويلَ بعملِ أهلِ الجنة ، ثم يُخْتَمُ له عمله بعملِ أهلِ النارِ ، وإن الرجلَ ليعملُ الزمنَ الطويلَ بعملِ أهلِ النارِ ، ثم يُخْتَمُ له عمله بعملِ أهلِ الجنة .  
مسلم

٧٥٨٢ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : فوالذي لا إله غيره ، إن أحدكم ليعملُ بعملِ أهلِ الجنة ، حتى ما يكونُ بينه وبينها إلا ذراعٌ ، فيسبقُ

(١) وفي سنده انقطاع ، لكن له شاهد يقوى به من حديث أبي هريرة عند ابن جرير ، وقد صححه الحاكم ، وواقفه الذهبي .

عليه الكتابُ فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن أحدكم  
ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكونُ بينه وبينها إلا ذراعٌ ،  
فيسبق عليه الكتابُ فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها .

البخاري ومسلم

ولما كانت عاقبة العمل مغيبة ، والخاتمة مجهولة ، فلا بد للعامل  
من العمل .

٧٥٧٩ - فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال  
رسولُ الله ﷺ : ما منكم من أحدٍ إلا وقد كُتِبَ مقعدهُ  
من النار ، ومقعدهُ من الجنة ، فقالوا : يا رسولَ الله ، أفلا  
نتَّكِلُ على كتابنا ؟ فقال : اعملوا ، فكلٌ ميسرٌ لما  
خُلِقَ له ، أما من كان من أهل السعادة ، فسيصيرُ لعمل أهل  
السعادة ، وأما من كان من أهل الشقاء ، فسيصيرُ لعمل أهل  
الشقاء ، ثم قرأ : فأما من أعطى واتقى ، وصدق بالحسنى ،  
فسييسرُ له اليسرى . . .

البخاري ومسلم

وما كان من إساءة - مع إنسان - فعلتها ، أو حرمة شخص  
انتهكها ، أو صاحب حق ظلمته ، فينبغي أن تتحلل ممن أسأت إليه ،

أو انتهكت حرمة ، أو بخسته حقه ، من قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، إن كان لك عمل صالح أخذ منك بقدر مظالمك ، وإن لم يكن لك حسنات أخذ من سيئات أصحاب الحقوق عليك ، فطرح عليك ، وكنت من المفلسين .

٧٩٥٨ - فمن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من كانت عنده مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ ، مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَلْيَتَحَدَّثْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ ، مِنْ قَبْلِ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دَرَاهِمٌ ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدَرِ مَظْلَمَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ ، فَحُصِّلَ عَلَيْهِ .

البخاري

٧٩٦٠ - وعنه أيضا أن رسول الله ﷺ قال : لَتُؤَدَّنَ الْحَقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ (١) مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنََاءِ .

مسند الترمذي

وما كان من سيئة - بينك وبين ربك - فعلتها ، أو ذنب اقترفته ، فأبسع السيئة بحسنة تحمها ، وأحدث لذنبك توبة ، وأكثر من الاستغفار .

---

(١) شاة جلحاء : لا قرن لها .

قال تعالى : إن الحسنات يذهبن السيئات .

١١٤ هـ

وقال أيضا : إنما يتذكر أولوا الألباب ، الذين يوفون  
بعهد الله ولا يمتقنون الميثاق ، والذين يصيرون ما أمر الله  
به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب ، والذين  
صبروا ابتغاء وجه ربهم وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرا  
وعلاية ، ويدرون بالحسنة السيئة أولئك لهم عقبى الدار .

٢٢ الرعد

٩٣٣٣ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله  
ﷺ : اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ،  
وخالق الناس بخلق حسن .

الترمذي وهو حديث حسن

فما من إنسان إلا ويذنب ويخطئ ، والمسلم التقي هو الذي يتبع  
خطاه بتكفير وتوبة ، وندم واستغفار .

٩٨٨ - فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال : كلُّ بني آدم خطاءٌ ، وخيرُ الخطائين التوابون .

الترمذي (١)

بل إن الذنوب صفة لا تكاد تنفك عن البشر ، وما من مسلم - لا يشرك بالله - يذنب ، إلا والطمع في أن يغفر الله له مرجو ، بعد إذ قال ، عز من قائل : إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء - ٤٨ النساء - .

٥٨٧٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده ، لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ، ولجاء بقومٍ يُذنبون ، فيستغفرون ، فيَغْفِرُ لهم .

مسلم

وما دام المسلم يستغفر ربه ، فيرجى لذنبه المغفرة ، ولو تكرر الذنب منه .

٥٨٧٦ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ - فيما يحكي عن ربه تبارك وتعالى - قال : أذنب عبدٌ ذنباً ، فقال : اللهم اغفر لي ذنبي ، فقال تبارك وتعالى : أذنب عبدي ذنباً فعلم أن له رباً يغفرُ الذنبَ ، ويأخذُ بالذنبِ ، ثم عاد

---

(١) وأخرجه أيضا ابن ماجه ، والدارمي ، وأحمد ، وإسناده حسن .

فَأَذْنِبَ ، فَقَالَ : أَي رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى :  
عَبْدِي أَذْنِبَ ذَنْبًا ، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ ،  
ثُمَّ عَادَ فَأَذْنِبَ ، فَقَالَ : أَي رَبِّ ، اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، فَقَالَ تَبَارَكَ  
وَتَعَالَى : أَذْنِبَ عَبْدِي ذَنْبًا ، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ ، وَيَأْخُذُ  
بِالذَّنْبِ ، اَعْمَلْ مَا شِئْتَ ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ .

البخاري ومسلم

٩٨٦ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول  
الله ﷺ قال : إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ  
مُؤْمِنٌ النَّهَارِ ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُؤْمِنٌ اللَّيْلِ ، حَتَّى  
تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا .

مسلم

وما كان من أمر من الأمور الدنيوية ، وددت لو أنك فعلته ،  
فما فعلته ، أو أمر فعلته ، وددت لو أنك لم تكن قد فعلته ، فبينني  
عليك أن لا تأسف عليه وتأسى ، أسفا فيه إظهار الندامة والحسرة ،  
وأسى فيه علامة التبرم والتذمر .

قال تعالى : مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي  
أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا ، إِنْ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ



يسيرٌ ، لكيلا تأسوا على ما فاتكم ، ولا تفرحوا بما آتاكم .  
والله لا يحب كلَّ مختالٍ فخورٍ .

٣٣ الحديد

٧٥٩٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول  
الله ﷺ : المؤمنُ القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمنِ  
الضعيفِ ، وفي كلِّ خيرٍ ، احرصْ على ما ينفعُك ، واستعنْ  
بالله ولا تمجز ، وإن أصابك شيءٌ فلا تقلْ لو أني فعلتُ  
كذا لكان كذا ، ولكن قل : قدرَ الله وما شاء فعل ، فإن  
لو تفتحَ عملَ الشيطانِ .

مسلم

## أَذْطَارُ النُّوْمِ

ولا بد - الآن - من أخذ قسط من النوم ، فالسمر بعد العشاء لغير حاجة دينية أو منفعة علمية ، أو فائدة عائدة إلى مصالح المسلمين مكروه ، كما قدمنا ، ومكابدة النفس على قيام الليل كما أنها لا تجوز شرعا ، كذلك فهي تؤدي إلى النفور من العبادة ، والملل منها من جهة أخرى .

٩٣ - فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : دخل رسولُ الله ﷺ المسجدَ ، فإذا جبلٌ ممدودٌ بين الساريتين ، فقال : ما هذا الجبلُ ؟ قالوا جبلٌ لزَيْنَبَ ، فإذا فترتْ تعلقتُ به ، فقال النبي ﷺ : لا ، حُسْرُوه ، ليصلَ أحدُكم نشاطه ، فإذا فتر فليقم .

البخاري والنسائي

٩٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت عندي

امرأة من بني أسد ، فدخل علي رسول الله ﷺ ، فقال :  
من هذه ؟ قلت : فلانة ، لا تنام من الليل ، تذكر من صلاتها ،  
قال : مه ، عليكم من الأعمال ما تُطيقون ، فان الله لا يَمَلُّ  
حتى تملّوا ، وكان أحب الدين ما داوم عليه صاحبه .

البخاري ومسلم والنسائي

٨٨ - وعنها أيضا أن رسول الله ﷺ قال : يا أيها  
الناس ، خذوا من الأعمال ما تُطيقون ، فان الله لا يملُّ حتى  
تملّوا ، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام وإن قلَّ .

البخاري ومسلم

٣٧٥٠ - وعنها أيضا أن رسول الله ﷺ قال : إذا نَعَسَ  
أحدُكم وهو يصلي فليرقدْ حتى يذهبَ عنه النومُ ، فان  
أحدَكم إذا صلى وهو ناعِسٌ لا يدري : لعله يذهب يستغفر  
فيسبُّ نفسه .

البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والترمذي

فاذا استلقيت في فراشك ، فاذا نمت ، فاذا نمت ، كما أن  
الاستيقاظ نوع بعث ، ولا يزال في النوم تذكير بالموت ، وفي الاستيقاظ  
تذكير بالبعث ، حتى يكون الموت حقا ، والبعث حقا .

قال تعالى : اللهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ  
فِي مَنَامِهَا ، فِيمُوسِكُ الْتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى  
إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ، إِنْ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ .

٤٣ الزمر

وقال جل شأنه : وهو الذي يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم  
بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَى أَجَلٌ مُّسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ  
يُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ .

٦٠ الأنعام

ومن السنة إذا أويت إلى الفراش أن تنفضه بداخلة إزارك ، ثم  
تضطجع على شقك الأيمن ، ويستحب أن تأوي إلى فراشك على وضوء ،  
ثم تقول :

الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا ، وكفانا وآوانا ، فكم ممن لا كافي  
له ولا مؤدي .

ثم تقرأ آية الكرسي .

ثم تنفث في يديك ، وتقرأ :

- قل هو الله أحد .
- قل أعوذ برب الفلق .
- قل أعوذ برب الناس .

وتسبح بها ما استطعت من جسدك ، تبدأ بها على رأسك ووجهك  
وما أقبل من جسدك ، تفعل ذلك ثلاث مرات .

ثم تسبح الله ثلاثا وثلاثين

وتحمد الله ثلاثا وثلاثين

وتكبر الله أربعاً وثلاثين

ثم تضع يدك اليمنى تحت خدك وتقول : اللهم قبي عذابك يوم  
تبعث عبادك . ثلاث مرات .

وأخيراً تقرأ هذا الدعاء :

- باسمك اللهم أحيا وأموت

- باسمك ربي وضعت جنبي ، وبك أرفعه ، إن أمسكت نفسي  
فارجحها ، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين .

- اللهم رب السموات ورب الأرض ، ورب العرش العظيم ، ورب  
كل شيء ، فالق الحب والنوى ، منزل التوراة والإنجيل والقرآن ، أعوذ  
بك من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها .

- اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعدك  
شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء ،  
اقض عنا الدين ، وأغننا من الفقر .

- اللهم أنت خلقت نفسي ، وأنت تتوفأها ، لك مهاتما ومحيأها ،  
إن أحييتها فاحفظها ، وإن أمتها فاغفر لها .

- اللهم إني أسألك العفو والمغفرة .

- اللهم أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبنبيك الذي أرسلت .

وذلك لما ورد :

٢٢٤٤ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال : الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا ، وكفانا وآوانا ، فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي .  
مسلم والترمذي وأبو داود

٦٢٤٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : وكلفني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان ، فأتاني آت ، فجعل يحشو من الطعام ، فأخذته ، وقلت : لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ ، قال : إني محتاج ، وعلي عيال ، وبي حاجة شديدة ، قال : فخلّيت عنه ، فأصبحت ، فقال النبي ﷺ يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة ؟ قلت : يا رسول الله ، شكّا حاجة وعيالا ، فرحمته فخلّيت سبيله ، قال : أما إنه قد كذبك وسيعود ، فعرفت أنه سيعود ، لقول رسول الله ﷺ ،

فَرَصَدْتُهُ ، فجاء يحثو من الطعام ، فأخذه ، فقلت : لأرْفَعَنَّكَ  
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قال : دعني ، فاني محتاجٌ ، وعليَّ عيالٌ ،  
لا أعود ، فرحمته فخلَّيْتُ سبيلَه ، فأصبحت ، فقال رسول الله  
ﷺ : يا أبا هريرة ، ما فعل أسيرك ؟ قلت : يا رسول الله ،  
شكا حاجةً شديدةً وعيالاً فرحمته ، فخلَّيْتُ سبيلَه ، فقال :  
أما إنه قد كذبتك وسيعود ، فرصدته الثالثة ، فجاء يحثو من  
الطعام ، فأخذه ، فقلت : لأرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،  
وهذا آخرُ ثلاثِ مرّاتٍ ، إنك تزعم لا تعود ، ثم تعود ،  
فقال : دعني ، فاني أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا ، قلت :  
ما هنَّ ؟ قال : إذا أُوتيت إلى فراشك فاقرأ آيةَ الكرسي : اللَّهُ  
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ . . . . . حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ ، فانه  
لن يزالَ عليك من الله حافظٌ ، ولا يقربُك شيطانٌ حتى  
تصبحَ ، فخلَّيْتُ سبيلَه ، فأصبحت ، فقال لي رسولُ الله ﷺ :  
يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة ؟ قلت : يا رسولَ الله ، زعم  
أنه يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا ، فخلَّيْتُ سبيلَه ، قال :  
ما هي ؟ قلت : قال لي : إذا أُوتيتَ إلى فراشك فاقرأ آيةَ  
الكرسيِّ من أولها ، حتى تختمَ الآيةَ : اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ

القيوم . . . . وقال لي : لن يزالَ عليك من الله حافظٌ ، ولن يقربك شيطانٌ ، حتى تصبح ، - وكانوا أحرص شيء على الخير (١) - فقال النبي ﷺ : أما إنه قد صدقك وهو كذوبٌ ، تعلم من تُخاطبُ منذ ثلاثٍ يا أبا هريرة ؟ قال : قلت : لا ، قال : ذاك شيطانٌ .

البخاري

٢٢٤٦ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كبلَّ ليلةً جمع كفيته ، ثم نفث فيها ، فقراً : قل هو الله أحد . و : قل أعوذ برب الفلق . و : قل أعوذ برب الناس . ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده ، يبدأ بها على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده ، يفعل ذلك ثلاث مراتٍ .  
البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود

٢٢٤١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن فاطمة أتت النبي ﷺ تسأله خادماً ، وشككت العمل ، فقال : ما ألفتيه عندنا ؟ وقال : ألا أدلك على ما هو خيرٌ لك من خادم ؟

---

(١) أي الصحابة رضي الله عنهم .



تُسَبِّحِينَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتَحْمَدِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتَكْبِرِينَ  
أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، حِينَ تَأْخُذِينَ مَضْجَمَكَ .  
مسلم

٢٢٥١ - وعن حذيفة بن اليمان ، والبراء بن عازب ، رضي  
الله عنهم أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وضع يده تحت  
رأسه ، ثم قال : اللهم قبي عذابك يوم تبعث عبادك .  
الترمذي (١)

٢٢٦٢ - وعن حفصة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ  
كان إذا أراد أن يترك يد وضع يده اليمنى تحت خده ، ثم يقول :  
اللهم قبي عذابك يوم تبعث عبادك ، ثلاث مرات .  
أبو داود وهو حديث حسن

٢٢٤٧ - وعن حذيفة بن اليمان ، وأبي ذر الغفاري ، والبراء  
بن عازب ، رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى

---

(١) وهو حديث حسن صحيح . رواه الترمذي من حديث البراء بن عازب  
وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأبو داود من حديث حفصة ، ورواه ابن  
حبان في صحيحه ، وابن ماجه ، وحسنه الحافظ في تخریج الأذكار ، وأورده الحافظ  
في الفتح وصحح إسناده .

إلى فراشه ، قال : باسمك اللهم أحيأ وأموت . . . .

البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي

٢٢٥٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ  
الله ﷺ : إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليسنفُضْ فراشه  
بِدَاحِلَةٍ إزاره (١) ، فانه لا يدري ما خلفه عليه ، ثم يقول :  
باسمك ربي وضعتُ جنبي ، وبك أرفعه ، إن أمسكت نفسي  
فارجحها ، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظُ به عبادك الصالحين  
وفي رواية نحوه ، وفيه : فاذا أراد أن يضطجع فليضطجع  
على شِقِّه الأيمن ، وليقل : . . . .

البخاري ومسلم

٢٢٥٧ - وعن سهيل بن أبي صالح رحمه الله قال : كان  
أبو صالح يأمرنا إذا أراد أحدنا أن ينامَ : أن يضطجع على  
شِقِّه الأيمن ثم يقول : اللهم ربَّ السمواتِ وربَّ الأرضِ ،  
 وربَّ العرشِ العظيمِ ، وربَّ كلِّ شيءٍ ، فالقَ الحَبِّ والنوى ،  
 مُنزِلَ التوراةِ والإنجيلِ والقرآنِ ، أعوذ بك من شرِّ كلِّ

---

(١) داخلة الأزار : طرفه الذي يلي الجسد .

دَابَّةٌ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ  
وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ  
شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ ، اقضِ عَنَّا الدَّيْنَ  
وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ .

قال مهيب : وكان أبو صالح يروي ذلك عن أبي هريرة .

عن رسول الله ﷺ .

مسلم والترمذي وأبو داود

٢٢٤٣ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه أمر  
رجلاً ، قال : إذا أخذت مضجعتك ، قل : اللهم أنت خلقت  
نفسي ، وأنت توفأها ، لك مياتها ومحيها ، إن أحيتها  
فاحفظها ، وإن أمتها فاغفر لها ، اللهم إني أسألك العفو  
والمافية ، فقيل له : سمعت هذا من عمر ؟ قال : سمعته من  
خير من عمر ، من رسول الله ﷺ .

مسلم

٢٢٥٠ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال لي

رسول الله ﷺ : إذا أتيت مضجعتك فتوضأ وضوءك للصلاة

ثم اضطجعُ على شِقِّكَ الأيمنِ ، وقل : اللهم أسلمتُ نفسي  
إليك ، ووجهتُ وجهي إليك ، وفوضتُ أمري إليك ،  
والنجاتُ ظهري إليك ، رغبةً ورهبةً إليك ، لا ملجأ ولا منجأ  
منك إلا إليك ، آمنتُ بكتابتك الذي أنزلتَ ، وبنبيك الذي  
أرسلتَ ، فإنك إن متَّ في ليلتك متَّ على الفِطْرَةِ ، وإن  
أصبحتَ أصبتَ خيرا ، واجعلهنَّ آخِرَ ما تقول . . .

البخاري ومسلم



## مسائل فخرية تتعلق بصلاة التطوع

### المجهر والاسرار في صلاة التطوع

٩١٧ - عن عبدالله بن أبي قيس رحمه الله قال : سألتُ عائشةَ رضي الله عنها ، كيف كانت قراءةُ رسول الله ﷺ بالليل ، أكان يُسرُّ بالقراءة أم يجهر ؟ فقالت : كل ذلك قد كان يفعل ، ربما أَسَرَّ بالقراءة ، وربما جَهَرَ .

أبو داود والترمذي والنسائي (١)

٣٤٧٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كانت قراءةُ النبي ﷺ بالليل : يرفع طوراً ، ويخفض طوراً .

أبو داود بإسناد حسن

---

(١) وإسناده حسن ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٣٤٧٤ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج ليلةً ، فإذا هو بأبي بكر يُصلي ، يَخْفِضُ من صوته ، ومرَّ بعمرٍ يصلي يرفع من صوته ، فسأل أبا بكر ؟ فقال : قد أسمعتُ من ناجيتُ يا رسولَ الله ، وسألَ عمر ؟ فقال : أوقِظُ الوَسَنَانَ <sup>(١)</sup> وأطردُ الشيطانَ ، فقال النبي ﷺ : يا أبا بكر ، ارفع من صوتِكَ شيئاً ، وقال لعمر : اخفِض من صوتِكَ شيئاً .  
 أبو داود (٢)

ولعل عمر كان يرفع صوته بالقراءة حتى يُسمع من مكان بعيد ، فأمره الرسول ﷺ أن يخفِض من صوته شيئاً .

٣٤٧٩ - فعن أبي سهيل بن مالك عن أبيه قال : كنا نسمعُ قراءةَ عمرَ بنِ الخطابِ عند دارِ أبي جهَمَ بالبلاطِ .  
 الموطأُ بإسنادٍ صحيحٍ

وقد مرَّ حديثٌ حذيفة - الذي أخرجه مسلمٌ والنسائي : قال : صليتُ مع النبي ﷺ ذاتَ ليلةٍ ، فافتتحَ البقرةَ ، فقلتُ : يركعُ عندَ المائةِ ، ثم مضى ، فقلتُ : يصلي بها في الركعةِ ، فمضى ، فقلتُ : يركعُ بها ، ثم افتتحَ النساءَ ، فقرأها ، ثم افتتحَ آلَ عمرانَ ، فقرأها ، يقرأُ

(١) الوسنان : النائم الذي ليس بمستغرق في نومه .  
 (٢) وإسناده حسن ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

مترسلا ، إذا مر بآية فيها تسبيح مسبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا  
مر بتعوذ تعوذ . . . .

فأفادت هذه الأحاديث جواز الجهر والاسرار في صلاة التطوع .

قال ابن حزم : والجهر والاسرار ، في قراءة التطوع - ليلا  
ونهارا - مباح ، للرجال والنساء ، إذ لم يأت منع من شيء من ذلك ،  
ولا إيجاب لشيء من ذلك من قرآن ولا سنة ، فان قيل : تخفض النساء ،  
قلنا : ولم ؟ ولم يختلف مسلمان في أن سماع الناس كلام نساء رسول الله  
ﷺ مباح للرجال ، ولا جاء نص في كراهة ذلك من سائر النساء (١) .

وإذ جاز الجهر في القراءة فينبغي أن لا يتعدى حد الجهر إلى  
الأيذاء والتشويش .

٣٤٧٦ - فمن البياضي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ  
خرج على الناس وهم يصلون ، وقد علّت أصواتهم بالقراءة ،  
فقال : إن المصلي يناجي ربه ، فلينظر بـم يناجيه ، ولا يجهر  
بعضكم على بعض بالقرآن .

الموطأ وهو حديث صحيح

٩١٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : اعتكف  
رسول الله ﷺ في المسجد ، فسمعهم يجهرون بالقراءة ، فكشف

---

(١) المحلى ٣ - ٥٦ .

السِّتْرَ ، وقال : ألا إن كُلتكم يناجي ربّه ، فلا يؤذِينُ  
بعضكم بعضاً ، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة ، - أو  
قال في الصلاة - .

أبو داود بإسناد صحيح

وقد ورد ما يشعر بتفضيل قراءة السر على قراءة الجهر :

٦٢٨٥ - فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعتُ  
رسولَ الله ﷺ يقول : الجاهِرُ بالقرآن كالجاهِر بالصدقة ،  
والمُسِرُّ بالقرآن كالمُسِرِّ بالصدقة .

أبو داود والترمذي والنسائي بإسناد حسن

قال في الاحياء : فالوجه في الجمع بين هذه الأحاديث : أن الاسرار  
أبعد عن الرباء والتصنع فهو أفضل في حق من يخاف ذلك على نفسه ،  
فإن لم يخف ، ولم يكن في الجهر ما يشوش الوقت على مصل آخر فالجهر  
أفضل لأن العمل فيه أكثر (١) .

### الفصل والوصل في صفة التطوع

اختلف الفقهاء في النوافل من حيث الفصل والوصل ، هل تصلى

---

(١) إحياء علوم الدين ١ - ٢٨٧ .



ركعة ركعة ، أم تصلى مثنى مثنى ، أم تجمع الركعات الكثيرة بتسليمه واحدة .

قال النووي : قد ذكرنا أنه يجوز عندنا في النفل المطلق أن يسلم من ركعة وركعتين ، ويجوز أن يجمع ركعات كثيرة من النوافل المطلقة بتسليمه ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز الاقتصار على ركعة في صلاة أبدا ، قال : ويجوز في نوافل النهار ركعتين وأربعا ولا يزيد عليها ، ونوافل الليل ركعتين وأربعا وستا وثمانيا ولا يزيد (١) . وقال مالك لا يجوز الزيادة على الركعتين . وقال أحمد : الذي أختره في صلاة الليل مثنى مثنى ، وإن صلى بالنهار أربعا فلا بأس (٢) .

قال في بداية الجهد : والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار الواردة في هذا الباب ، وذلك أنه ورد في هذا الباب من حديث ابن عمر أن رجلا سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى . وثبت عنه عليه الصلاة والسلام : أنه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين ، وبعد الجمعة ركعتين ، وقبل العصر ركعتين ، فمن أخذ بهذين الحديثين قال : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٣) ، وثبت أيضا من حديث عائشة أنها قالت ، وقد وصفت صلاة رسول الله ﷺ : كان يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعا فلا

(١) المجموع شرح المهذب ٣ - ( ٥٠١ - ٥٠٦ ) .

(٢) نيل الأوطار ٣ - ٣٧ .

(٣) الحديث : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، بزيادة النهار رواه الحنابلة ، وقد اختلف في زيادة « والنهار » فضعفها جماعة وصححها جماعة . انظر نيل الأوطار ٣ - ( ٣٦ و ٩٠ ) . وجامع الأصول ٦ - ١٠٥ .

تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثا . . . . وثبت عنه أيضا من طريق أبي هريرة أنه قال عليه الصلاة والسلام : من كان يصلي بعد الجمعة فليصل أربعاً ، وروى الأسود عن عائشة أن رسول الله ﷺ : كان يصلي من الليل تسع ركعات فلما أسن صلى سبع ركعات . فعن أخذ بظاهر هذه الأحاديث جوز التنفل بالأربع والثلاث دون أن يفصل بينهما بسلام ، والجمهور على أنه لا يتنفل بواحدة ، وأحسب أننا فيه خلافا شاذاً (١) .

وقد اختلف السلف في الأفضل من الفصل والوصل ؟

قال النووي : مذهبنا أن الأفضل في نفل الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين ، واختاره ابن المنذر ، وحكاه عن الحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، وحماد بن أبي سليمان ، ومالك ، وأحمد ، وحكى ابن المنذر عن ابن عمر وإسحاق بن راهويه أن الأفضل في النهار أربعاً ، وقال أبو حنيفة : التسليم من ركعتين أو أربع في صلاة النهار سواء في الفضيلة ولا يزيد على ذلك ، وصلاة الليل ركعتان وأربع وست وثمان بتسليمه ولا يزيد على ثمان (٢) .

### الجماعة في صلاة التطوع

٣٦٥٤ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته

(١) بداية المجتهد ١ - ١٦٤ .

(٢) المجموع ٣ - ( ٥٠١ و ٥٠٦ ) .

مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطْعَامٍ صَنَعْتَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ،  
 ثُمَّ قَالَ : قَوْمُوا فَأُصَلِّيَ لَكُمْ ، قَالَ أَنَسٌ : فَقَمْتُ إِلَى حَصِيرِ لَنَا  
 قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلِ مَا لُبِسَ ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ ، فَقَامَ عَلَيْهِ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَصُفِفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ  
 وَرَأَانَا ، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انصَرَفَ .

البخاري ومسلم

٧٠١٠ - وعن عتبان بن مالك الأنصاري رضي الله عنه قال :  
 كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ ، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٌ ،  
 إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ يَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازَهُ قَبْلَ مَسْجِدِهِمْ ، فَجِئْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي أُنْكَرْتُ بِصَرِي ، وَإِنِ  
 الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ ، فَيَشُقُّ  
 عَلَيَّ اجْتِيَازَهُ ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتَصِلِي فِي بَيْتِي مَكَانًا أَخْذُهُ  
 مُصَلِّيًّا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : سَأَفْعَلُ ، فَعَدَا عَلَيَّ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ ، وَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ  
 فَأَذِنْتُ لَهُ ، فَلَمْ يَجْلِسْ ، حَتَّى قَالَ : أَيْنَ تَحْبُ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ  
 بَيْتِكَ ؟ فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبُّ أَنْ يَصَلِّيَ فِيهِ ، فَقَامَ

رسولُ الله ﷺ فكبر ، وصَفَفْنَا وراءه ، فصلى ركعتين ، ثم  
سلمَ وسلمْنَا حين سلمَ . . . .

البخاري ومسلم

٤١٩٥ - وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال :  
قتُّ مع رسولِ الله ﷺ ليلةً ، فقام فقرأ سورة البقرة ،  
لا يَمُرُّ بآية رحمةٍ إلا وقف وسأل ، ولا يمر بآية عذابٍ إلا  
وقف وتعوذ . . . .

أبو داود والنسائي بإسناد حسن

وقد مر :

- حديث حذيفة قال : صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة ، فافتح  
البقرة . . . .

- وحديث عبدالله بن مسعود قال : صليت مع رسول الله ﷺ  
ليلة ، فأطال . . . .

- وحديث عبدالله بن عباس قال : بت عند خالتي ميمونة ، فقام  
رسول الله ﷺ يصلي من الليل ، فقامت عن يساره . . . .

وهذه أحاديث كلها دلت على جواز التنفل جماعة ، وليس المانع  
من ذلك متمسك يعارض به هذه الأدلة .

وقد ذهب ابن حزم إلى أن التطوع في جماعة له زيادة فضل على

التطوع منفردا ، للحديث الذي تقدم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :  
قال رسول الله ﷺ : صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته  
وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا .

قال ابن حزم : وهذا عموم لكل صلاة فرض أو تطوع (١) .

وجاء في حاشية المحلى تعليقا على كلام ابن حزم هذا ، ما نصه :  
قال ابن حزم : ما كان عليه السلام ليدع الأفضل ، وهذا في  
هذه الوجهة ، ثم قال هنا : الجماعة أفضل للتطوع ، وقد علم كل عالم أن  
عامة تنفل رسول الله ﷺ كان منفردا ، فعمد أصّل ابن حزم كيف  
كان يدع الأفضل ؟ ! فعلنا بهذا أن صلاة الجماعة تفضل بخمس وعشرين  
درجة إذا كانت فريضة ، لا تطوعا . قال الشيخ أحمد محمد شاكر معقبا :  
وهو نقد وجيه ، وهو الحق (٢) .

وقال ابن تيمية : الجماعة الراتبية كقيام الليل ، والسنن الرواتب ،  
وصلاة الضحى ، وتحمية المسجد ، ونحو ذلك ، فهذا إذا فعل جماعة أحيانا  
جاز ، وأما الجماعة الراتبية في ذلك فغير مشروعة ، بل بدعة مكروهة ،  
فإن النبي ﷺ والصحابة والتابعين لم يكونوا يعتادون الاجتماع للرواتب  
على ما دون هذا ، والنبي ﷺ إنما تطوع في ذلك في جماعة قليلة أحيانا ،  
فإنه كان يقوم الليل وحده ، لكن لما بات ابن عباس عنده صلى معه ،  
وليلة أخرى صلى معه حذيفة ، وأخرى صلى معه ابن مسعود ، وكذلك  
صلى عند عتيان بن مالك الأنصاري في مكان يتخذ مصلى معه ، وكذلك  
صلى بأنس وأمه واليتم ، وعامة تطوعاته إنما كان يصليها منفردا (٣) .

(١ و ٢) المحلى ٣ - ٣٨ .

(٣) الفتاوى الكبرى ٣ - ٢ .

## صلاة التطوع في السفر وعلى الرامدة والى غير القبلة

٤٠٤٧ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : صحبتُ النبي ﷺ ، فلم أره يُسَبِّحُ في السفر ، وقال الله تعالى : لقد كان لكم في رسول الله أسوةً حسنةً . ٢١ الأحزاب  
وفي رواية : قال : صحبتُ رسولَ الله ﷺ فما رأيته يُسَبِّحُ ، ولو كنت مُسَبِّحًا لأتمت .

البخاري ومسلم

وعنه أيضا قال : صحبتُ النبي ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك .

البخاري

وعن عاصم قال : صحبتُ ابن عمر في طريق مكة ، قال : فصلينا لنا الظهر ركعتين ، ثم أقبل وأقبلنا معه ، حتى جاء رحله وجلس ، وجلسنا معه ، فحانت منه الثفافة نحوي حيث صلّيتُ ، فرأيتُ أناسا قياما ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يُسَبِّحُونَ ، قال : لو كنت مسبِّحا لأتمت صلاتي ، يا ابن أخي ، إني

صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَي رَكْعَتَيْنِ ،  
حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى  
قَبِضَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ ،  
ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ ، وَقَدْ قَالَ  
اللَّهُ تَعَالَى : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ .

مسلم

أما نفي ابن عمر لتطوع رسول الله ﷺ في السفر فهو عجيب  
إن لم يكن له تأويل . فهو الذي روى أن الرسول ﷺ كان يسبح  
على راحلته .

٣٦٧٥ - فعنه أن النبي ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته  
حيث كان وجهه ، ويؤمى برأسه ، وكان ابن عمر يفعله .

البخاري ومسلم

وعن سعيد بن يسار قال : كنت أسير مع عبد الله بن  
عمر بطريق مكة ، فأما خشيت الصبح ، فنزلت فأوترت ، فقال  
عبد الله بن عمر : أين كنت ؟ فقلت : خشيت الصبح ،  
فنزلت فأوترت ، فقال : أليس لك في رسول الله أسوة حسنة ،

فقلت : بلى والله ، فقال : إن رسولَ الله ﷺ كان يوتر على البعير .

مسلم

وهذا الوتر وهو من السنن والرواتب .

قال النووي : لعل النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر ، فإن النافلة في البيت أفضل ، ولعله تركها في بعض أحيانه تنبيها على جواز تركها (١) .

وقد مر حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : عرضنا مع نبي الله ﷺ ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقال النبي ﷺ ليأخذ كل رجل برأس راحلته ، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ، قال : ففعلنا ، ثم دعا بالماء فتوضأ ، ثم صلى سجدتين ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى الغداة .

فأثبت هذا الحديث فعمل الرسول ﷺ لسنة الصبح في السفر .

قال ابن القيم في الهدى : وكان من هديه ﷺ في سفره الاقتصار على الفرض ، ولم يحفظ عنه أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها إلا ما كان من سنة الوتر والفجر فإنه لم يكن يدعها حضرا ولا سفرا (٢) .

وقال ابن القيم في الهدى أيضا : وقد سئل الامام أحمد عن التطوع في السفر ؟ فقال : أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس . قال :

---

(٢-١) نيل الأوطار ٣ - ٢٥٠ .



وروي عن الحسن أنه قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبمدها . قال : وروي هذا عن عمر وعلي وابن مسمود وجابر وأنس وابن عباس وأبي ذر (١) .

وكذلك مر حديث أم هانئ رضي الله عنها قالت : إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة ، فاغتسل وصلى ثماني ركعات ، فلم أر قط صلاة أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود .

٣٦٧٧ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة .  
البخاري

قال النووي : قد اتفق الفقهاء على استحباب النوافل المطلقة في السفر ، واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة ، فتركها ابن عمر وآخرون ، واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور ، ودليلهم الأحاديث العامة الواردة في نذب مطلق الرواتب ، وحديث صلواته ﷺ الضحى في يوم الفتح ، وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس ، وأحاديث أخرى صحيحة ذكرها أصحاب السنن ، والقياس على النوافل المطلقة (٢) .

وقال في نيل الأوطار : وأما ما يحتاج به القائلون بتركها ، من أنها لو شرعت لكان إتمام الفريضة أولى ، فجوابه : أن الفريضة متحتمة ، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها ، وأما النافلة فهي إلى خيرة المكلف ، فالرفق به أن تكون مشروعة ، ويتخير إن شاء فعلها وحصل ثوابها ، وإن شاء

(١) نيل الأوطار ٣ - ٢٥٠ .

(٢) نيل الأوطار ٣ - ٢٤٩ .

تركها ولا شيء عليه (١) .

وقال ابن دقيق العيد : فافتضت رحمة الله بالعباد أن قلل الفرائض عليهم تسهيلا للكلفة ، وفتح لهم طريقة تكثير النوافل تعظيما للأجور (٢) .  
أما الصلاة على الراحلة في السفر ولغير القبلة ، فالأحاديث في ذلك كثيرة ومشهورة .

٣٦٧٦ - فعن أنس بن سيرين قال : استقبلنا أنسا حين قدم من الشام ، فلقيناه بعين التمر ، فرأيتُه يصلي على حمار ، ووجهه من ذلك - يعني عن يسار القبلة - فقلتُ : رأيتك تصلي لغير القبلة ، فقال : لولا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُه لم أفعله .

البخاري ومسلم

٣٦٧٧ - وعن جابر رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ ، فبعثني في حاجة ، فرجعتُ وهو يصلي على راحلته ، ووجهه على غير القبلة ، فسلمتُ عليه ، فلم يردَّ عليَّ ، فلما انصرف قال : أما إنَّه لم يمنعني أن أردَّ عليك إلا أني كنتُ أصلي .

البخاري ومسلم

---

(١) نيل الأوطار ٣ - ٢٥٠ .

(٢) العدة : حاشية الصنعاني على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢-١٢٦ .

وعنه - أيضا - أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته نحو المشرق ، فاذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة .

٣٦٧٨ وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ وهو على الراحلة يُسَبِّحُ ، يُومئُ برأسه قبلَ أيِّ وجهٍ توجَّهَ ، ولم يكن رسولُ الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة (١) .

البخاري ومسلم

قال ابن حزم : فهذا عموم المراكب أي شيء ركب ، وفي كل حال من سفر أو حضر (٢) .

وقال في نيل الأوطار : والأحاديث تدل على جواز التطوع على الراحلة للمسافر ، قبل جهة مقصده ، وهو إجماع كما قال النووي والراقي والحافظ وغيرهم ، وإنما الخلاف في جواز ذلك في الحضر ، فتجوزه أبو يوسف ، وأبو سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعي ، وأهل الظاهر . قال ابن حزم : وقد روينا عن وكيع عن سفيان عن المنصور ابن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال : كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت ، قال : وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - عموما في

---

(١) قال ابن بطال : أجمع العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر . كذا في العدة حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عدة الأحكام ٢ - ١٩٨ .  
(٢) المحلى ٣ - ٥٧ .

الحضر والسفر . قال النووي : وهو محكي عن أنس بن مالك . قال العراقي : استدل من ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التي لم يصرح فيها بذكر السفر ، وهو ماش على قاعدتهم في أنه لا يحمل المطلق على المقيد بل يعمل بكل منها ، فأما من يحمل المطلق على المقيد ، وهم جمهور العلماء ، فحمل الروايات المطلقة على المقيدة بالسفر .

ثم قال في نيل الأوطار : وظاهر الأحاديث المقيدة بالسفر عدم الفرق بين السفر الطويل والقصير ، وإليه ذهب الشافعي وجمهور العلماء ، وذهب مالك إلى أنه لا يجوز إلا في سفر تقصر فيه الصلاة (١) .

وقال في المدة : وقد اختلف في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة هل يتنفل فيه على الدواب أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى جوازه في كل سفر ، غير مالك فخصه بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة ، قال الطبري : لا أعلم أحدا وافقه على ذلك ، ووجهه حديث أنس المتقدم : كان إذا أراد أن يتطوع في السفر . . . لأن الأحاديث في الصلاة على الدابة إنما نقلت في أسفاره ، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه سافر سفرا قصيرا يقتضي ذلك ، ووجه الجمهور مطلق الأخبار ، وقد طرد أبو يوسف ومن وافقه ذلك فجوزوه في الحضر أيضا (٢) .

وظاهر الأحاديث أن الجواز مختص بالراكب - لا الماشي - وإليه ذهب أهل الظاهر (٣) ، وأبو حنيفة ، وأحمد بن حنبل ، وقال الأوزاعي

(١) نيل الأوطار ٢ - ١٦٠ .

(٢) المدة ٢ - ١٩٩ .

(٣) قال ابن حزم : ولم يأت في الراجل أن يتطوع ماشيا ، والقياس

باطل ، فلا يجوز ذلك لغير الراكب . كذا في المحلى ٣ - ٥٨ .

والشافعي : إنه لا يجوز للراجل (١) .

وكيفية الصلاة على الراحلة أن يكون السجود أخفض من الركوع .

٣٦٧٧ - فعن جابر رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله

ﷺ في حاجة ، فجئتُ وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ،  
والسجودُ أخفضُ من الركوع .

أبو داود والترمذي وهو حديث صحيح

وجميع الأحاديث لم تشترط استقبال القبلة حال تكبيرة الاحرام ،  
فان تحقق هذا فيحسن ، وإلا فليس شرطا لصحة الصلاة على الراحلة .

٣٦٧٤ - فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله

ﷺ كان إذا سافر ، فأراد أن يتطوَّع : استقبل القبلة بناقته ثم  
كَبَّرَ ، ثم صَلَّى حيث وجهه رِكْبُهُ .

أبو داود بإسناد حسن

### صلاة التطوع عن جالس واضطجاع

٤١٧٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما بَدَنَ (٢)

---

(١) نيل الأوطار ٢ - ١٦١ .

(٢) بدن : بقتديد الدال وفتحها إذا كبر ، وبتخفيفها وضما : إذا سمن .

رسولُ الله ﷺ وكَثُرَ لِحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا . فلذا أراد أن يركع  
قام فقرأ . ثم ركع .

البخاري ومسلم

٣٤٠٠ - وعنها أيضا قالت : لما بدّن رسولُ الله ﷺ  
ونَقَلَ . كان أكثرُ صلاته جالسا .

وفي رواية : أن النبي ﷺ لم يَمِتْ حتى كان كثيرٌ من  
صلاته وهو جالسٌ .

مسلم

٣٤٠٢ - وعن حفصة رضي الله عنها قالت : ما رأيتُ  
رسولَ الله ﷺ في سُبْحَتِهِ (١) قاعدا حتى كان قبل وفاته  
بِإِثْمٍ ، فكان يصلي في سُبْحَتِهِ قاعدا . وكان يقرأ بالسورة  
فَيُرْتِّلُهَا حتى تكون أطولَ من أطولَ منها .

مسند الموطأ والترمذي والنسائي

والأحاديث تدل على جواز التنفل قاعدا مع القدرة على القيام .  
قال النووي : وهو إجماع العلماء (٢) ، وقد بين الحديث الأول كيفيةً في

(١) سبحته ، أي : نافلته .

(٢) نيل الأوطار ٣ - ٩٢ .

الصلاة تجمع بين القعود والقيام ، بأن يقرأ المصلي الجزء الأكبر من قراءته قاعداً فإذا أراد أن يركع قام فقرأ بضع آيات ثم ركع .

٣٤٠٠ - فمن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ

كان يصلي جالساً ، فيقرأ وهو جالس ، فإذا بقي عليه من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية ، قام فقرأها وهو قائم ، ثم ركع ، ثم سجد ، ففعل في الركعة الثانية مثل ذلك .

البخاري ومسلم

بيد أن أجر صلاة القاعد بنصف أجر صلاة القائم .

٣٣٩٩ - فمن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه سأل

النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً ؟ قال : إن صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى قائماً فله نصف أجر القاعد .

البخاري وأبو داود والترمذي

وقد اعترض بعضهم على جملة : ومن صلى قائماً فله نصف أجر القاعد ، قال الخطابي في معالم السنن : لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع قائماً كما رخصوا فيها قاعداً ، فإن صححت هذه اللفظة عن النبي ﷺ ولم تكن من بعض الرواة مدرجة في الحديث قياساً على صلاة القاعد أو اعتباراً بصلاة المريض قائماً إذا لم يقدر على

القومود ، دلت على جواز تطوع القادر على القومود مضطجما . قال : ولا أعلم  
أني سمعت - نائماً - إلا في هذا الحديث . وقال ابن بطال : وأما قوله : ومن  
صلى نائماً فله نصف أجر القاعد ، فلا يصح معناه عند العلماء ، لأنهم  
يجمعون على أن النافلة لا يصلها القادر على القيام إيماء . قال : وإنما دخل  
الوهم على ناقل الحديث (١) .

أما نفي الخطابي وابن بطال للخلاف في صحة التطوع مضطجما  
فردود كما قال العراقي ، وحكى عن جماعة من السلف جوازه (٢) .

قال في نيل الأوطار : وقد اختلف شراح الحديث في الحديث هل  
هو محمول على التطوع أو على الفرض في حق القادر ، فحمله الخطابي على  
الثاني ، وهو محمل ضعيف لأن المريض المفترض الذي أتى بما يجب عليه  
من القومود والاضطجاع يكتب له جميع الأجر لا نصفه . قال ابن بطال :  
لا خلاف بين العلماء أنه لا يقال لمن لا يقدر على الشيء لك نصف أجر  
القادر عليه ، بل الآثار الثابتة عن النبي ﷺ أن من منعه الله وحجسه  
عن عمله بمرض أو غيره يكتب له أجر عمله وهو صحيح . وحمله سفيان  
الثوري وابن الماجشون على التطوع . وحكاه النووي عن الجمهور ، وقال :  
إنه يتعين حمل الحديث عليه ، وحكى الترمذي عن سفيان الثوري أنه  
قال : إن تنصيف الأجر إنما هو للصحيح ، فأما من كان له عذر من  
مرض أو غيره فصلى جالساً فله مثل أجر القائم .

وهذا موافق لما جاء في الحديث :

٧٣٥٦ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال :

---

(١ - ٢) نيل الأوطار ٣ - ٦٣ .



سمعتُ رسولَ الله ﷺ - غَيْرَ ما مرَّةٍ ولا مرتين - يقول  
 إذا كان العبدُ يعملُ عملاً صالحاً ، فشغله عنه مرضٌ أو سفرٌ ،  
 كتبَ اللهُ له كصالحِ ما كان يعملُ وهو صحيحٌ مقيمٌ .  
 البخاري وأبو داود

### قضاء السنن النوافل

اختلف العلماء في مشروعية قضاء النوافل الراجعة على أقوال :

- أحدها : استحباب قضائها مطلقاً ، سواء كان الفوت لعذر أو  
 لغير عذر ، لأنه ﷺ أطلق الأمر بالقضاء ولم يقيد بالمعذر ، وقد ذهب  
 إلى ذلك من الصحابة : عبدالله بن عمر ، ومن التابعين : عطاء ،  
 وطاوس ، والقاسم ابن محمد ، ومن الأئمة : ابن جريج ، والاوزاعي ،  
 والشافعي في الجديد ، وأحمد ، وإسحاق ، ومحمد بن الحسن ، والمزني .

- القول الثاني : أنها لا تقضى وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ،  
 وأبي يوسف في أشهر الروايتين عنه ، وهو قول الشافعي في القديم ،  
 ورواية عن أحمد ، والمشهور عن مالك قضاء ركعتي الفجر بمد طلوع الشمس .

- القول الثالث : التفرقة بين ما هو مستقل بنفسه كالعيد والضحي  
 فيقضى ، وبين ما هو تابع لغيره - كرواتب الفرائض - فلا يقضى ، وهو  
 أحد الأقوال عن الشافعي .

- القول الرابع : إن شاء قضاها ، وإن شاء لم يقضها على التحخير، وهو مروى عن أصحاب الرأي ومالك .

- القول الخامس : التفرقة بين الترك لمذر نوم أو نسيان فيقضى ، أو لغير عذر فلا يقضى . وهو قول ابن حزم (١) .

أما مشروعية القضاء فهي أشهر وأثبت أن تعارض برأي أو تأويل :

٤١٩٩ - فعن عائشة رضي الله عنها قالت : وكان نبيُّ

الله ﷺ إذا صلَّى صلاةً أحبَّ أن يُداوِمَ عليها ، وكان إذا غلبه نومٌ أو وجعٌ عن قيام الليل صلَّى من النهار ثنتي عشرة ركعةً .

مسلم

٣٢٤٦ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسولَ

الله ﷺ قال : إذا رقدَ أحدُكم عن الصلاة أو غفَلَ عنها فليصلِّها إذا ذكرها . فإن الله عزَّ وجلَّ يقول : وأقم الصلاة لذكري .

البخاري ومسلم

قال ابن حزم : وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض ونافلة

---

(١) نيل الأوطار ٣ - ٢٩ .

فهو بالفرض أمر فرض ، وهو بالنافلة أمر ندب وحض (١) .

وقد ذكرنا كيف أجاز الرسول ﷺ قضاء ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح .

وقد تقدم الحديث :

٤١٠٦ - عن أبي سلمة أنه سأل عائشةَ عن السجدين اللتين

كان رسولُ الله ﷺ يصليهما بعد العصرِ ؟ فقالت : كان يصليهما قبل العصرِ ، ثم إنه شُغِلَ عنهما أو نسيهما ، ففصلهما بعد العصرِ ، وكان إذا صلى صلاةً أثبتها ، تعني : داوم عليها .

مسلم

فالذين منعوا القضاء ليس لهم متمسك يصلح للاحتجاج به ، ومعارضة هذه الأخبار الصحيحة .

---

(١) المحلى ٣ - ١٠٣ .

# مراجع الكتاب

إحياء علوم الدين للغزالي

المكتبة التجارية الكبرى بمصر

الاذكار للنوي

تحقيق الشيخ عبدالقادر الارناؤوط

منشورات دار الملاح للطباعة والنشر بدمشق ١٩٧١

بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد الاندلسي

دار الفكر - مكتبة الخانجي

تحفة الذاكرين للشوكاني

دار الكتب العالمية

التذكار في أفضل الاذكار لمحمد بن احمد بن فرح القرطبي الاندلسي

تحقيق الشيخ عبدالقادر الارناؤوط والاستاذ ابراهيم الارناؤوط

مكتبة دار البيان بدمشق

جامع الاصول في احاديث الرسول لابن الاثير الجزري

تحقيق الشيخ عبدالقادر الارناؤوط

مكتبة الحلبوني - مطبعة الملاح دار البيان دمشق ١٩٧٢

وهو الكتاب الذي عنه أخذنا معظم نصوص الحديث النبوي ، وعليه  
اعتمدنا في تخريج أكثرها ، فالرقم الذي جاء في كتابنا يسبق الحديث  
النبوي يشير إلى ترتيب هذا الحديث في جامع الاصول ، والحديث الذي لم  
نمز تخريجه إلى أي مصدر يعني أن تخريجه أخذناه نقلا عن جامع الاصول.

وإني لا أنكر فضل السيد المحقق في تخريج أحاديث الكتاب ،  
والجهد الذي بذله في تحقيق نصوصه ، غير أن السيد المحقق كان يستطيع  
أن يقدم خدمة عظيمة لهذا الكتاب - ينتفع بها كل من يرجع إليه -  
لو أنه ألحق به فهرسا عاما أبجديا لفقرات الاحاديث النبوية ، كما وعد ،  
وهذا العمل أقل ما كان يُنتظر من السيد المحقق نظرا لصعوبة معرفة  
موضع الحديث المطلوب من الكتاب ، فالكتاب في وضعه الحالي - دون  
فهرس أبجدي عام - كتاب قليل الفائدة من ناحية عملية .

فحديث الصلاة عقيب الطهور مثلا : يا بلال حدثني بأرجى عمل  
عملته عندك في الاسلام منفعة ، من أين للدارس أو الباحث أن يعلم أن  
الحديث موجود في كتاب الفضائل - فضائل بلال - في حين أن الذي  
يتبادر إلى الذهن لأول وهلة أن الحديث موجود في كتاب الطهارة ، أو كتاب  
الصلاة ، أو في كتاب الفضائل ، ولكن ليس في فضائل بلال إنما في  
فضائل الوضوء أو في فضائل الصلاة ، فالحديث فيه الترغيب بالصلاة عقيب  
الطهور ، وهو أعم من أن يكون خاصا ببلال .

وحديث نعم العبد عبدالله لو كان يقوم من الليل ، من أين للقارئ  
أن يعلم أن الحديث موجود في كتاب الرؤيا إذا كان لا يعرف بداية الحديث  
أو مناسبته ، فالذي يتبادر إلى الذهن لأول وهلة أن الحديث موجود في  
كتاب الفضائل فضائل عبدالله أو فضائل قيام الليل .

وأحاديث كثيرة يصعب عليك أن تعرف تحت أي موضوع تدرج  
لا أظن أن السيد المحقق يستطيع أن يهديننا إلى موضعها في الكتاب ولو  
أعطيناه مهلة أسبوع كامل للحديث الواحد ، فمثل هذه الفهارس لا يستغني  
أعلم علماء الحديث عنها .

قال الشيخ المحقق أحمد محمد شاكر في تعريفه بكتاب « مفتاح  
السنة النبوية » الذي وضعه بالانكليزية المستشرق أ. ي . فنسنتك ، ونقله  
إلى العربية محمد فؤاد عبدالباقي ، قال : فلو كان بيدي هو أو مثله من  
أول عهدي بالاشتغال بكتب السنة لوفر علي ثلاثة أرباع عمري الذي  
صرفته فيما .

فليت السيد المحقق شعر بقيمة الوقت عند جماهير القراء ، فوضع  
لهم هذا الفهرس الجامع - كما وعد - ليوفر عليهم وقتا وجهدا ، فينال  
شكرهم من جهة ، ويحتسب عمله هذا عند الله من جهة أخرى ، وإلا  
فليتحلل من التزامه بالقيام بهذا العمل ، ليقوم به من تنوق نفسه وتلطف  
إلى خدمة حديث رسول الله ﷺ بوضع هذا الفهرس الجامع لهذه  
الموسوعة الحديثة .

زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزية

المؤسسة العربية للطباعة والنشر بيروت

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الاحكام للصنعاني

تصدير محمد عبدالعزيز الخولي

دار إحياء التراث العربي بيروت

السييل الجرار المتدفق على حدائق الازهار للشوكاني

تحقيق قاسم غالب أمين ، ومحمد أمين النواوي ، ومحمد إبراهيم  
زايد ، وبسيوني رسلان  
المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية القاهرة ١٩٧٠

شرح السنة للبعوي

تحقيق شبيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش  
المكتب الاسلامي ١٩٧١

المدة حاشية الصنعاني على إحكام الاحكام شرح عمدة الاحكام  
لابن دقيق العيد

تحقيق الشيخ علي بن محمد الهندي  
المطبعة السلفية ومكتبها القاهرة ١٣٧٩

الفتاوى الكبرى لابن تيمية

تقديم وتمريف حسنين محمد مخلوف  
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت

فتح القدير لابن الهمام الحنفي

فقه السنة لسيد سابق

الفقه على المذاهب الاربعة لعبدالرحمن الجزري

المجموع شرح مهذب الشيرازي للنووي

تحقيق محمد نجيب الطيبي  
المكتبة العالمية بالفجالة القاهرة

## المجلد لابن حزم

تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر  
المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت

مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني  
المكتب الاسلامي للطباعة والنشر ١٩٦١

## المغني لابن قدامة

تحقيق الدكتور طه محمد الزيني  
مكتبة القاهرة بمصر ١٩٦٨

نصب الراية لاحاديث الهداية للزيلعي

تحقيق إدارة المجلس العلمي بالهند  
الناشر المكتبة الاسلامية .

## نيل الأوطار للشوكاني

شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي

وقد فاتنا أن نشير إلى أن بعض الجمل في الصفحة ١٣ أخذناها من  
مواضع متفرقة من كتاب شهداء الاسلام في عهد النبوة لعلي مامي النشار .

والفقرة الموجودة في الصفحة ٧٥ تحت عنوان فضيلة الدعاء أخذناها  
عن كتاب الاشارات الالهية لأبي حيان التوحيدي .



# الفهرس

- ١٠ المقدمة .  
١٣ الترييب في الاستيقاظ قبل أذان الفجر .  
١٨ دعاء الانتباه من النوم .

## أظام النفلى

٣١	الكلام حال التخلي ؟	١٩	تقديم الرجل اليسرى عند الدخول .
٣٢	الاحتراز من النجاسة .	١٩	الذكر عند الدخول .
٣٤	البول قائما ؟	٢٠	استصحاب ما فيه ذكر الله ؟
٣٥	النهي عن الاستنجاء باليمين	٢٢	الاستتار .
٣٦	الاستنجاء بالماء .	٢٢	استقبال القبلة واستدبارها ؟
٣٨	الاستنجار بالحجارة .	٢٨	تجنب ظل الناس وطريقهم وأما كن جلوسهم .
٣٩	الجمع بين الماء والحجارة .	٢٩	البول في الماء الراكد ، وفي الحجر ، وفي المستحم ؟
٤٢	تقديم الرجل اليسرى عند الخروج والذكر بعده .		
٤٣	نضح الملابس بالماء .		
٤٤	غسل اليدين بعد الاستنجاء .		

## الوضوء

- ٤٦ السنة في الوضوء أن يكون في البيت .  
٤٨ فضيلة الوضوء .  
٤٩ الذكر بعد الفراغ من الوضوء .  
٥٠ فضيلة صلاة ركعتين بعد الوضوء .

## صلاة الليل

- ٥١ فضيلة الاكثار من السجود مع طول القيام .  
٥٣ افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ودعاء التمجيد وفضيلة السواك .  
٥٧ رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته .  
٥٨ في انتظار النداء إلى صلاة الصبح .

## الدعاء

- ٥٩ الأوقات المباركة لاستجابة الدعاء .  
٦٠ ثلث الليل الأخير .  
٦١ أثناء السجود .  
٦٢ دبر الصلوات المكتوبات .  
٦٣ ساعات لم تتمين في وقت محدد .  
٦٤ أحوال خاصة باعثة على استجابة الدعاء .  
٦٥ دعاء المسلم لأخيه بظهر الغيب .  
٦٧ هيئة الداعي :  
٦٧ رفع اليدين حال الدعاء .

- ٦٩ الحمد والثناء على الله والصلاة والسلام على رسوله .
- ٦٩ مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء .
- ٧٠ التضرع والخشوع والاختلاص .
- ٧١ خفض الصوت بين الخافتة والجهر .
- ٧٣ النهي عن رفع البصر إلى السماء حال الدعاء .
- ٧٤ عدم الملل من الدعاء عند تأخر الإجابة .
- ٧٥ فضيلة الدعاء .

### مع أذان الفجر

- ٧٨ الامتناع عن الطعام والشراب والجماع مع طلوع الفجر لمن عقد النية على الصيام ، ورفع الجنابة من أجل الصلاة لمن أصبح جنباً .
- ٨٠ إجابة المؤذن .
- ٨٢ الدعاء بعد الأذان .
- ٨٤ النهي عن الصلاة النافلة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين .
- ٨٧ أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة .
- ٩٠ فضيلة التطوع والسنن الراجعة خاصة .
- ٩٣ فضيلة ركعتي الفجر .
- ٩٤ القراءة في ركعتي الفجر .
- ٩٧ الاضطجاع بعد ركعتي الفجر .
- ١٠١ الكلام بعد ركعتي الفجر .
- ١٠٢ الذكر بعد ركعتي الفجر .
- ١٠٢ قضاء ركعتي الفجر .

## الذهاب إلى المسجد

- ١٠٧ فضيلة صلاة الجماعة والسمي إلى المسجد .
- ١١٤ خذوا زينتكم عند كل مسجد .
- ١١٧ عند الخروج من البيت .
- ١١٨ التؤدة والسكينة في الذهاب إلى المسجد وعدم السرعة والجري .
- ١١٩ الدعاء عند الخروج إلى الصلاة .
- ١٢١ الدعاء عند دخول المسجد .
- ١٢٣ تحية المسجد .
- ١٢٦ فضيلة الصف الأول .
- ١٢٧ النهي عن التعطوع بعد الإقامة .
- ١٣١ الدخول في الصلاة .
- ١٣٢ الذكر الوارد بعد الصلاة .
- ١٤٢ الجهر بالذكر عقب الصلاة .
- ١٤٤ الدعاء بعد الفراغ من الصلاة .
- ١٤٧ الدعاء عند الخروج من المسجد .
- ١٤٧ النهي عن الصلاة النافلة بعد صلاة الصبح وصلاة العصر وحين يقوم قائم الظهيرة

## الذكر

- ١٦١ فضيلة الذكر والتسبيح .
- ١٦٨ أذكار الصباح والمساء .

## على الطايرة

### في الأكل :

- |     |                                     |     |                              |
|-----|-------------------------------------|-----|------------------------------|
| ١٨٣ | ملت القصعة وإماطة الاذى             | ١٧٨ | البداءة بالتسمية .           |
|     | عن اللقمة إذا سقطت وأكلها .         | ١٨٠ | الاكل باليمين .              |
| ١٨٣ | أكل ما يشتهي دون ذم ما يعاف .       | ١٨١ | الاكل مما يلي الآكل .        |
| ١٨٤ | عدم إظهار التقزز مما لم يمتدأ كله . | ١٨١ | الاكل من جانب القصعة .       |
| ١٨٤ | الامساك عن الطعام قبل الشبع .       | ١٨٢ | جواز الكلام على الطعام       |
| ١٨٥ | عدم الجلوس على مائدة فيها محرم .    |     | واستحباب مدحه .              |
| ١٨٦ | دعاء المدعو والضيف لأهل             | ١٨٢ | لعق الاصابع لمن يأكل بيديه . |
|     | الطعام إذا فرغ من أكله .            |     |                              |

### في الشرب :

- |     |                            |     |                              |
|-----|----------------------------|-----|------------------------------|
| ١٩١ | مناولة الأيمن فالأيمن .    | ١٨٧ | الشرب قائماً ؟               |
| ١٩٣ | ساقى القوم آخرهم شرباً .   | ١٨٩ | الشرب من أفواه الاسقية ؟     |
| ١٩٣ | الامر بتغطية إثناء الشرب . | ١٩٠ | التهي عن التنفس في الاثناء . |
| ١٩٣ | حمد الله وشكره بعد كل      | ١٩٠ | استحباب الشرب على دفعات .    |
|     | طعام وشراب .               | ١٩٠ | إبعاد القدح عن الفم فلا      |
|     |                            |     | ينفخ فيه .                   |

## فيل الخروج الى العمل

- ١٩٥ استحباب الخروج من المنزل على وضوء .
- ١٩٥ صلاة الضحى .
- ٢٠٥ قضاء صلاة الليل في النهار لمن فاته أدائها في الليل .

## عند الخروج من البيت الى العمل

- ٢٠٦ التحذير مما يحبط العمل .
- ٢١٥ السعي من أجل طلب الرزق الحلال .
- ٢١٩ التحذير من الحسد والطمع .
- ٢٢٠ الترغيب في الكسب من عمل اليد وفضيلة الانفاق على الميال .
- ٢٢٢ التزام الصدق في القول والعمل .
- ٢٢٤ الذكر عند الخروج من البيت .

## عبارة المسلم خارج بيته

- |   |   |
|---|---|
| ٢٥٤ المساعدة والايثار .   | ٢٢٧ تقوى الله ومراقبته والخوف منه .                 |
| ٢٥٦ البذل والعطاء .   | ٢٢٩ إفشاء السلام وتشميت العاطس .                    |
| ٢٥٧ قول الحق .  | - ٢٣٥ من الذي يبدأ بالسلام .                        |
| ٢٥٨ الدعوة إلى الخير والهدى .   | - ٢٣٧ السلام على أهل الذمة .                        |
| ٢٥٩ صناعة المعروف والامر به .   | - ٢٣٩ المصافحة .                                    |
| ٢٦٥ تجنب المنكر والنهي عنه .  | - ٢٤٠ تشميت العاطس .                                |
| ٢٦٥ الحلم والأناة وكرم الفيض .  | - ٢٤٣ تشميت غير المسلم .                            |
| ٢٦٧ العفو والصفح والتواضع .   | - ٢٤٤ الثناؤب .                                     |
| ٢٧٠ الرفق وعدم العنف وتنزيه<br>اللسان عن البذاءة والفحش .                               | ٢٤٥ شكر الناس ومكافأة إحسانهم<br>والصبر على أذاهم . |
| ٢٧٨ إكرام المسلمين وخدمتهم وعدم<br>احتقار المسلم أو إتهامه حرمة<br>أو إظهار الشبهة به . | ٢٤٧ السباحة في المعاملة .                           |
| ٢٨٤ النصر والاعانة .  | ٢٤٨ النصح والتيسير والتبشير وعدم<br>الغش .          |
| ٢٨٥ الرحمة .  | ٢٥٠ تجنب الظلم .                                    |
|   | ٢٥١ حسن الخلق .                                     |

- |  |  |
|--|--|
| <p>٢٩٢ الصبر على متاع الحياة .</p> <p>٢٩٥ ميزان الحسنات والسيئات .</p> <p>٢٩٨ ذكر الله عند المعصية والتستر لفعالها .</p> | <p>٢٨٧ الحياء والستر وغيض البصر .</p> <p>٢٨٨ تجنب المداينة .</p> <p>٢٩٠ المسابقة والمسارعة إلى فعل الخير .</p> <p>٢٩١ تجنب التكلف والامتناع عن مسألة الناس .</p> |
|--|--|

### من الظهر الى المغرب

- ٣٠٠ راتبة الظهر القبليّة والبعديّة .
- ٣٠٤ الاستعانة بقبولة النهار على قيام الليل .
- ٣٠٦ راتبة العصر القبليّة والبعديّة .

### مع أذان المغرب

- ٣١٥ استحباب تمجيل الفطور لمن كان صائماً والدعاء عند الافطار .
- ٣١٦ مشروعية الركعتين قبل المغرب .
- ٣٢٠ لا صلاة بحضرة الطعام .
- ٣٢٢ الصلاة بعد المغرب .

### مع أذان العشاء

- ٣٢٤ راتبة العشاء .
- ٣٢٥ كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها .

## قيام الليل وصلاة الوتر

- |   |   |
|---|---|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>٣٦١ صلاة الوتر على الراحلة .</li> <li>٣٦٢ وقت الوتر .</li> <li>٣٦٣ صلاة الوتر بعد طلوع الفجر وقضاء الوتر .</li> <li>٣٦٩ القراءة في الوتر والقنوت فيه والذكر بعده .</li> <li>٣٨٢ نقض الوتر .</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>٣٢٩ الترغيب في قيام الليل .</li> <li>٣٣٤ صفة صلواته <small>صلى الله عليه وسلم</small> بالليل .</li> <li>٣٣٦ الاشتراك بين قيام الليل وصلاة الوتر في الاحاديث الشريفة .</li> <li>٣٤٦ الخلاف بين الفقهاء في كيفية الوتر .</li> <li>٣٥٢ الايتار بركمة وثلاث .</li> <li>٣٥٩ حكم الوتر .</li> <li>٣٨٧ ساعة تفكير ومحاسبة .</li> <li>٣٩٥ أذكار النوم .</li> </ul> |
|---|---|

## مسائل فقريّة تتعلق بصلاة التطوع

- |   |  |
|---|--|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>٤١٥ صلاة التطوع في السفر وعلى الراحلة وإلى غير القلة .</li> <li>٤٢٢ صلاة التطوع عن جلوس واضطجاع .</li> <li>٤٢٦ قضاء السنن النوافل .</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>٤٠٦ الجهر والاسرار في صلاة التطوع .</li> <li>٤٠٩ الفصل والوصل في صلاة التطوع .</li> <li>٤١١ الجماعة في صلاة التطوع .</li> <li>٤٢٩ مصادر الكتاب .</li> <li>٤٣٣ الفهرس .</li> </ul> |
|---|--|



رقم الايداع بدار الكتب القطرية  
(٣٧٤) لسنة ١٩٨٥ م